

187
هَدِيَّةُ الْمَهْدِيِّينَ
وَبَيْدِهِ



الْمَتَّبِعِيُّ الْقَائِيَانِي

نَبْدَةٌ مِنْ أَحْوَالِ لُرُوفِ أَكَاذِبِهِ

وَيُخَوِّنُهُ لِأَسْطَلِ

وَيَلِيهِمْ

الْجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِيَّةُ



قد اعنتى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

حسين حلمي بن سعيد استانبولي

HAKİKAT KİTABEVİ
Darüşşefeka Cad. No: 57/A
P.K. 35 Tel.: 523 45 56
Fatih — İstanbul
Turkey
1983

قال السيد العلامة احمد الطحطاوى في حاشية الدرر المنقى قال كثير من المفسرين ان المراد
من الذين فرقوا بينهم اهل البدع والشبهات من هذه الامة وروى عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اعانثه رضى الله تعالى عنهما ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اصحاب البدع واصحاب
الاهواء من هذه الامة قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم اى الطرق
المختلفة التى هى ما عدا طريقه مثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل والاهواء البدع فتقعوا فى الضلالة وقال
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال بعض المفسرين المراد من حبل الله الجماعة لانه عقبه بقوله
ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه والعلم ومن فرقهم قدر شبر وقع فى الضلالة وخرج عن
نصرة الله تعالى ودخل فى النار لان اهل الفقه والعلم هم المهتدون المستقيمون بسنة محمد عليه الصلاة والسلام
وسنة الخلفاء الراشدين بعده ومن شذ عن جمهور اهل الفقه والعلم والسواد الاعظم فقد شذ فيما يدخله فى النار
فعليكم معاشر المؤمنين باتباع الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة فان نصرة الله وحفظه وتوقيفه
فى موافقتهم وخذلانه وضبطه ومقتنه فى مخالفتهم وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم فى مذاهب اربعة
وهى الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ورحمهم الله ومن كان خارجا عن هذه الاربعة فى هذا
الزمان فهو من اهل البدع والنار اه قال فان قلت ما وقوفك على انك على صراط مستقيم وكل واحد من
هذه الفرق يدعى انه عليه قلت ليس ذلك بالادعاء والتشبث باستعمالهم الوهم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل
عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين جمعوا اصحاح الاحاديث فى امور رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحواله وافعاله وحركاته وسكناته واحوال الصحابة والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه وهم باحدان مثل
الامام البخارى ومسلم وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق اهل المشرق والمغرب على صحة ما وردوه
فى كتبهم من امور النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم ثم بعد النقل ينظر الى الذى تمسك به يديهم
واقتنى اثرهم واهتدى بسيرهم فى الاموال والقرى فيحكم بانهم من الذين هم هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل
والمميزين من هو على صراط مستقيم وبين من هو على السبيل الذى على يمينه وشماله قال واختلاف العلماء من
السلف والخلف فى تكفير اهل الاهواء والبدع ولاشك ان من كان مذهبه وبدعته مؤديا الى الكفر وهو غير متأول
فيه فهو كافر بالاجماع وامان كان منهم فى مذهبه وبدعته على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضى الى
المهورى والبدعة من تشبيهه او نعت بجملة او نفي صفات كمال عمالا بليق به سبحانه وتعالى اختلف السلف
والخلف فى تكفيره فقال بعضهم اهل الاهواء كلهم كفار وهذا قول كثير من السلف والفقهاء والمتكلمين من
الخلف ومنهم من صوب التكفير الذى قالوا به ومنهم من ابرأهم من سواد المسلمين وهو اكثر الفقهاء
والمتكلمين فقالوا هم فساق عصاة ضلال وبورهم من المسلمين ويحكم لهم باحكامهم قال ابن الهمام فى شرح
الهداية نعم يقع فى كلام اهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المهتدون بل من
غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المهتمين عدم تكفيرهم اه واما قوله عليه الصلاة والسلام (ابن
اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي) يعنى امة الاجابة المؤمنين به صلى الله
عليه وسلم (على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار الا واحدة وهى ما اتى عليه واصحابي) قال التوربشتي
فى شرح المصابيح المراد من الامة هنا من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه فقال
امتى واكثر ما ورد من الحديث على هذا الاسلوب المراد منه اهل القبلة والمعنى انهم تفرقوا فرقتين كل
واحدة منها بخلاف ما تدين به الاخرى وقوله كلهم فى النار الا واحدة يعنى كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو
موجب دخول النار فان كان كفرا او ما توابعه دخلوا النار لا يخرجون منها ابدا وان لم يكن كفرا فهم الى الله
تعالى ان شاء عفا عنهم وان شاء عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة واستشكل ظاهر قوله عليه
الصلاة والسلام كلهم فى النار بانه ان اريد التأيد فيها لا يصح لان من مات من اهل البدع على الايمان فلا بد من
دخول الجنة وان اريد ان دخولهم محتم وان كانوا يخرجون لا يصح لان المؤمن العاصى فى مشيئة الله تعالى
وان اريد انهم مستحقون لدخولها وهم فى المشيئة فعصاة اهل السنة كذلك فواجبه التخصيص واجيب بان
التخصيص لشدة مؤاخذتهم بالعذاب فان عذابهم فى النار يكون اشد عذابا من عصاة الفرقة الناجية
لسوء اعتقادهم فى طريقة نبيهم وبان الكل مجموع لا جمعي اى مجموع هذه الفرق فى النار ومجموع هذه الفرق
فى الجنة ولا يلزم ان يكون كل الفرق فى النار ولا كل الفرق فى الجنة من غير ساية عذاب

هدية المهديين

تأليف يوسف بن جنيد التوقادي المدرس الرومي الحنفي تزيل القسطنطينية
الشهير باخي يوسف توفي سنة ٩٠٢ اثنتين وتسعمائة صنف :
ذخيرة العقبي حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وهدية المهديين
في الفاظ الكفر



وبليه

المتنبئ لقايا في

نبذة من احوال لرفي اكا ذيبه

خون الزلازل

ويليهم

الجماعة التبليغية

قد اعنتني بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

حسين حلمي بن سعيد استانبولي

يطلب من المكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧

استانبول - توكيه

١٤٠٣ هجرى ١٩٨٣ ميلادى

❁ انبيه ❁

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنى
الشكر الجميل وكذلك جميع كتي كل مسلم ما ذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 59849

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراث العلماء من الانبياء ﷺ والفنون السمعية
 المصطفوية جلاء لصدور الاصفياء والاولياء ﷺ وجعل علم اصول الدين من
 بينها مصلياً لعقائد المسلمين والسعداء ﷺ ومبطلاً لاهام المفسدين والمبطلين
 المضلين والاشقياء ﷺ ووضع قوانين المسائل الفرعية حافظة لاسنة القوم عن
 الكفر والبهية والافتراء ﷺ وجوارحهم عن الظلم والجور والاجترار ﷺ والصلاة
 والسلام على نبي بني قصور الشرايع بلا قصور ولا امتراء ﷺ فارجع البصر هل ترى
 من فطورٍ والاعوراء ﷺ وعلى آله واصحابه الذين هم البررة الكرام الاقبياء
 ولعبد فان من صرف عنفوان العمر العزيز في دعوة ﷺ وطراوة
 السن اللذيذ في حضوره وخلواته ﷺ اعنى الوزير الكبير الذي هو بمجمع السيف
 والعلم والقلم ومنبع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال والشيم ﷺ حتى لو عارضه
 الحاتم في همته الهمايونية وسخاوته ﷺ لكان محملاً على حماقته ﷺ ولو بارز رستم
 زال في شجاعته الاسدانية ومهابته لحكم بدهة على وقاصته ﷺ بل هو اليوم مرجع
 لجميع افاضل العلماء ﷺ ومسند لزمره ارباب الكمالات والفضلاء ﷺ وملاذ للمساكين
 والفقراء من المتوطنين والفرباء وهو سمي سيف الله تقاً الجناح المعلي على پاشا ٢
 بستر الله تقاً ويوفقه بما يرضاه ويشاء فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لازل
 كما سمي العلي الاعلى عالياً وعن مكاييد شياطين الانس والجن مصوناً ومتعالياً وما أنفك
 عن العتبة العثمانية ركنار كينا ولقهر فراعنة الاعداء ثعباناً مبيداً ويرحم الله عبداً قال
 آميناً قد التمس من هذا الحقير ان اكتب في اسمه الشريف وشانه المنيف رسالة
 مشتملة من اصول الاسلام والدين على زبدة عقائد اهل الحق واليقين ومن الفروع على
 ما يكون الكافر من المسلمين والمسلم من الكافرين الضالين - فصرفت عنان العناية
 نحو اسعاف مرامه وسعيت في ايام معدودات الى اتمامه واختتامه فجاءت بهيمته
 العليا نادرة من نوادر الزمان لانها في غاية البيان ونهاية التبيان ﷺ وسميتها

٢ صاحب الخيرات صدر اعظم خادم على پاشا مات شهيداً سنة ٩١٧

بهديّة

ب (هدية المهديين) فلا زالت ان يهتدى بها المهتدون الى يوم الدين فوجب على من ينتفع بها ان يدعو لامرها على كل لسان في كل زمان وحين فجعلتها على قسمين ٣ القسم الاول في عقائد اهل السنة ٧ القسم الثاني في الفروع وهو مشتمل على خمسة انواع وخاتمة ٧ النوع الاول فيما يكون به الكافر مسلماً ٨ النوع الثاني فيما يكون سب الرسول الله عليه السلام وفيه ثلاثة ابواب ٨ الباب الاول فيما يكون سباً من المسلمين والكفار ١١ الباب الثاني في حكم السب المسلم ١٢ الباب الثالث في حكم السب الكافر ١٣ النوع الثالث فيما يكون به المسلم كافراً وفيه خمسة فصول ١٣ الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول ١٤ الفصل الثاني فيما يكون فيه الكفر اتفاقاً او في حكمه وفيه عشرة اصناف ١٤ الصنف الاول فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته ١٨ الصنف الثاني فيما يتعلق بالانبياء وما يتبعه من المتفرقات ٢٠ الصنف الثالث في رد الاوامر الشرعية ٢١ الصنف الرابع فيما يتعلق بالملائكة ٢١ الصنف الخامس فيما يتعلق بالقرآن ٢٢ الصنف السادس فيما يتعلق بالصلاة والزكاة ٢٣ الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار ٢٤ الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة ٢٤ الصنف التاسع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٤ الصنف العاشر في العلم والعلماء ٢٨ الفصل الثالث فيما اختلف في كونه كفراً والاسلام فيه راجح ٣٠ الفصل الرابع فيما يكون خطأ ٣١ الفصل الخامس فيما لا يكون كفراً ولا خطأ بل يكون مشتبهاً بأحدهما ٣٢ النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان ٣٢ المقصد الاول فيما يوجب الحد ٣٦ المقصد الثاني فيما يوجب التعزير ٣٨ النوع الخامس في بيان المكروهات وفيه مقامات ٣٨ المقام الاول في العلم ٣٩ المقام الثاني في العبادات ٤٥ المقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي ٤٦ المقام الرابع في الهدية والميراث ٤٩ المقام الخامس في الاكل والشرب ٥٢ المقام السادس في النكاح ٥٤ المقام السابع في اللباس ٥٧ المقام الثامن في القتل ٥٨ المقام التاسع في الغيبة ٥٨ المقام العاشر في المتفرقات ٦٦ واما الخاتمة في مسائل الصيد والفاظ الطلاق فمن اشرف مسائلها مسألة الايمان صح اما القسم الاول في بيان عقائد اهل السنة والجماعة: «فاعلم» ان الايمان في اللغة التصديق وهو ما يعبر عنه في الفارسية برأست گوئی دأشتن ويخالفه التكذيب وينافيه التوقف والتردد ولهذا اختار العلماء في لفظ الايمان برأست گوئی دأشتم بدل واما في الشرع ففيه اربعة مذاهب الاول تصديق النبي عليه السلام بالقلب فيما اشتهر كونه من الدين بحيث

يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال لوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة
 الخمر ونحوها الثاني انه هو الاقرار باللسان بحقيقة ما جاء به النبي عليه السلام
 وقد يشترط معه معرفة القلب بحيث لا يكون الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب
 الرقاشي وقد يشترط معه التصديق واليه ذهب القطان وصرح بان الاقرار الخالي
 عنهما لا يكون ايمانا وقد لا يشترط شئ منهما واليه الكرامية الثالث انه اسم
 لفعل القلب واللسان معا يعني التصديق والقرار المذكورين ^{ذهبت} وعليه اكثر المحشين
 وهو المنقول عن الامام الاعظم رحمه الله فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار
 باللسان في عمره لا يكون مؤمنا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من
 الخلود في النار بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق فقط فان الاقرار ح شرط لاجراء
 الاحكام الدنيوية عليه كالصلاة عليه والاقتداء به والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة
 بالعشر والزكاة ونحو ذلك الرابع انه اسم لجميع فعل القلب واللسان والجوارح كما
 قيل انه اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فبعضهم جعل تارك عمل
 الجوارح خارجا عن الايمان داخل في الكفر فهم الجوارح وبعضهم جعله غير داخل فيه
 فهم المعتزلة المثبتون للمنزلة بين المنزلتين وقد لا يجعل تارك العمل خارجا عن
 الايمان بل يقطع بدخول الجنة وعدم خلوده في النار وهو مذهب اكثر السلف وجميع
 ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي وعليه
 اشكال ظاهر . مسئلة : الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع
 والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق بمعنى انه لا
 ينفك احدهما عن الآخر وان تغاير بحسب المفهوم . مسئلة : وعذاب القبر
 للكافرين ولبعض المؤمنين المذنبين وتنعيم المتقين في القبر وسؤال منكر ونكير
 حق بالكتاب والسنة . مسئلة : وحشر الاجساد الشهير بالحشر الجسماني
 حق . مسئلة : والوزن حق . مسئلة : والكتاب الذي كتب الكرام الكاتبون
 فيه اعمال العباد ثم يؤتى للمؤمنين بايمانهم وللكافرين بشمائلهم ووراء كل
 وقرائته وحساب اعمالهم حق . مسئلة : والسؤال حق .
مسئلة : والكواثر حق ودليله سورته . مسئلة : والصراط حق .
مسئلة : الجنة والنار حق وهما موجودتان الآن ومؤبدتان مع اهلها
مسئلة : وشهادة الاعضاء حق بحيث لا تأويل في شئ منها . مسئلة :

ان الله لا يفران يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر .
 مسألة : ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم تصدر
 عن مستحل . مسألة : والاستحلال كفر . مسألة : والشفاعة
 ثابتة للانبياء والاولياء والعلماء والزهاد . مسألة : وأهل الكبائر
 لا يخلدون في النار ولو ماتوا بلا توبة . مسألة : وصح للمؤمن ان
 يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لان ادنى ما
 يوجب ايهام الشك وهو غير مقبول . مسألة : والمقتول ميت باجله
 مسألة : والاجل واحد . مسألة : والمسقر هو الله تعالى
 مسألة : وحكمة ارسال الرسل التبشير لاهل الايمان بالجنة والثواب
 والانذار للكفرة بالنار والعقاب وبيان الحوائج الدنيوية والاخروية للناس
 مما لا يستقل العقل بادراكه فلا بد بتأييدهم بالمعجزات الباهرات الناقضات
 للعادات كشق القمر وتظليل الغمام ونحوهما . مسألة : واول الانبياء
 آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وقد روى تعيين عددهم في
 بعض الاحاديث والاولى وافضلهم ان لا يعين قال الله تعالى مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا
عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ فيحتمل ان يعد منهم من ليس كذلك او يعد
 من آحاد الناس من يدخل فيهم وكلمهم كانوا معصومين عن الكذب مطلقا
 سيما فيما يتعلق بالتبليغ . مسألة : والملائكة عباد الله تعالى الممثلون لامر
 ولا يوصفون بذكورة ولا اوثثة . مسألة : والله تعالى كتب انزلها على
 عباده وبتين فيها الفرائض والواجبات والمنهيات والمواعيد الحسنة والتهديدات
 مسألة قد نطق الكتاب والسنة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر . مسألة : ولا يبلغ ولي درجة النبي . مسألة : ولا يسقط
 عنه التكليف بكمال الولاية . مسألة الولى : العارف بالله تعالى الصارف
 همته عما سواه وكرامته حق . مسألة : معراج النبي عليه السلام الى المسجد
 الاقصى ثابت بالكتاب والسنة في اليقظة وبالجسد باجماع القرن الثاني ثم الى
 السماء بالخبر المشهور ثم الى الجنة او العرش او الى طرف العالم بالخبر الواحد
 مسألة : وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه الذي صدق
 النبي عليه السلام في النبوة والمعراج بلا توقف ثم عمر الفاروق الذي فرق بين الحق

والباطل في المنازعات ثم عثمان ذوالنورين لان النبي صلى الله عليه وسلم زوجته رقية ثم
ام كلثوم ثم علي المرتضى وخلافهم على هذا الترتيب ايضا . مسئلة :
والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامانة
مسئلة : ونصب الامام واجب (١) سمعا عندنا وعند عامة المعتزلة
وعقلا عند بعضهم . مسئلة : ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا
مختفيا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم (٢) مسئلة : ولا تختصر
بني هاشم واولاد علي رضي الله عنهم . مسئلة : ولا يشترط فيه
العصمة . مسئلة : ولا الافضلية من اهل عصره . مسئلة :
ويشترط ان يكون مسلما حرا ذكرا (٣) عاقلا بالفاذا سياسة اي مالكا
للتصرف في مصالح المسلمين بقوة رأيه ومعونة باسه وشوكته قادرا بعلمه
وعدله وانصافه وشجاعته على حفظ حدود دار الاسلام وتخليص
المظلوم من الظالم . مسئلة : ولا ينزل الامام بالخروج عن بعض طاعة
الله تعالى والظلم على عباد الله تعالى . مسئلة : ايمان اليأس غير مقبول
وتوبة اليأس المختار انها مقبولة . مسئلة : يجوز الصلاة خلف كل
مطيع وعاص والصلاة على جنازتهما . مسئلة : ولا يسب الصحابة
مسئلة : ولا يشك احد في كون العشرة المبشرة من اهل الجنة لتحقق
بشارة النبي صلى الله عليه وسلم بها ولا في جواز المسح على انحنين في السفر والحضر .
مسئلة : ويجب ان يحمل كل واحدة من الآيات الكريمة على
ظواهرها ما لم يمنع عنها مانع من الادلة القطعية كالتى تشعربا جهة واجسمية
والعدول عنها الى معان يدعيها الملاحقة عدول عن الاسلام الى الكفر مسئلة
في دعاء الاحياء للاموات منافع عظيمة لهم . مسئلة : والله يجيب
الدعوات ويقضى الحاجات . مسئلة : والانبياء مفضلون على
الملائكة المقربين والمقربون منهم مفضلون على عامة البشر وعامتهم افضل

على الخلق (١) اي وجوب على الكفاية في دار الاسلام . (٢) اي للمبايعة
(٣) لمبايعة اهل اهل والعقد ولا يجوز النصب من غيرهم وتصح
سلطنة متغلب .

من عامة

من عامة الملائكة . واما القسم الثاني فمشمول على خمسة انواع

النوع الاول فيما يكون اسلاماً من الكافر أولاً فاعلم ان الكفار ثلاثة

اجناس الاول منهم من ينكر بوجود الباري تعالى او بوجدانيته الجنس الثاني

من يقتر بهما ولكن ينكر باصل الرسالة الجنس الثالث من يقتر باصلها ولكن

يخصصها بالعرب او بقريش فاذا قال من ينكر بالله تعالى كما بد الصنم او يقتر به تعالى

لكن اثبت له شريكاً : لا اله الا الله او قال : نشهد ان محمداً رسول الله كان مسلماً

لان كل واحد منهما يمتنع عن كل واحدة من هاتين الكلمتين فقد انتقل عما كان له عليه

فيحكم باسلامه ولو مات يصلي عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهراً وبنياً

الاحكام على الظاهر . مسألة : واذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال

لا اله الا الله او شهد برسالة نبينا او قال انا على دين الاسلام او على الخنيفة

فهو مسلم ينبغي ان لا يقتل فلورجع بعك يجب قتله . مسألة : فاذا قال المنكر

باصل الرسالة : لا اله الا الله ، لا يصير مسلماً ولو قال محمداً رسول الله ، يصير مسلماً

لانه ما لم يقرب بما انكره لا ينتقل عن دينه . مسألة : واذا قال من يقرب باصلها

ولكن يخصصها كاليهودى والنصراني الذين اليوم بين ظهري المسلمين بكلمتى

الشهادة لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن اليهودية داخل في النصرانية . مسألة : واذا

ولو قال اليهودى او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه حتى لو مات

لا يصلي عليه لانه يؤله بان المسلم من كان منقاد للحق ونحن على الحق .

مسألة : واذا قال رجل لاذى اسلم فقال اسلمت كان مسلماً لانه

خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاماً منه . مسألة : كافر لم يقتر

بالاسلام الا انه اذا صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه وبلاجماعة لا .

مسألة : وان صام او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر

الرواية وفي اخرى انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون في الايمان

بجميع الاحكام والتلبية وشهود كل المناسك يصير مسلماً . مسألة :

صبي وقع من الفنمية في سهم رجل في دار الحرب او بيع به فمات يصلي عليه

لانه يصير مسلماً حكماً بتعال مولاه بخلاف ما قبل القسمة فانه ح على دين ابويه

مسألة : وان دخل الصبي دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما

فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد

منها حين دخل دار الاسلام يصير مسلماً تبعاً للدار وللولى ولو اسلم احد
 الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلماً باسلامه . مسئلة : وكذلك
 اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبى الصبي بعك من دار الحرب فصارت
 دار الاسلام كان مسلماً باسلامه . مسئلة : اسلام الصبي العاقل صحيح
 استحساناً حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا ما وارثه اردد
 استحساناً في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على احسن
 الوجوه ولا يقتل منه . مسئلة : حربى اسلم في دار الحرب ولا يعلم بالشرائع
 من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام لم عليه قضاءها ولا يعاقب
 عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع ^{يكن} يلزمه القضاء .
مسئلة : رجل قال لآخر : صفة مسلماني بگوى ، فقال لا اعلم فهذا
 ليس بمسلم . مسئلة : الكافر اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام
 على لسانه يكون مسلماً فاذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام .
مسئلة : السكران اذا اسلم يكون مسلماً فان رجع عن الاسلام يجبر
 على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام . مسئلة : شهد مسلم
 وحده على النصراني انه اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلماً . مسئلة :
 وان شهد على مسلم ميت انه ارتد ومات وهو على ردة لم تقبل . مسئلة :
 تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل
 في قول ابى يوسف . مسئلة : ومن دخل دار الحرب وسرق صبياً
 وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه . مسئلة : ولو اشترى صبياً لا يحكم
 به لانه ملكه بالشراء . مسئلة : الرافضى اذا كان يسب الشيخين
 وبلغنهما يكون كافراً وان كان يفضل علياً على ابى بكر وعمر رضى الله عنهم
 لا يكون كافراً بل يكون مبتدعاً . مسئلة : والمعتزلى مبتدع الا اذا قال
 باستحالة الرؤية فح هو كافر . مسئلة : والمشبهى مبتدع فان
 اراد باليد الجارحة فهو كافر . مسئلة : والمبتدع صاحب الكبيرة
 والبدعة كبيرة . اما النوع الثانى ففيما يكون سباً من المسلمين
 والكفار وفي حكم الساب وفيه ثلثة ابواب الاول انه قد اجتمعت الامة
 على ان الاستخفاف بنبينا وباى نبى كان من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر

سواء فعله فاعل ذلك استحلّ لآام فعله معتقدا بجرمته ليس بين العلماء خلاف
 في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يُحْصَوْا . منهم
 امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع ما عاب النبي عليه السلام او الحق به
 نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء عو
 طريق السبّ او التصغير لشانه او الفرض منه (٢) ، او العيب له او تمنى مضرة له ،
 او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، او نفت في جهته العزيزة بسخف
 من الكلام ، او عيّر بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ، او استحققه ببعض
 العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو سائب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل
 توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان
 الله عليهم اجمعين الى هلم جراً وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد
 واسحاق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
 وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم
 قالوا هي ردّة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقّصه صلّى الله عليه
 وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته و تكفيره وهل يقتل حداً او كفراً كما سيأتي
 وأشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه
 قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شتم النبي عليه السلام المتنقص له كافر والوعيد
 جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه
 كفر؛ واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله
 في النبي عليه السلام : صاحبكم . قال الخطابي لا اعلم احداً من المسلمين اختلف في
 وجوب قتله اذا كان مسلماً وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام
 قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حياً او قتله وروى ابن وهب عن مالك من
 قال ان رداء النبي عليه السلام وسخ اذا اراد بذلك عيبه قتل وافتي ابو الحسن القابسي
 فيمن قال في النبي عليه السلام : جمل اليتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من
 قال ان النبي عليه السلام كان اسود يقتل وافتي فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه
 بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه السلام وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيد

(٢) غض بفضّ غضا من فلان : وضع من قدح .

وزعمه ان زهده لم يكن قصداً لو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضى
عبدالله بن المرابط من قال ان النبي عليه السلام هزم في بعض غزواته يستتاب
فان تاب فيها ونفمت والا قتل لانه تنقص اذا لا يجوز ذلك عليه في خاصيته اذ
هو على بصيرة من امره وبقيد من عصمته . وقال ابن عتاب : الكتاب والسنة
موجبان ان من قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضاً او مصرحاً
وان قتل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سباً وتنقصاً يجب قتل قائله
لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما
اشترنا اليه ، وكذلك حكم من غمضه او عيّر برعاية الغنم او النسيان او السحر
او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عذوق او شدة من ^{احتقره} ^{او السهوى}
زمنه او بالليل الى نسيائه فحكم هذا كله لمن قصد تنقصه القتل وقد مضى من
مذاهب العلماء ويأتى ما يدل عليه . مسئلة : ولو قال لشرف النبي
عليه السلام شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق
الاهانة وان اراد بالتصغير العظيم لا يكفر . مسئلة : ولو قال لا ادري ان
النبي ^{عليه السلام} كان انسيا او جنياً يكفر ولو قال : درويشك بود ، او قال : جامه پيغامبر
ريمانك بود ، او قال : قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة
مسئلة : ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل
انه يكفر وقيل لا يكفر . مسئلة : ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكفر . مسئلة : ومن قال اغمى عليه صلى الله عليه وسلم لا يكفر .
مسئلة : ولو قال رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب
القرع مثلاً فقال الآخر لا احبه فهذا كفر هكذا روى عن ابي يوسف رضى الله عنه
مسئلة : روى عنه عليه السلام انه قال : ما بين قبرى ومنبرى
روضه من رياض الجنة ، فقال آخر : من منبر وحقيره مى بينم وچيز ديگر نمى
بينم . فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة
وقد استشار في قتل رجل سب عمر رضى الله عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل
قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء قد تقدم في قتل القاصد لسببه
والا زد راء به وغمضه فهذا وجه بين لا اشكال في وجوب القتل فيه والوجه
اي استصفاً

الثانى

الثاني لاحق في البيان والمجلاء وهو ان يكون القائل لما قاله في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازدراء ولا معتقده ولكنه تكلم في جهته عليه السلام بكلمة لا تليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيضة مثل ان ينسب اليه اتياء كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهد او ياتي بسفه من القول وقبح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما جهالة حمله على ما قاله او لضج او سكر اضطر اليه او قلة مراقبته وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول - القتل اذا لا يعذر احد في الكفر بالحالة ولا بد عوى زل اللسان اذا كان عقوله في فطرة سليما - الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان - وافتي ابو الحسن القابسي -
فمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يُظن به انه يعتقد هذا او يفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه . مسألة : استفتي فيها بعض فقهاء الاندلس شيخا ابامحمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي بذلك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه باطالة سجنه وبايجاع اذ به اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتي بقتله .

الباب الثاني في حكم الساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها والاقتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه . وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتاب ولو اقر السب وتمادي عليه وابي التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلي عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكر ولم تقدر بينته او تاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاه القاضي عياض رحمة الله عليه في شفاؤه ، واقول ان من كفر

من جوّز الصلاة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم
بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن
نصدي لان يؤخذ عنه العلم اورواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او
كان ممن يعظ العامة او يؤدّب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان
يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع
ضرره عن المسلمين . مسئلة : والزندق اذا تاب بعد

القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحاق واحمد وتقبل عند الشافعي
وفيه اختلاف عن الامام الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه انه يقبل توبته . مسئلة : والفرق بينه وبين من
سب الله تعالى ، على مشهور القول باستتابته لان النبي عليه السلام بشر والبشر
جنس يلحقهم المعرة (٢) ، الامن اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تعالى
منع عن جميع المعايير قطعاً وليس من جنس ما يلحق المعرة بجنسه .

واعلم ... ان ما تقرّر عندي من تتبع المعبرات ان المختار ان من صدر منه
ما يدل على تخفيفه عليه السلام بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله
ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع
والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حداً مات ميتة الاسلام في غسله وصلاته
ودفنه . الباب الثالث : في حكم الساب الذمي فاذا صرح

بسبه او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند
الشافعية في قتله ان لم يسلم لانه لم تقط له الذمة او العهد على هذا وهو قوله على
عامة العلماء الا باحنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزّر ويؤدّب وقيل لا يسقط
اسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي عليه السلام لهتكه حرمة وقصده
الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطاً له كما لم يسقط
سائر حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك

(٢) المعرة : المصترق تشبيهاً بالمعرة أي الجرب الذي يعثر البدن أي يعترضه . مفردات الترغيب
عبد السلام

ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عليه السلام من جملة الخاسرين فاصراً
 على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب منه من اى شئ اتوب وانا ارجو
 هذا القول ثواباً جميلاً واجراً جزيلاً كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين
 هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى « أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ
حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ » وامثال هذه الآية أكثر من ان تحصى
 في حق الخاسرين فالويل لكل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه
 ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الراى الخبيث وقد
 ختمنا مباحث السب بمسئلة تكفير اهل الخسران اظن ان يكون ختامه
 مسكياً يستريح به ارواح المسلمين والمسلمات

أمّا النوع الثالث ... ففيما يكون كفرًا من المسلم عمداً اتفاقاً
 واختلافاً ففي كل منهما يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن
 ذلك احتياطاً ولا يعذر بالجمل لعدم وهو المختار عند عامة العلماء وفي
 الفاظ تكلم بها خطأ نحو ان اراد ان يقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، جرى على لسانه ان
 مع الله الهأ آخر او جرى بدل شكرت كبرت لا يكفر فيه قطعاً فضلاً عن لزوم
 النكاح لكن يؤمر بالاستغفار والرجوع وفي الفاظ لا يكون كفراً ولا خطأً
 وان اشبهه بالالفاظ التي يلزم الكفر وفيه عدة فصول الفصل الاول

في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول منها : انه ينبغي للمسلم ان يتعبد
 ذكر هذا الدعاء صباحاً ومساءً فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي
 عليه السلام ، والدعاء هذا : اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً
وَأَنَا عَلمٌ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ ومنها : انه اذا كان
 في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتى ان يميل الى هذا
 الوجه تحسناً للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الموجب فهو كافر لا ينفعه
 فتوى المفتى فتجديد النكاح والتوبة والاستغفار واجب عليه وان كان
 نيته الوجه المانع عنه فهو مسلم لا غبار في وجهه ومنها : ان من
 اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد
 او لم يعلم انه كفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ولا
 يعذر بالجمل ومنها : انه اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة

يكفر في الحال وكذا اذا عزم أن يأمر غيره بالكفر اتفاقاً بخلاف الاسلام حيث لا يكون مسلماً بالعزم عليه . ومنها : ان من خطر بباله اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كان لذلك لا يضر وهو محض ايمان .
ومنها : ان من ضحك عن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضرورياً نحو ان كان الكلام مضحكاً والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر . ومنها : ان جحود الكفر توبة . ومنها : ان من اعتقد الحلال حراماً او بالعكس يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجمل لا يكون كفراً .
ومنها : ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانياً وليس عليه اعادة الصلاة والزكاة والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كافراً فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه سائر العبادات . ومنها : ان من رضى بكفر نفسه فقد كفر ومن رضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفراً اذا استحب الكفر ويستحسنه واما اذا كان لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريراً مؤذياً بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفراً وعلى هذا اذا دعا على ظالم امانتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان او دعا عليه بالفارسية : خدای تقا جان تو بکافری بتاند فهذا لا يكون كفراً اذا كان لا يستحب الكفر وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل . ومنها : ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهد انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يوجب تجديده سد الهذ الباب عليهن ويجبرها القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارا يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي المنتقى ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها ماتت كافة مخلقة في النار اذا لا تعذر في تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على راسها

الفصل الثاني في الالفاظ التي
يكون الكفر فيها متفقاً عليه اوراجحاً وفيه اصناف عشرة الاصناف الاول
فيما يتعلق بالله تعالى وما يتبعه من المتفرقات فاذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او

استهزاء

استهزا باسم من اسماء تعالی او بامر من او امر او انکر من وعده و وعید ما ثبت
بدلیل قطعی یکفر . مسئله : واذا قال فلان في عيني كاليهود في عين الله
تعالی یکفر عند جمهور المشايخ . مسئله : واذا قال من خدایم بغير مضمير
على وجه المزاح يريد به من خودایم یکفر . مسئله : واذا قال : فلان را
خدا آفرید و از پیش خویش راند یکفر . مسئله : اذا قال الله في السماء
عالم ان اراد به المكان كقر اتفاقا وان لم يكن له نية یکفر عند اكثرهم وان اراد به
الحكاية عن ظاهر الاخبار لا یکفر . مسئله : اذا قال خدا فر وارنکرد از
آسمان او قال می بیند او قال از عرش یکفر عند اكثرهم . مسئله : ولو
قال مراد در آسمان خداست و بر زمین فلان یکفر . مسئله : ولو قال اری
الله في الجنة یکفر ولو قال من الجنة لا یکفر . مسئله : ولو قال رجل حلف
: والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله ، اختلف العلماء فيه والاصح انه یکفر
مسئله : ولو قال حين يظلمه ظالم : يارب مپذیر و اگر تو پذیري ما باری
نپذیرم ، فقد قيل انه یکفر مسئله : ان رضيت به فان لا ارضى به .
مسئله : ولو قال لو انصف الله يوم القهامة انتصفت منك یکفر ولو قال : اذا ، بدل « لو »
والمسئلة بحالها لا یکفر و كذلك لو قال ان قضی الله تقا يوم القيامة باحق والعدل
اخذتک بحق یکفر . مسئله : سئل الدبوسی عن رجل قال اى
خداوند روزی من فراخ کن یا بازرگان من روند کن تا بر من جور مکن هل یکفر
فلم يجب بشئ وقال ابو حفص من نسب الله الى الجور فقد كفر . مسئله :
ولو قال لغير ان شاء الله که فلان کاری بکنی فقال بی ان شاء الله بکنم یکفر .
مسئله : ولو مات رجل فقال آخر : خدایرا آدمی بایست فهذا كفر
ولو قال لرجل لا یرض هذا من نسی الله تقا او قال هذا منسی الله تعالی فالصحيح
انه یکفر . مسئله : ولو قال الله تقا جلس للا نضاف او قام له او
قال ذلك بالفارسية یکفر . مسئله : ولو قال لخصمه : من باتو بحکم خدای
کارکنم فقال خصمه : من حکم ندانم او آنجا حکم نرود او آنجا دیوسر منست حکم چه کنم یکفر
مسئله : ولو قال : خدای بحق من هم نیگوی کرده استبدی از منست فقد كفر

مسئله : لو قال لا خرفي حالة ظلمه : ألا تخاف الله فقال لا فقد كفر
ولو قال في غير حالة الظلم بل معتقدا انه محق لا يكفر . مسئله : لو قال
يمينك وضراط الحمار سواء يكفر . مسئله : لو قال لامرأة اليس
لك حاجة في حق اجوار فقالت لا وفي حق العرش فقالت لا وفي حق الله فقالت
لا فقد كفرت . مسئله : رجل قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله تعالى
يوأخذ بذلك فقال لو أخذني الله او قال لو عاقبتني الله تعالى مع ما بي من
المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني فقد كفر . مسئله : اذا
قال : باحق سربر كرديم ، كفر . مسئله : قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى
فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر . مسئله : لو قال انا بريء
من الثواب والعقاب يكفر . مسئله : رجل اسمه عبد الله فناداه رجل
وادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر بغير فصل وقيل ان علم ما يقول
يكفر والافلا والصحيح انه ان تعد تصغير الخالق يكفر والافلا .
مسئله : رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف
الله تعالى بالسفه وهو كفر . مسئله : وفي نصاب الفتوى سئل عن قوم :
ذات باري راجلت قدرة محل حوادث مي گویند ما حکمهم قال هم کافرون . مسئله :
سئل عمر عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول
له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفره قال نعم لانهم ينفون الصفات
ومن نفى الصفات فهو كافر . مسئله : نه مکانی ز تو خالی نه تو در هیچ
مکانی وهذا كفر . مسئله : لو قال خدای تعالی بر آسمان کواه
منست يكون كفرا . مسئله : وان اعتقد ان الله يرضى بالكفر يكفر
مسئله : لو قال : خدای بر توستم کند چنان که تو بر من ستم کردی اختلف
المشايخ في كفره والاصح انه يكفر ومن قال لا يكفر بحمله على معنى جزاك الله على
ظلمك وفي الخانية يكفر عند الكل . مسئله : لو قال اين ظلم چرا پسندی
او قال : اين جور تاکی پسندی كفر . مسئله : لو قيل لرجل حكم خدای تا چنین است
فقال من چه کنم خدای چه داند يكفر . مسئله : لو قال ای خدای رحمت خود از
مادر بیغ مدار فهو من الفاظ الكفر . مسئله : اگر گوید این از خدای ظلمت
یا گوید تو نمی کنی خدای می کند يكفر . مسئله : لو قال خدای می داند که ترا از فرزند
خویش

خویش دوست ترمی دارم و نمی دارد یکفر . مسئله : رجل قال لآخر : اميد من بخدا
ست و بتو اوقال : من اين را از خدا دانم و از تو فهذا نوع من الشرك بالله تعالى .

مسئله : من قال برؤية الله تعالى في المنام فانه شر من عابد الوثن .

مسئله : رجل قال : خدای چه توان کرد چیزی نتوان کرد بجز دوزخ فقد كفر

مسئله : رجل رأى حيوانا قبيحا فقال : پیش کارنداشت خدای که چنین

آفرید کفر . مسئله : فقير قال في شدة فقره : فلان هم بنده است
باچندان مال و من هم بنده ام در چندین رنج یارب این چنین عدل باشد کفر

مسئله : رجل قال لآخر : از خدای بترس فقال : خدای کجاست یکفر

مسئله : لو قال : پیغامبر در کور نیست اوقال : علم خدای قدیم نیست
او المعدوم ليس بمعلوم الله یکفر . مسئله : لو قال يارب جمعت على
العقوبات سخطا على كفر . مسئله : نصراني اسلم فمات ابوع بعد ذلك
فقال ليتني لم اسلم حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر .

مسئله : اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والاقتلتك فخاف القتل على نفسه
جازله ان يجرى كلمة الكفر على لسانه اذا كان مطمئنا بالايمان . مسئله :
ولو قيل لمسلم اسجد للملك والاقتلتك لا باس به ان يسجد للملك سجود التحية
والتعظيم ولا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى للملائكة سجود آدم عليه السلام
والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره ولذلك سجود اخوة يوسف له عليه السلام .

مسئله : مسلم قال لنفسه هو يهودى او نصراني او مجوسى او برى من الله
تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشره هل يصير كافرا اختلفوا فيه

مسئله : اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم
بالاسلام ليقتله قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل فقد كفر . مسئله :
رجل قال : من کارکنم و آزادوار خورم هذا من كلمات المجوس . مسئله : ولو قال
الرزق من الله لكن از بنك جنبش خواهد فهو شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى

مسئله : ومن قال اعلم ان المسروقات يكفر . مسئله : ولو قال :
ارواح المشايخ حاضرة تقلم يكفر . مسئله : ولو قال انا اخبر عن اخبار
الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم غيبا . مسئله : لو قال والله اعلم
انى افعل او لا افعل او ابرأ من الانبياء والملائكة يكفر وتبين امرأته اذا علم انه كاذب

مسئله : رجل تزوج ولم يحضر شاهداً وقال : خدای را ورسول خدای را کواه
 کردیم و فرشتگان را کواه کردیم یکفر بخلاف قوله فرشته دست راست و فرشته دست چپ
 را کواه کردیم حيث لا یکفر لانهم اعلمان . مسئله : صاححت الحامة او طير
 آخر فقال رجل يموت المريض او حرج الى السفر ورجع فقال يرجع من السفر
 لصياح العقعق یکفر عند بعضهم وقيل لا . مسئله : ولوقيل عند صياح
 الطير : غدران می خواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه
 ادعى الغيب . مسئله : ولو قال بخدای و بخاك پای تو یکفر . مسئله :
 ولو قال بخدای و بجان و سرتو اختلف المشايخ فيه . مسئله : ولو قال
 بالله تعالى و بسرتو یکفر . مسئله : لو قال فلان بمرگ خویش نخواهد مرد :
 يخشى عليه الكفر . مسئله : قال رجل لآخر انك قلت كذا فقال ان كنت
 قلت فانا كافر وهو يعلم انه قال یکفر . مسئله : رجل قال : ازهر اید که
 بخداد ارم نو میدم یکفر . مسئله : من ادعى ان عدد نجوم السماء لا يزيد
 على عشرين و اربعة آلاف یکفر . مسئله : من قال عند روية الدائرة التي
 تكون حول القمر : يحدث مطر مدعى علم الغيب یکفر . مسئله : ولو قال
 فلان با تو راست نمی رود فقال خدای تقا نیز باوی راست نمی رود یکفر . مسئله :
 اگر کسی گوید حرام نوش است یکفر . مسئله : ولو تصدق الحرام بربو
 الثواب یکفر . مسئله : ولو علم الفقير بذلك فدعاه و آمن المعطي یکفر
 مسئله : قيل لرجل كل من الحلال فقال بحباله : در این جهان یک حلال خور بیار
 تا اورا سجده کنم یکفر . مسئله : اذا قال الخمر ليس بحرام یکفر والمسئلة منصوطة
 عن ابي يوسف . مسئله : لو قال ما ثبت حرمة الخمر بنص القرآن كفر .

الصنف الثاني فيما يعود الى الانبياء وما يتبعه من المتفرقات

يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبي و تصديقه بكل ما اخبر به عن الله فاذا آمن
 بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على
 ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم
 كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه
 واما الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيجب بانه رسولنا في الحال خاتم
 الانبياء و الرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى

يوم

یوم القيامة لا يكون مؤمناً . مسئلة : قال آمنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان ادم نبى ام لا فقد كفر . مسئلة : ومن نسب الى واحد من الانبياء فحشا من الفواحش كالعزم الى الزنا الذى يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام فقد كفر وقيل لا يكفر . مسئلة : قيل شرب النبي عليه السلام الخمر قبل البقعة وبعدها حين كانت حلالا وهل يضر ذلك لو فعل فقيل لا بد من ان يعصمه الله تعالى عن شربها لعله انه سيحرمها بلسانه فمتى شربها من قبل ادى الى الطعن .

مسئلة : لو قال لو كان فلان نبياً لم او من به فقد كفر . مسئلة : ولو قال ان انا رسول الله يكفر . مسئلة : ولو طلب غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وافضاحه لا يكفر .

مسئلة : والمختار انه لا يشترط في الاسلام معرفة اب النبي واسم جده بل يكفي فيه بمعرفة اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم . مسئلة : ولو قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر . مسئلة : ولو قال بدله ما وقعنا في هذه البلياء ففى كفره اختلاف المشايخ . مسئلة : ومن سمع حديثاً فرده يكفر وقيل ان كان متواتراً يكفر . مسئلة : وكذا لو قال سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف يكفر . مسئلة : ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند البعض الآخر يضل ولا يكفر وهو الصحيح . مسئلة : ومن انكر خبر الواحد لا يكفر ولا يضل الا انه يا ثم .

مسئلة : ولو قال رجل : مرايم نيت وقال آخر لا تكذب فقال لو شهد الانبياء والملائكة كمراسيم نيت لا تصدقهم فقال نعم لا اصدقهم يكفر .

مسئلة : لو قال ان ادم عليه السلام ينسج الكراباس فقال الآخر : پرهم ناج بچه كان بشيم فهذا كفر . مسئلة : قال ان رسول الله عليه السلام اذا اكل يلحس اصابعه الثلث فقال آخر اين بي ادبيست فهذا كفر والحاصل انه اذا استخف سنته او حديثاً من احاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت فى الفتاوى وسنفصل في نواع السباب ان شاء الله ما يكون سباً وما يكون كفراً فقط . مسئلة : رجل تكلم بكلام فقال آخر سخن وى نگر وى اگر هم پيغبر است كفر . مسئلة : رجل اراد ان يضرب عبده فقال له آخر لا تضربه فقال : اگر محمد مصطفی گوید من زن بز نم او قال اگر از آسمان

بانك آيد زن هم بز نم يلزمه الكفر . مسئلة : رجل قال في أمر أنا لا اعلم
 وكل أحد لا يعلمه وسيدنا محمد ايضا لا يعلمه كفر . مسئلة : قال لآخر
 خلا مگوی فقال پيبران خلاف گفتند فهو كفر يلزمه تجديد النكاح والتوبة .
مسئلة : لو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا يكفر بالله تعالى .
مسئلة : ولو قذف سائر نسوة النبي عليه السلام لا يكفر ويستحق اللعنة
مسئلة : ولو قال للثلاثة لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة .
مسئلة : لو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر .
مسئلة : رجل قال : دوست داشتم على رضي الله ورضيهاست و ابو بكر رضي الله عنه فرضيه
 نيت كفر . مسئلة : رجل انكر امامة ابي بكر رضي الله عنه وخلافة
 عمر رضي الله عنه يكفر وهو اصح الاقوال .

الصنف الثالث في رد الأوامر الشرعية

مسئلة : لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريد ها اولا ادخلها او قال
 لو أمرت أن ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا جلك
 اولا جل هذا العمل لا اريد ها هذا كله كفر . مسئلة : لو قال لو كانت
 الصلاة زائلة على خمسة أوقات او الزكاة على خمسة دراهم او الصوم على شهر
 لا افعل شيئا منها فانه كفر وكذا لو قال : اگر کعب قبله نبودی و بيت المقدس قبله
 بودی من نماز کعب کردم يكفر في جميع هذا . مسئلة : ولو قال اگر فلان
 قبله کرد و روی بوی رو نه کنم يكفر . مسئلة : سئل عن الايمان ايزيد
 وينقص قال لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر . مسئلة : رجل
 قال قبله دوست يعني الكعبة و بيت المقدس كفر . مسئلة : ولا ينبغي
 ان يقال لمن زار الكعبة و بيت المقدس زائر القبلتين . مسئلة : رجل
 زنى او عمل عمل قوم لوط عليه السلام فقال له آخر مكن فقال كنم ونيك آرم كفر .
مسئلة : رجل قيل له لا تقص الله تعافان الله تعالى يدخلك النار فقال :
 من از دورخ نه انديشم كفر . مسئلة : ولو قيل له بيار مخور او بيار مخسب

(٢) ان الايمان يزيد وينقص وهو مروى عن الصحابة ومن التا بعين
 والشا فعى واحد وهو ايمان الكامل ويجعلون الطاعات ركنا من الايمان
 الكامل لان حقيقة الايمان ومذهب الامام الاعظم والمتكلمين من اهل
 السنة ان حقيقة الايمان لا يزيد ولا ينقص واختاره ابو منصور الماتري
 يدى ومن الاشاعة امام الحرمين وجمع كثير كذا في شرح الأحياء ومن قال كمال و
 صفة الايمان يزيد وينقص لا يكفر بل يؤجر

او مخدیه فقال چندان خورم و خسبم و خندم که خود خواهم یکفر . مسئله : وضع
قلنسوة الجوسی علی راسه قبل لا یکفر و قبل یکفر لانه علامة ولا یلبسها الا من التزم
التمجس الصنف الرابع فیما یعود الی الملائكة

مسئله : ولو قال روى فلان دشمن می دارم چون روى ملك الموت أكثر
المشایخ علی انه یکفر و کذا لو قال چون روى فلان دشمن می دارم چون روى ملك الموت و کذا
لو قال چون روى فلان بینی پندار می ملک الموت است . مسئله : ولو قال لست
العن علی ابليس مجرم علیه امراته وان استحل ذلك یکفر .

مسئله : ولو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائیل و میکائیل او
قال ان شهد جبرائیل و میکائیل لا اقبل شهادتهما او قال ان نزل الملائكة من
السماء لا اقبل شهادتهم یکفر . مسئله : رجل عاب ملكا من
الملائكة کفر الصنف الخامس فیما يتعلق بالقرآن

مسئله : اذا انکر آیه من القرآن او سخرها او عابها فقد کفر .

مسئله : وفي انکار قرآنية المعوذتين اختلاف المشایخ والصحيح انه کفر

مسئله : قراءة القرآن علی ضرب الدف او القضيب فقد کفر .

مسئله : رجل یقرأ القرآن فقال آخر : ان چه بانگ طوفانست کفر .

مسئله : معلم قال تا قرآن آفریده شده است سیم پنجشنبه نهاده شده است ان

اراده حقیقه الخلق یکفر وان اراد النزول لا . مسئله : ولو قال

الم نشرح را گریبان گرفت او قال لمن یقرأ عند المرضی لیس در دهان مرده من او قال

ای کوه تراز انا اعطیناک فهذا کله کفر . مسئله : ولو ملا قدحاً

وقال : وَكَأْسًا دِهَاقًا او قال عند الکیل او الوزن : وَاِذَا كَالُوهُمْ أَوَّزَنُوهُمْ

يُخْسِرُونَ يريد المزاح فهذا کله کفر . مسئله : واذا جمع اهل موضع

وقال : وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُفَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا او قال فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا فقد کفر

مسئله : اذا دعى الرجل الی الصلاة فقال انا اصلى وحدى فان الله تعالى

قال ان الصلاة تنها فقد کفر . مسئله : واذا قال کیف یقرأ والنازعات

نزعا بنصب النون او برفعها و اراد به الطز یکفر . مسئله : اذا قال

القرآن اعجبی یکفر واذا قال فيه كلمة اعجمیه فی امره نظر .

مسئله : ولو قيل لرجل لا تقرأ القرآن فقال یرشدم از قرآن یکفر

- مسئله : اگر مردی سوره از قرآن یاد دارد و آنرا بسیا میخواند دیگری گفت که این سوره را زبون گرفت کافر گردد . مسئله : رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر ۲۱ ، الصنف السادس فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم
- مسئله : اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشائخ .
- مسئله : قال ابو حفص اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدأ ولم يصل حتى مات لوجاؤني به لقلت ارموع ولا تصلوا عليه لانه مات كافراً .
- مسئله : ولو قال من چه گذارم مردمان از بهر من نمازی کنند یکفر .
- مسئله : واذا قيل لشخص صل فقال قلبان بود که نماز کند و کار بر خویش دراز کند او قال دیرت که بیکار نگردم او قال که تو انداین کار بر بردن او قال خردمند در کاری درد نیابد که بر نتواند بردن او باش تا ماه رمضان بیاید تا جمده کنیم او قال نمازی کنم چیزی بر نمی آید او قال تو نماز کردی چه بر آوردی او قال نماز کردیم که مادر و پدر من مردند او قال زنده اند او قال نماز هر چه کنیم که زن ندارم و بچه ندارم او قال : مرا نمازی نداد او قال نماز کرده و ناکرده یکست فهذا كله كفر .
- مسئله : اذا قال خوش کار ست بی نمازی کفر . مسئله : وكذا اذا قال رجل لغير صل حتى تجد حلاوة الطاعة لو قال بالفارسية نماز کن تا حلاوة نماز بینی یکفر . مسئله : رجل قال لا اصر صل فقال ان الصلاة تحمل شدة الثقله قالوا يكون كفراً . مسئله : اگر یکی گوید بیا تا نماز کنیم برای آن حاجب پس او گوید من بسیا نماز کردیم هیچ حاجت من رواند علی وجه الاستخفاف او قال هر چند طاعت میکنم هیچ خیر زیاده نمی بینم یکفر . مسئله : لو قيل لرجل لم لا تصل فقال تاکی کنیم این بی کاری او يقول زکات تاکی دهم این تاوان یکفر .
- مسئله : اذا قيل لبعده صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر .
- مسئله : رجل يصل في رمضان لا غير وقال اين خود بسیار است او قال زیادت می آید لان كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر .

۲۱ ، رجل قرآن را بزبان اعجمی ترجمه کرد و گفت که اینست قرآن ما و قرائت عربی را منع کرد کافر گردد

مسئله

59849

مسئله : رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله فانه يكفر

مسئله : ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس ففيه خلاف .

مسئله : ولو صلى بغير وضوء متعمدا ... يكفر هكذا روى عن الامام

الاعظم والثاني ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحى ان يظهر فكم ذلك وصلى قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزي ومن ابتلى بذلك او لحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا حو ظهر لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع .

مسئله : سئل ... عن اسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهر سئل عن

الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرضت على قال كفر . مسئله : قيل

لرجل اذ الزكاة فقال لا اؤدتي قيل يكفر وفي الخانية قيل هذا اذا كان على وجه

الرد والاجحود . مسئله : وينبغي ان يكون فصل الزكاة على الاقويل

التي ذكرناها في فصل الصلاة . مسئله : ولو قال ليت رمضان لم يكن

رضا والصواب انه على نيته ان قاله لاظهار عجزه عن اداء حقوقه لا يكفر وان

قاله استخفا او استثقالا يكفر . مسئله : ولو قال عند مجي شهر

رمضان : آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر .

مسئله : رجل قال دوران شهر الصيام اسرع ففيه خلاف .

الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار

مسئله : اذا قال حال التنازع لاحول ولا قوة الا بالله وقال الآخر

لاحول بكارنيست او قال لاحول راجح كنتم اذ حتى او هو لا يعني من جوع او بكاء

اندرنتوان شكستن او هو بجای نان سود ندارد كفر وكذا الحال في التسبيح والتهليل

مسئله : من قال بسم الله عند اكل الحرام يكفر ولو قال عند الفراغ منه

الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ . مسئله : واتفاقت كما اقرت

مى كيرد وبسم الله گوید و بخورد كافر كردد وكذا الحال في مباشرة الزنا ولعب القمار .

مسئله : قيل لقل لا اله الا الله فقال لا اقول كفر ان لم يؤل باني لم اقل

بامرك . مسئله : لو سمع الاذان فقال : اين بانگ پاسبانت يكفر

مسئله : استهزاء الاذان كفر لا استهزاء المؤذن . مسئله : لو سمع

الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر . مسئله : وكذا لو اعاد الاذان على

وجه الاستهزاء يكفر . مسئلة : كافر اذن في وقت الصلاة يصير مسلماً لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن في وقتها فلا كذا في الظهيرية .

مسئلة : واذا سمع كلمة التوحيد فقال هزار بار لا اله الا الله برسيدك دشتن فانه يكفر الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة

مسئلة : ولو انكر الرؤية بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر يكفر

مسئلة : لو قيل گناه مکن که چنان دیگر هست فقال ازین جهنم که آمدو که خبر داد يكفر

مسئلة : واذا قال الرجل لغيره اذ العشرة التي عليك في الدنيا والاخذ منك

يوم القيامة فقال اعطني عشرة اخرى وبدان جهنم بيست بازخواه او بدان جهنم بيست

باز دهمت قيل لا يكفر وقال الاكثر يكفر وبه يفتي محمد بن الفضل وهو الاصح

مسئلة : رجل قال لظالم بشن تا بمخترسي فقال الظالم ما بمخترچه كار فهدا كافر

مسئلة : ولو قال لا اعلم اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتي

جميع المشايخ بانه يكفر غير ابي سليمان فانه قال لا يكفر .

مسئلة : ولو قال با تو دردوزخ روم لكن اندر نيام كافر .

مسئلة : ولو قال همه نيكي باين جهان مي آيد باين جهان هر چه خواهي بشن فهدا كافر

مسئلة : لو قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا لا اترك النقد للنسيئة يكفر

الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيما يتعلق بالحرم والحلال

مسئلة : رجل قال لآخر بخانه فلان روا اورا امر معروف كن فقال مرا او چه كرد است او

قال او مراد دوست است او قال مرا باين فضولي چه كارا يكفر . مسئلة : قال : بيار

امر معروف كنيم فقال الآخر من ازين مزد و بزرده بيزارم يكفر . مسئلة : سئل

بعضهم عنمن استحل آتياها في غير ما تاها فقال ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن

قول مالك انه يحل وقال ابو ذر لا يكفر وسمعت جارا لله العلامة يقول سمعت الشيخ

ابا طلحة وكان على مذهب مالك يقول من روى هذا عن مالك فقد كذب .

مسئلة : وسئل عن قبل اجنبية فنهى فقال هي لي حلال فقال كافر .

الصنف العاشر في العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب احد النخمين

الذهاب الى الشروع والى باب القاضي وفيما يقول عند التقرية والمرض والبرء من

المرض والتشبيه وغير ذلك من المتفرقات .

مسئلة : قال لرجل اذهب معي الى مجلس العلم فقال من يقدر على اتيان ما

يقولون

يقولون اوقال علم را چه كنيم ويا گويد من علم را چه دانم ما را خود ترس هست اوقال چه چیز است
 اندران وچشم اوقال ما را بجلس علم چه كار فكله كفر . مسئله : رجل قيل
 له طلاب العلم ميشون على اجنبى الملائكة فقال اين يارى دو غست كفر .
مسئله : رجل قال قيس بن حنيفة قونيت كفر . مسئله : فتا
 كردن به از دانشمندی كردن فهذا كفر . مسئله : امرأة قالت لعنت برشوى دانشمند
 باد تكفر . مسئله : وفي مصباح الدين ولو قال هذا الفقيه مغبين لا يكفر
مسئله : قال درم بايد علم چه كار آيد اوقال علم در كار ديك نتوان كرد يكفر
مسئله : واذا كان الفقيه يذكر شيئاً من العلم او يروى حديثاً صحيحاً فقال
 الآخر اين هيچ نيست وردد اوقال اين سخن چه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم است علم
 كرا بكار مى آيد فهذا كفر . مسئله : رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه
 بالواعظين ومعه جماعة يتسائلون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضر بونه بالمحراق
 والوسائد فقد كفر واجملة لاستخفافهم بالشرع . مسئله : رجل عرض
 عليه خصمه فتوى عليه جواب الائمة وردد فقال چه باز ياز فتوى آورده او الحق على الارض
 وقال اين چه شرعت فهذا كفر . مسئله : رجل قال لرجل اين تذهب فقال
 الى مجلس العلم فقال لا تذهب وان ذهبت تطلق امراتك قيل يكفر .
مسئله : رجل استفتى في طلاق امراته فافتى بوقوع الطلاق فقال من طلاق
 ملاق چه دانم ما در كوچان بايد كه بخانه بود افتى القاضى على السفدى بكفر .
مسئله : ولو قال قصعة ثريد خير من العلم يكفر بخلاف ما اذا قال خير من
 الله حيث لا يكفر بتاويل انها نعمة جاءت من عند الله . مسئله : رجل قال
 لخصمه اذهب معى الى الشرع او : بامر بشرع رو فقال محض بياتا بروم بي چه زيوم يكفر
مسئله : ولو قال بامر بقاضى پياددرو والمسئلة بحالها يكفر .
مسئله : ولو قال وي مردو جان بتوسيد يكفر . مسئله : اذا قال
 حال شاة المرض : ان شئت توفنى مسلماً وان شئت كافراً صار كافراً بالله تعالى مرتداً
 عن دينه العياذ بالله تعالى . مسئله : وكذا اذا ابتلى بمصيبات
 متنوعة فقال اخذت مالى واخذت ولدى .. وكذا .. فماذا تفعل وماذا بقى لم تفعله
 وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر . مسئله : اذا قال الرجل لغيره يا كافر
 او امرأته او لاجنبية يا كافرة اوقالت المرأة لزوجها او اجنبية لاجنبى يا كافر ففبه

- اختلاف المشايخ . مسئلة : واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر وكذا لو قال آري صيحتن كبير ولو لم يقل ذلك ولكن قال توى خود او سكت لا يكفر .
- مسئلة : لو قال معتذراً كنت كافراً فاسلمت قيل يكفر وقيل لا .
- مسئلة : ولو قال كنت مجوسياً الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره .
- مسئلة : ولو قال لمسلم يا كافر لزمه الكفر ولا ينفعه انه لم يقصد بكفره ولو قال ذلك لمن هو حادث الاسلام ونوى به الماضى قيل لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر .
- مسئلة : ولو قال لمسلم خدائى مسلمانى از تو بتاند وقال الآخر آمين يكفران جميعاً .
- مسئلة : رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وزن بطلاقه غير يكفر وتبين امراته .
- مسئلة : امرأة قالت لزوجها ان جفوتنى بعد ذلك او ان لم تشر لى كذا اكفر كفرت فى الحال ولو قال ان كان كذا كفرت يكفر فى الساعة .
- مسئلة : امرأة قالت لزوجها كافر بودن بهتر با تو بودن تكفر .
- مسئلة : رجل آذى رجلاً فقال من مسلم مر امرنجان فقال خواهى مسلمان باش خواهى كايكفر
- مسئلة : لو قال تو كافر باشى مرا چه زيان يكفر .
- مسئلة : كافر قال لمسلم انى اريد الاسلام فقال ترا همين كافرى بر شد كفر .
- مسئلة : وكذا لو شدت على وسطها جبلاً اسوداً فقالت هى زنار وكذا لو قصدت بذلك كفرت .
- مسئلة : رجل قال لخصمه اين چنين مسلمان باشد كافر بهتر از چنين مسلمان كفر
- مسئلة : رجل قال لآخر قل كلمتى الشهادة فقال بعد قوله بردت من مسلمان شدى كفر .
- مسئلة : كافر اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم كاشكى وى كافر بودى تا مسلمان شدى و مردمان او را چيزى دادندى او تمنى ذلك فى قلبه يكفر .
- مسئلة : لو تمنى عدم حرمة انحر او عدم حرمة المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر
- مسئلة : ولو تمنى عدم حرمة الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق وغيرها من الامور التى لا تكون مباحة فى وقت من الاوقات فقد كفر .
- مسئلة : معلم صبيان قال : اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق صبيانهم يكفر
- مسئلة : رجل قال : كافرى كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر وقيل لا يكفر
- مسئلة : كافر اسلم فقال له آخر چه بد آمده بود از دين خویش يكفر هذا القائل
- مسئلة : موافقة الكفار فى افعالهم واحوالهم فى ايامهم الشريفة وغيرها واستحسانا

حكم

حکم من احکام دینہم کفر . مسئله : وما یتقی المجوس فی نیروزہم من الاطعمۃ
الی الاکابر والسادات ممن کانت بینه وبينہم معرفۃ ذہاب ومجیء فقد قیل ان من
اخذ ذلک علی وجه الموافقة لفرضہم یضرد ذلک بدینہ وان اخذ لا علی الوجه لا بأس بہ
والاحتراز عنہ اسلم . مسئله : الفاسق اذا سقی ولک الخمر اول مرۃ فحساء
اقرباؤہ ونثر والدرہم والسكر کفروا وفي الخلاصۃ وان لم ینثر واشیئا ولکنہم
قالوا مبارک باد کفروا . مسئله : اذا اشتغل بالشرب وقال مسلمان
آشکارہ کنیم او قال احب الخمر اولاً اصبر عنہا یکفر وقیل بخلاف . مسئله :
قیل لفاسق تصبح کل یوم توذی اللہ وخلق اللہ فقال خوش می آرم یکفر .
مسئله : ارتکب صغیرۃ فقیل تب الی اللہ تعالیٰ فقال من چه کردہ ام تا توبہ کنم
او قال من چه کردہ ام تا توبہ باید کرد کفر . مسئله : وضع قلنسوق المجوس
علی راسہ فقد اختلف فی کفرہ والصحیح انه یکفر مطلقاً .
مسئله : من لقن انسا کلمۃ الکفر لیتکلم بہا کفر الملقن وان کان علی وجه اللعب والضحک
مسئله : روى عن ابن المبارک ان من امر امرأة حتى ترد عن الاسلام لتبين من زوجها
فهو کافر ومن افتی بہ فهو کافر . مسئله : من امر رجلاً ان یکفر صار الامر کافراً
کفر المامور اولم یکفر . مسئله : رجل علیہ نذور وکفارات وقضاء الصلوات
والحجج وكان لا یقدر ان تقوم بہذہ الجملة فارتد والعیاذ باللہ بتعلیم احد حتی تسقط
ہذہ الجملة ثم اسلم ان کسر کلمۃ کفر بدعیہ کردہ بخدای کفرت .
مسئله : رجل قال لخصمہ افعل کل یوم عشرۃ امثالك من الطین او لم یقل من
الطین فان عنی بہ من حیث الخلقۃ فهذا کفر وان عنی بیان صنعتہ لا .
مسئله : لو قرأ اصحاب الجنة مکان اصحاب النار لا یجوز امامتہ ولو تعدد کفر
مسئله : اگر درویش را گوید سیاد کلیم شدہ است یکفر . مسئله : ومن
رأى ان الخراج ملک السلطان کفر . مسئله : السكران ان کان یعرف
الشرب من الخیر والأرض من السماء فکفر کفر والافلا عند علمائنا وکفر المراهق کفر
فی قول ابی حنیفہ ومحمد رحمہما اللہ تعالیٰ . مسئله : قیل من قال
بحیاتی وحياتک یخاف علیہ الکفر . مسئله : لا یمین الا باللہ فاذا حلف بغير
اللہ فقد اشرك . مسئله : لو قال المضروب مازن مسلمانم وقال الضارب
لعنت برتو بر مسلمانى تو یکفر . مسئله : رجل دعى الى الصلح فقال : بت راسجده

بکنم با او آشتی نکنم قيل لا يکفر وفي التجيز يکفر . مسئله : لو قال فلان
 کافر تر است از من فهذا اقرار بکفر . مسئله : ولو قال هر چه فلان گوید بکنم
 اگر هم کفر گوید يکفر . مسئله : رجل قال از من بیزارم او قال ذلك بالعربية
 فقد قيل انه يکفر . مسئله : ومن قال لا ادري صفة الايمان يکفر

الفصل الثالث فيما اختلف في كونه كفراً

مسئله : اذا قال يارب اين ستم پسند ومعناه بالعربية يارب لا ترض بهذا
 الظلم قال بعض مشايخنا انه كفر وفي الظهيرية الاصح انه لا يکفر وقال بعضهم انه خطأ
 وقال شمس الائمة عندي انه ليس بخطأ . مسئله : ولو قال بخداي وبيجان سرتو اختلف
 المشايخ فيه . مسئله : ولو قال يعلم الله اني بخزنك وسرورك مثل حزني
 وسروري يکفر ظاهراً وقال بعضهم ان كان بمسائتة ومسرتة بالمال والبدن كما يقوم
 بأمر نفسه لا يکفر والآکفر . مسئله : ولو قال يعلم الله اني دائم ادعوك قال
 بعضهم يکفر وبعضهم لا . مسئله : ولو قال احد لاخر لما فعلت كذا فقال والله
 ما فعلت فقال مفاضباً بنو وبنو الله فقد اختلف المشايخ في كفره .

مسئله : اذا قال لغيري قد انعم الله علي فاحسن كما احسن الله اليك فقال
 زردبان بن باسماں برو بخداي جنگ کن لما اعطيت فلان كذا وكذا اختلف المشايخ في كفره
مسئله : واذا توجه اليمين الى شخص فقال احلف بالله فقال الطالب لا اريد
 اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او العتاق فقد كفر عند البعض وعامتهم على
 انه لا يکفر وهو الاصح . مسئله : ولو قال لامرأة ان روي که تو زاد و آن قلبتان
 که ترا کشت و آن خدا که ترا آفرید فسئل الدبوسی رحمه الله عن ذلك فقال لا يکفر ولم ينقل
 عنه معنى ذلك قيل معناه انه لم يصف الله تعالى بما وصف به الاب والابن .

مسئله : اتى نصراني مسلماً فقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى
 فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر لا يصير
 کافراً لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي اليه غير العالم . مسئله : رجل قال
 في مرضه وضيق عيشه باري بدانم که خدای تعالی مرا چه آفرید است چون لذتهای دنیا مرا هیچ نیست
 فقد قيل لا يکفر ولكنه خطأ عظيم . مسئله : سئل بعضهم عن قول رجل
 لامرأة انت عندي كالله يريد به المبالغة في طاعة لها فلا يکفر الا ان عنى انها تستحق
 العبادة فح يکفر . مسئله : من طاف حول مسجد سوى الکعبة يخشع عليه

الکفر

- الكفر . مسئلة : ولو قال للاعمى او المريض خدای تقاردا دید و مراد دید و ترا چننا آفریدہ مرا چه کنناہ فقد قيل لا يكفر وهو الاشبه . مسئلة : اذا قيل ائشکيبای خدای فقد قيل يكفر والمختار خلافه . مسئلة : رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خدای برین دروغ تو برکت کند قال بعضهم هذا قريب من الكفر .
- مسئلة : رجل كذب فقال غير بارک الله في كذبك يكفر .
- مسئلة : لو قال اگر خدای تقا مرا بهشت دهد بی تو نخوام الاصح انه لا يكفر .
- مسئلة : ولو قال با خدا جنگ می کنی علی وجه الانکار لا يكفر .
- مسئلة : ولو قال سوگند نہ راست نیگست و نہ دروغ اخترف فيه والاصح انه لا يكفر .
- مسئلة : ولو قال خدای داند همیشه او پیوسته خو جرمی دارم فقد اختلف المشايخ في كفره .
- مسئلة : لو قال جواز بازار از بهر آن می خرم که گران می خواهد شد فقد اختلف المشايخ فيه .
- مسئلة : لو قال فلان يموت بهذا المرض كفر القائل عند المشايخ .
- مسئلة : لو قال لقاؤك علی كلفاء ملك الموت ان قال هذا لكرهه الموت لا يكفر او قال لعداوة ملك الموت يكفر . مسئلة : رجل عاقل قال تضجراً من مرضه ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي ان قال مجازاً عن طول عمره فكانه قال علی جهة المبالغة اظن ان لا اموت فلا يكفر وان عني به العجز عن توفيته فرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر .
- مسئلة : وفي الينابيع لو صلى رياء فلا اجر له وعلیه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كان لم يصل . مسئلة : قال خصمه آخذ منك حق في المحشر فقال : تودر آن انبوهی مرا کجا یابی فقد اختلف المشايخ في كفره وقال ابو الليث لا يكفر . مسئلة : اذا قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرام ان قال ايها اسرع وصولا او قال ماں بايد خواه حلال خواه حرام يخاف عليه الكفر .
- مسئلة : ولو قال المسلم كثر من حلال او قال ماں فلان مر حلال است يكفر في قول بعض المشايخ . مسئلة : استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال وقيل استحلال جماع الحائض ليس بكفر وفي الخلاصة هو الصحيح . مسئلة : لو قال با من دانشمندی مکن که پیشتر زود ، يخاف عليه الكفر . مسئلة : من شتم عالما فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر . مسئلة : ولو قال لفقیه ان دانشمندیك او علويتك لا يكفر ان لم يكن قصد الاستخفاف في الدين وان كان كفر . مسئلة : قال لرجل مصلح

دیداروی بر من چنانست که دیدار خوک قیل بخاف علیه الکفر . مسئله : لوقال

للمعزی هر چه از جان او بکاست در جان تو زیادت باد بخشی علی قائله الکفر .

مسئله : وکذا اذا قال از جان فلان بکاست و بجان تو پیوست .

مسئله : رجل قال لغيره جهود به از تو اوقال ای مغب اوقال ای ترا و جهود

لا یكون کفرا عند اکثر العلماء . مسئله : لوقیل لرجل ثبتت ومع ذلك

تشرب الخمر لما ذال لا تتوب فقال کس از شیر مادر شیب لایکفر .

مسئله : قیل لرجل شرب الخمر فقال خوش آوردم لایکفر .

مسئله : من اکره علی ان یتلفظ بالکفر بو عید تلف او ما شبه ذلك فتلفظ

وقلبه مطمئن بالایمان ولم یخطر بقلبه سوی ما اکره علیه من انشاء الکفر لایحکم

بکفره لاف القضاء ولا فیما بینه و بین ربه . مسئله : قال آنرا که در منیت

بدرمی نیرزد بخشی علیه الکفر . مسئله : قالت المرأة لزوجها ان قمت معک

فالمجوسی خیر منی قیل ان هذار دة والاصح انه لا یكون ردة .

مسئله : ولوقال فی حال دعوی الحق اگر او خدای جهانست از وی بتانم .

اختلف فیہ الفصل الرابع فی الفاظ تكون خطأ وموجبه الاستغفار

فقط . مسئله : ولوقال بفلان قضا بدرید فهو خطأ عظیم .

مسئله : ولوقال از خدای تمامی بینم این کار و از تو اوقال بخدای امیدی دارم و بتو

فهدا قبیح من الکلام فلا یکفر به . مسئله : قال رجل فلانرا قضا بدرید

فقال خدای بدن بود فهذا لیس بکفر ولكنه خطأ محض . مسئله : ولوقال

تو کار خدای کن که او کار تو کرد فقال بعض مشایخنا انه خطأ وقال اکثرهم انه لیس بخطا وهو

الاصح . مسئله : ولوقال این دستهای زر بر من بامنست مرا هیچ روزر کم نیست

آوبازوی من بامنست هذه مخاطرة . مسئله : هل يجوز ان یقال لولا نبینا

محمد علیه السلام لما خلق الله تعالى آدم علیه السلام قیل الأولى ان یحترز عن مثل

هذا وان کان هذا شیئا یدکره الوعظاظ علی رؤس المنابر یریدون به تعظیم محمد علیه السلام

مسئله : ولوقال مادر و پدر میازار فقال لیس لهما علی حق لایکفر ولكن

یصیر عاصیا . مسئله : ومن توهم ان نکاحه فسد بقول مخصوص ولنه

یفسد فجدد النکاح بناء علی وهمه بهم جدید لایلزمه مهر آخر . مسئله :

ولوقال ان رکوع وسجودها لیس بفریضة فقد اخطأ ولم یکفر .

مسئله

مسئلة : قال درويشي بد بختي است فهو خطأ عظيم . مسئلة :
 رجل قيل له مرادرم ده بمارت مسجد صرف كنم بالمسجد شوي بنماز فقال من نه بمسجد آيم ونه درم
 دم مرا بمسجد چه كار وهو مصرّ على ذلك لا يكفر ولكن يعزّر . مسئلة : قال
 سكران : لعنت خدای بر همه دشمن دران من باد لا يكفر ومع هذا لو جدد الاسلام
 والنكاح احتياطاً فهو اولي الفصل الخامس في الفاظ شبيهة
 بالفاظ الكفر ولا يلزم منها كفر اصلاً لا اتفاقاً ولا اختلافاً ولا تقدّم من قبيل الخطأ .
 مسئلة : سئل عبد الكرم رحمه الله عن امرأة الاتخافين الله تعالى
 في ترك الصلاة فقالت لا قال ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر . مسئلة : ولو
 قال اين كار من از خدای بينم و سبب ترا ميدانم فهو حسن . مسئلة : ولو قال
 عند الخصومة مع غيره اكر مادروغ ميگويم خدای دروغ ميگويد لا يكفر .
 مسئلة : رجل له ابن فمات فقال صاحبه تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ
 ممن له عشرة فقد قيل انه نرجوان لا يكفر . مسئلة : ولو قال خدای تقافلانا
 بهر كرامت من آفريداست لا يكفر . مسئلة : ولو قال بدای و ستدعي لا يكفر
 مسئلة : رجل قال لآخر يك سجد خدای را كن يك سجده مرا لا يكفر .
 مسئلة : ولو قال لآخر من فرشته توأم في موضع كذا اعينك على امرك او قال
 مطلقاً انا ملك فقد قيل انه لا يكفر بخلاف ما اذا قال انا نبى . مسئلة : ولو
 قال مريض عاقل اظن ان ملك الموت مات فلا يتبض روحى لا يكفر الا ان يعنى به العجز
 عن قبض روحه فيرجع الى تعجز الله تعالى فيكفر . مسئلة : اذا قال هذه
 الطاعات جعلها الله تعالى علة با علينا او قال لو لم يفرض الله تقاهة هذه الطاعات كان
 خيراً لنا لا يكفر ان تأول . مسئلة : رجل هرب غريمه وحج وعاد فقيل
 لصاحب الدين جاء غريمك مع العمرة فقال بگو که عمره بگيه ديفلان اندر نهد لا يكفر لانه
 لم يقبل باستخفاف بالعمرة بل قال بفضبه عليه . مسئلة : لو انك رعبت رجل
 بعينه لا يكفر . مسئلة : لو انك حشر الحيوانات سوى بنى آدم قال ابن عمر لا يكفر
 لمكان الاختلاف . مسئلة : لو قال اگر خدا مرا بيا مزدود دستوردهد شفاعت
 کردن مرا شفاعت كنم فهذا جائز . مسئلة : من قال ان الروح هو المشابيه
 والمعاقب لا يلزمه الكفر . مسئلة : وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها
 الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرقه افتى محمد بن الفضل بان لا يكفر

هذا القائل . مسئلة : رجل قال اني احتاج الى كثرة المال اهللوا والمحرام
عندي سواء لا يحكم بكفره . مسئلة : لو قال محرام هذا حلال من غير
ان يعتقد لا يكفر . مسئلة : اذا قال فلان مصيبت ربي او
قال بزرگ مصيبت ربي فبعض المشايخ قالوا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر
ولكنه خطأ عظيم وقال بعضهم ليس شيئا منهما وعليه الفتوى .
مسئلة : رجل قال لكافرا وكافرة يا مامي يا بابي كما وقع كثيرا في اثناء
المحاورة لا يكفر . مسئلة : ولو قال لولك اي مغر ي او قال
يا كافر يچ فالاصح انه لا يكفر ان لم يرد به كفر نفسه . مسئلة : ولو قال
لدايئة اي كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق ورايت في موضع آخر ان نتجت عنه
يكفر وفي الخلاصة لا يكفر وان نتجت عنه . مسئلة : اذا قال هر چه
مسلماني كردم بكافران دارم اگر فلان كار كنم و كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين
مسئلة : لو قال وجهك يشبه وجه اليهودي او النصراني او المجوسي لا يكفر
مسئلة : اگر گوید گاشکی نماز و روزه فرضیه نبودی لا يكفر . مسئلة : لو
قال لا مرأته ينبغي لك ان تسجد لي سجدة لا يكفر . مسئلة : ولو
سلم رجل ثم عاد لیسلم فقال له آخر ليس علي العايد سلام لا يكفر .
مسئلة : ولو قال لآخر نا آفزيه مگوي لا يكفر . مسئلة : واذا
قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر . مسئلة : ولو اراد
ان يتكلم به فسكت لم يكفر . مسئلة : رجل عطس مرات فقال آخر
يرحمك الله بمقابله فقال له بجان آدم از رحمك الله گفتن او دل تنگ شديد فقد قيل لا يكفر
وهو الاصح . مسئلة : مدمن الخمر تاب منها فمريض لا يجوز ان يشربها
حتى لو مات من ذلك المرض يؤجر ولا يائثم . مسئلة : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمن من آمن الناس شره . مسئلة : المؤمن
من آمن جان بوائفته . مسئلة : المؤمنون هتئوليتون .
مسئلة : المسلم من سلم المسان من يده ولسانه . مسئلة :
ليس بمؤمن بات شبعان و جان اطاو .
النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان الاول فيما يوجب الحد
اعلم ان حد القذف انما يجب على القاذف اذا كان مصرحا لا كناية نحو يا زاني
او زنيته

اوزنيت اوانت زان وامانت ازني الناس فلا حد فيه لان معناه انت اقدر الناس
على الزنا . مسئلة . دعا جاريتيه فاجابته حره وهو لا يراها ثم قال يازانية
ثم قال ظننتها امتي يحد . مسئلة : لو قال لواطى امرأة الحائض يازانى يحد
مسئلة : ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذف بيازاني لاحديه
مسئلة : ولو تزوج امة على حره فوطئها او ووطىء اختين بملك فقذف حد
قاذفه . مسئلة : ولو ووطىء جارية ابنه فقذف بيازاني لا يحد عند الثاني
ولارواية فيه عن الاعظم . مسئلة : الزنا فى الكفر والصفرو الجنون لا يسقط
الاحصان فلو قذف مسئلة زنت فى نصرانيتها يحد . مسئلة : رجل قال هو
ابنى ثم قال ليس بابنى ثم قال هو ابنى لا يحد والولد وله . مسئلة : ولو ووطىء
امته فى علة من زوجها حد قاذفه انتهى الكلام فى بيان ما يسقط احصان القذف
وما لا يسقط . مسئلة : اذا قال زنيت وانت مكرهه اوانت صغيرة او ووطئك
فلان ووطئ حراما او جامعك جماعا حراما اوزنيت نائمة او معتوهة يحد اوزنيت
بيدك وبرجلك لا يحد . مسئلة : قال فعل بك كذا وكذا ذكر الفحش
ولم يفصح الزنا لا يحد . مسئلة : لو قال يا ولد الزنا يحد لو كانت ام المفذوف
محصنة وكذا ابن الزنا عند محمد . مسئلة : لو قال لواحد يا ابن الزانيتين
او قذف جماعة بكلمة واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا الوخاصم
بعضهم فاحد يكون لهم جميعا . مسئلة : اذا قال لست لآدمى
اولا انسان لا يحد لانه ليس بقذف . مسئلة : اذا قال لعبد لست لابيك
وابواه حران مسلمان ماتا لا يحد ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله
ولا يمين عليه وان اعترف به حد . مسئلة : اذا قال لست بابن فلان
لابيه الذى يدعى اليه ان قال ذلك فى حالة الغضب فعليه الحد وفى غيرها لا .
مسئلة : ولو قال لست لفلان وفلانة لابيه وامه الذين يدعى اليهما فانه
يصير قاذفا لامه . مسئلة : ولو قال لامرأة زنيت بغير او بثور او بحمار
فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة او بقرة او بثوب او بدرهم او بدنيا رحيت يحد .
مسئلة : اذا قال يازانى فقال لا بل انت يحدان جميعا .
مسئلة : اذا قيل لرجل يازانية يحد عند محمد والشافعي وهو القياس لا عند الاعظم
وهو الاستحسان . مسئلة : واجمعوا على انه اذا قال للمرأة يازانى من غيرها يحد

- مسئلة : قذف رجلا فخذ ثم كرر حد للثاني كملا . مسئلة : وان
ضرب بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الاخير لا غير .
- مسئلة : قال لامرأة زنت وفلان معك صار قاذفا لها .
- مسئلة : قال لامرأة يا زانية فقالت زنت معك فلا حد علي واحدمنها
وعن ابي يوسف انه حدت المرأة فقط قال البقالي والاول اصح . مسئلة :
- ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنت بك لا يحد الرجل ويحد المرأة .
- مسئلة : ولو قال لامرأة يا زانية فقالت زنت بك فلا حد ولا لعان ولو
قالت المرأة لزوجها ابتداء زنت بك ثم قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن علي واحد منهما حد .
- مسئلة : ولو قال زنت وهذا معي فلو صدقة واقرا اربعا حدا .
- مسئلة : ولو استبأ فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد فيه .
- مسئلة : ولو قال يا اخ الزانية فليس للمخاطب حق المطالبة .
- مسئلة : ولو قال لامرأة مارأيت زانية خيرا منك فلا حد عليه .
- مسئلة : ولو قال زنت بك زوجك قبل ان يتزوجك حد .
- مسئلة : قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازني مني حد الرجل وحده .
- مسئلة : قال يا لوطي لا يحد . مسئلة : ولو نسب الي اللواطه
صريحا حد عندهما لا عند الاعظم . مسئلة : قال لامرأة يا زانية بنت
الزانية فادعت الام اولا حد وسقط لعان المرأة . مسئلة : واذا قال
لامرأة يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما . مسئلة :
- واذا قذف امرأة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حد عليه .
- مسئلة : اذا قال لامرأة يا روسبي يجب الحد عليه . مسئلة : قال
زنت او يا زاني فقال له آخر صدقت لا حد علي المصدق خلا فالزفر رحمه الله
- مسئلة : اشهد انك زان وقال وانا اشهد ايضا لا حد علي الثاني الا ان
يقول وانا اشهد عليه بما شهدت . مسئلة : ولو قال لآخر اخوك زان
وقال الآخر لا بل انت يحد القاذف الاخير واذا حضر اخوه وليس له اخ غيره كان
له المطالبة بالحد . مسئلة : ولو شهدا علي شخص بالقذف واختلفا في
المكان الذي قذف فيه او في الوقت وجب الحد عند الاعظم خلا فالابي يوسف
رحمهما الله . مسئلة : ولو شهدا احدهما علي القذف في يوم معين والآخر

علي

- على اقراره في ذلك اليوم فلا حد فيه . مسئلة : اذا شهدوا انار ايناه يزني دون الفرج لا يحد ولا يحدون . مسئلة : ولو قالوا ايناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام زني فيما دون الفرج ضربوا الحد . مسئلة : اذا امر بالقذف بيازاني يحد وان حكى عن الآخر لا . مسئلة : وان جاء بثلاثة فشهدوا على شخص بالزنا وقال القاذف انار ابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلثة الحد . مسئلة : ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة شهدوا انه كما قال يدرا الحد عن القاذف والمقذوف والشهود . مسئلة : قذف وله وولاد وله لا يحد . مسئلة : وان قذف اباه وامه او اخاه او عمه حد . مسئلة : ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه مبيته ولها ابن من غيره كان له ان يطالب الحد لامه . مسئلة : قذف مسئلة : وعن الاعظم رحمه الله فممن قذف ميتا له ابن وابن ابن فلم يطلب الصلبي فلا ينال ابن ان يأخذ بالحد . مسئلة : ومما يجب ان يعلم ان من قذف حيا وقضى القاضى للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف لا يورث عنه الحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد للوارث . مسئلة : الوارث اذا كان عبدا او ذميا او صبيا او محمدا في القذف والمقذوف حر مسلم لهم الطلب . مسئلة : حق الخصومة للمقذوف ان كان حيا حاضرا كان او غائبا وان كان ميتا فلمن يقع القدرح في نسب . مسئلة : ولا يثبت الولاية لاب الام ولا اخيه ولا لعمه ولا لابن العم . مسئلة : القاضى لا يقضى بعلمه في الحد ولكن شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر يرجع الى من فوقه فيشهد معه عندك فيحكم به قال في الكافي وقيم القاضى حد القذف بعلم نفسه ويقدم استيفاءه على حد الزنا والسرقه . مسئلة : ولا يبطل مع الرجم . مسئلة : ولا يصح الرجوع بعد الاقرار . مسئلة : وليستوفيه الامام دون المقذوف . مسئلة : ولا ينقلب مال عند سقوطه . مسئلة : ويتنصف بالرق . مسئلة : ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز . مسئلة : ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف . مسئلة : فلو صدق المقذوف او اقام القاذف بيته على صدق مقالة جاز ويسقط الحد عن القاذف . مسئلة : وثبت القذف بشهادة رجلين . مسئلة : ولا يجوز نخلط النساء اعلم ان شتم الفم على اربعة انواع شتم

المؤمن فم المؤمن قيل موجب التعزير وقيل موجب الكفر وبينونة المرأة اما الكفر
فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر به كما لو شتم الايمان واما بينونة فلئلا
يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يرث منها بعد ذلك وشتم الذمي فم الذمي موجب
التعزير لدفع العار اللازم منه وشتم الذمي فم المسلم وموجب القتل ان كان عالماً
لان وارتث الانبياء وشتم النبي يوجب القتل فكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب
الوجيع فيحبس حتى يؤمن لقوله عليه السلام من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن
وان كان جاهلاً لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد حتى يتوب لعلو الاسلام، وشتم
المسلم فم الذمي ان كان كتابياً فموجب اخراج عمامته من رأسه كتعزير العلماء
ولا يضرب لعلو الاسلام لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى وان كان غير
كتابي لا يضرب المسلم بشتم فيه ولا ينجل ايضا لوجوب تحقير المشرك زجره كما

فهم من تقرير الاسرار والمحاوى . المقصد الثاني فيما
يوجب التعزير هو تأديب دون الحد الفرق بينه وبين الحد من وجوه أحدها
انه مقدر والتعزير مفوض الى رأى الامام والثاني ان الحد يندرى بالشبهات
دونه والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق
على الذمي ان كان مقدرًا والتعزير لا يطلق عليه لان التعزير يشرع للتطهير والكافر
ليس من اهل التطهير وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة .
مسئلة : من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها
الممازحة في احكام الشريعة . مسئلة : دفع انسان بكرة فزالت عذرتها
بالدفع يعزر اتفاقا . مسئلة : لو اكره السلطان رجلا على قتل
مسلم بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالفقاص على السلطان والتعزير على
القاتل عند الاعظم ومحمد رحمهما الله . مسئلة : اذا قال في حق الفتوى
ليس كما افتوا ولا تعلم بهذا كان عليه التعزير . مسئلة : رجل له غريم فجاء
انسان فانتزعه من يده يعزر ولا ضمان عليه . مسئلة : قطع ذنب برزون
او حلق شعر جارية عزر . مسئلة : اكره غيره على الزنى يجب على المكره
التعزير وعلى الزانى الحد على قول محمد وزفر وقد كان هو قول الاعظم ثم رجع
وقال لا يجب الحد للشبهة لكن يعزر ويجب العقر . مسئلة : يضرب مسلم
باع خمر اضربا وجيعا لا الذمي . مسئلة : مقيم افطر في رمضان متعمدا

يعزر

- يعزر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار ثانيا . مسئلة : يبيع الخمر ويأكل
 الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس . مسئلة : والمفتي والمحنت والناحة
 يعزر ويحبس حتى يحدث توبة . مسئلة : شتم الذمي او العبد او الامة
 او ام الولد بالزنى يعزر . مسئلة : رجل سقى ابنا صغيرا خمرًا يعزر .
مسئلة : من ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر وقيل ونفى عن البلدة .
مسئلة : شهادة المرأتين مع الرجل في التعزير جائزة .
مسئلة : وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود .
مسئلة : رجل قال لصاح يا فاسق يا فاجر يا محنت يا ابن الخبيث يا خنزير
 يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا ابن قبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط
 يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان او تاكل الربا او يشارب الخمر وهو منه بري
 يا ديوث يا بي نماز يا خائن يا انك مأوى الزواني او مأوى اللصوص يا حرام زاده
 ذكر الناطقي ان عليه التعزير ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا خنزير
 يا حية يا ابن الحجاجم وابوه ليس بحجام او يارستاق او يامقعد او يامقامر
 او يامواجر او يابغا او ياولد الاحرام او ياعيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
 يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس يا قرطبان ففي هذا كله لا يجب التعزير
مسئلة : وعن الاعظم رحمه الله اذا قال يا بفل عليه الحد لانه بلغه اهل عمان يا زاني
مسئلة : الاصل في كلها ان المدعى عليه اذا كان ذامرقة وكان ذلك اول
 ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روى عن الاعظم
 انه يضرب مسئلة : وللمولى ان يعزر عبده وليس له ان يقيم الحد عليه .
مسئلة : وكذا الحال في امرأت . مسئلة : رجل قبل حرة اجنبية
 او امة او عانقتها او مسها بشهوة يعزر . مسئلة : وكذا لو جامعها فيما
 دون الفرج يعزر . مسئلة : وكذا لو تلوط على قول الاعظم وقال لا يحد
 حد الزنا . مسئلة : وان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابو حنيفة
 وفي قول صاحبه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه . مسئلة : ومن اتى
 بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الذكر ان كان متوضئا ولو انزل
 كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان .
مسئلة : وفي الينا بيع اذا اجتمعت الحد والاربعة قال ابو حنيفة ومحمد

يبدأ بجد القذف ثم يحبس فاذا برئ منه فالامام بالخيار ان شاء قدم حد الزنى على حد السرقة وان شاء عكس ثم يحبس فاذا برئ حد في الآخر ثم يحبس حتى يبرأ فاذا برئ اقام عليه حد الشرب فان كان معهما رجم يبدأ بجد القذف ويضمن المالك في السرقة ثم يرحم ويبطل ما عداها فان ^{كان} فيها قصاص في النفس وفيما دون النفس يبدأ بجد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص بالنفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي ويبدأ بجد القذف لان المقلب فيه حق الآدمي وفي التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير على حد القذف .
 لم يخصه حق العبد ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة يبدأ بالقصاص ويضمن السرقة كذا في التاثير خاتمة النوع الخامس في مسائل الكراهية وفيه مقامات المقام الاول في العلم .
 مسألة : تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واختلفوا في غيرها . مسألة : ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة فانه لسبب لتناثر الذنوب
 مسألة : ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لاحق لاحد على الله تعالى (١)
 مسألة : النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وكذا درس الفقه للتفقه افضل من قراءة القرآن . مسألة : سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة وقيل فلان الفقيه يصليها قال هو عندي من العامة (٢)
 مسألة : وفي الروضة الشاب العالم مقدم على الشيخ الغير العالم .
 مسألة : طلب العلم والعمل فيه اذا صحَّت النية افضل من جميع اعمال البر لانها اعم نفعاً وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تقلم قدر الحاجة افضل اذا لم يدخل النقصان في فرائضه هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم . مسألة : والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم دليله تقدم الصهرين على المختن وان كان المختن اقرب نسباً منهما .
 مسألة : اذا كتب واحد من محبة غيره بغير أمره لا بأس به لانه ما ذون دلالة كذا

(١) قوله لاحق لاحد الخ لكن لو اراد به : بجرمة جاز (عامه) مفرد عوام .

- في مجمع الفتاوى . مسئلة : حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه . مسئلة : رجل تفقه ثم شغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ان كان مستغنى عنه بغيره اجزاء كذا في مجمع الفتاوى
- مسئلة : وعن خلف انه وقت زلزلة قام الطلبة بالدعاء فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم . مسئلة : رجلان اسرا عالم وغاز جاهل فاراد رجل ان يشتريهما فلم يف ماله بثمانها ووفى بثمان احدهما يشتري الجاهل لانه لو ترك ربما يخذع الكفار و يكون حربا علينا والعالم مأمون على دينه وربما يكون سببا هداية طائفة
- المقام الثاني في العبادات
- مسئلة : قال الاعظم رحمه الله ليس للجن ثواب . مسئلة : قال محمد رحمه الله اكبر ان يقول ايمانى كايما ن جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل
- مسئلة : قال محمد ان الاعظم يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختاران اطفال المسلمين في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة
- مسئلة : يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره . مسئلة : اذا كانوا جماعة يكره ان يتناجى منهم اثنان بلا اسماء غيرهما فان ذلك يحزنه هذا زبدة في التمة
- مسئلة : غسل اليدين قبل الطعام ادب لكن في القبل يبدأ بالشبان ثم بالشيخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي البعد بالشيخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما قدم الشبان بالبداية لثلاثي نظر الشيخ لهم للأكل وانما اختير المسح بعده لانه لازالة الفمرة كما في الحديث . مسئلة : يجب على الاقلف ان يوصل الماء تحت انجلكة في الغسل لا الوضوء قاضخان
- مسئلة : ولو غسل رأسه او يده بالنخالة او احرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس به لانها بمنزلة التبن والعلف
- مسئلة : لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشناء وهو قول محمد
- مسئلة : ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء .
- مسئلة : رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهم لفساد فيه اولادهم احق بالامانة منك وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفساق يكره العالم . مسئلة : رجل صلى ومعه دراهم فيها ثمانين الملك لا بأس بصرفها

مسئلة : رجل مات في غير بلد فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان
 الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا . مسئلة : رجل
 له امرأة لا تصلى بطلقتها قال الامام ابو حفص الكبير لان يلقى الله ومهرها في عنقه
 احب الي من ان يلقى الله ومعه امرأة لا تصلى . مسئلة : لا بأس بالتجارة
 في طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ
 تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ . مسئلة : ولا بأس بصوم السبت .

مسئلة : الترجيع بالقران قبل لا يكره وكان يقرأ عند ائمتنا الثلث بالاحسان
 وقال اكثر المشايخ لا يجزى ولا يجب الاستماع اليه . مسئلة : ولا يظن ان المراد
 بالترجيع المختلف المذكور اللحن فانه حرام بلا خلاف . مسئلة : يقرأ القرآن
 من المصحف فدخل عليه رجل من الاشراف فقام القارى لاجله ان كان الداخل
 عالما او اب القارى او استاذه الذي يتعلم منه العلم جاز وما سوى ذلك لا يجوز

مسئلة : الافضل في الاستعادة ان يقول اعود بالله من الشيطان الرجيم
 لموافقته القرآن . مسئلة : اذا قيل في مجلس العلم او في جيش الفزاة صلوا على
 النبي او كبروا يثاب عليه بخلاف الحارس والفقاعي فانها ما يثان .

مسئلة : لحن في القرآن وسمعه انسان لو علم انه لو لقنه الصواب لا يدخله
 الوحشة والعداوة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان كل امر معروف
 يتضمن منكر ايسقط وجوبه . مسئلة : قال ابو الليث كنت افتى ان لا يجزى اخذ
 الاجرة على تعليم القرآن وان الدخول على السلطان حرام وانه لا ينبغي ان يخرج
 العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل لضياح القرآن ولحاجة الناس ولجهل اهل
 الرستاق . مسئلة : قراءة القرآن في الحمام مكروه لانه موضع النجاسات
 وفي الآثار انه لا بأس به . قراءة القرآن عند القبور ليونسهم بصوت القرآن
 لا بأس به وان لم يقصد الا يناس فالله تعالى يسمع القرآن من كل مكان .

مسئلة : ولو سمع القارى الاذان فالأفضل له ان يمسك عن القراءة
 ويستمع الاذان . مسئلة : يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج
 اليه من القرآن . مسئلة : توسد خريطه فيها اخبائه ^{صلوات الله} ^{وعليهم} او كتب
 الفقه ان كان لقصد الحفظ لا يكره والا يكره . مسئلة : اذا اتى الى
 باب انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولاً ثم يتكلم وان كان

في الصحراء

في الصحراء لا حاجة الى الاستئذان . مسئلة : ويكره ان يجعل في
 قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شئ سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
 الكيس فانه يعظم والقرطاس يستهان . مسئلة : مد الرجلين الى جانب
 وفي ذلك الجانب مصحف قيل ان لم يكن بجذائء لا يكره وكذا اذا كان المصحف
 معلقا من وتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قيل لا يكره لانه ليس بمجاز للمصحف
 لان رجله يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى . مسئلة : اذا صار
 المصحف بحيث لا ينتفع به وخيف عليه ان يقع تحت الاقدام يجعل في خرقة
 طاهرة ويدفن ، والمصحف : الذي جمع فيه جميع القرآن .

مسئلة : الاستغفال بالسنة بعد الفريضة اولى من الاستغفال بالدعاء .
مسئلة : ولمن سمع الله تعالى ان يعظم ويقول جل جلاله اوتقا اوتبارك اوسبحا الله
مسئلة : السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه ان كان غرضه اعلام انه في الباب .
مسئلة : مر على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او
 العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلاة لا يسلم عليهم الا اذا كان فيهم من لا يصلي
 وان سلم فالمختار انه يجب الرد على القارئ دون غيره وكذا في الدرس والاستغفال
 بفصل القضاء . مسئلة : وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم
 بالاتفاق وكشفوا العورة لا وفي الخلاء يسلم عندك لا عندهما .

مسئلة : ويكره اللعب بالزرد والشطرنج والاربعة عشر ويسلم على هؤلاء
 اللاعبين عند الاعظم رحمه الله ليمنع عنه ساعة الرد خلافا لهما .

مسئلة : رجل جلس مع القوم فسلم عليه فردّه بعض القوم سقط الجواب
 عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة
 بالسلام اليه . مسئلة : وجواب السلام اذا لم يسمه المسلم لا ينوب عن
 الفرض وان كان المسلم اصم يريه الراد تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس
مسئلة : اختلف الناس ان السلام اكثر ثوابا ام جوابه فقيل الاول لان
 البادي بالخير افضل وقيل الثاني لانه يؤدي الفرض واذا سلم واحد على واحد
 يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم ولا يقول السلام عليك او سلام ^{عليك} وتقول الراد
 ايضا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك السلام لان الحفظ
 الكرام الكاتبين معهم . مسئلة : والسلام على الموتى وعليكم السلام

لا العكس لانه يقتضى الجواب وهم عجرة عنه وفي الصبيان روايتان والافضل ان يسلم عليهم لان عليا رضى الله عنه كان يسلم عليهم ويتركون اللعب .

مسئلة : لا بأس برّد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ولكن لا يزيد على عليك ثم البداية اذا كان محتاجا اليه لا بأس به واذا سلم عليهم تجيلا لهم كفر .

مسئلة : ويكره مصافحة اهل الذمة . مسئلة : امرأة عطست او سلمت شتمها ورد عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع وانما يشتمت العاطس اذا حمد . مسئلة : وفي العاطس بعد الثلاث ان شتمتوه فحسن والافلا بأس به . مسئلة : رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمده الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ويقول من حضر يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في الخلاصة . مسئلة : ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله رب العالمين لا يفسد صلاحة وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت لانه خطاب وجواب كذا في قاضيان .

مسئلة : وان رأى رؤيا عجبته حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال عليه السلام: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث . مسئلة : وان رأى رؤيا يكرهها يتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها .

مسئلة : لا بأس بعبادة اليهودى . مسئلة : واختلفوا في المجوسى وكذا في الفاسق والاصح انه لا بأس بها . مسئلة : رجل يلزم الى اهل الباطل ليذب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به يكره ان يلزمه لانه تعظيم امر بين الناس وان كان ممن لا يقتدى به لا بأس به من غير ان ياتهم .

مسئلة : رجل يدعو الأ مير ويسئله عن اشياء فيتكلم بما يوافق ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه : لا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله

مسئلة : رجل اظهر الفسق في دانه ينبغي لأ مير ان يبعث رجلا فيمنعه فان كان ممنوعا لم يتعرض له وان لم يمتنع فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء اذبه اسواط وان شاء ازعجه عن دانه لان الكل يصلح للتغزير .

مسئلة : وقيل يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر . مسئلة : وكذا من اراق خمورا اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين

لا يضمن

لا يضمن وفي سير العيون يضمن إلا إذا كان أما ما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي
المسلم يضمن الذق في منزل مسلم دن من خمر يريد اتخاذا خلا يضمن الدن وان لا
يريد الاتخاذا لا يضمن عند الثاني وذكر الحصاف ان الكسر ان كان باذن الامام لا
يضمن والا يضمن . مسئلة : رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر
يلزمه النهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهى عنه فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر
مسئلة : رجل علم ان فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان كان
يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنع الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان
يعلم انه لو اراد منعه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع بينهما عداوة وكذلك قياس ما
بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم سيمعون
مسئلة : رأى منكرا من قوم يتركونه بنهيه لا يجوز له السكوت فيه وان علم عدم
تركهم به يجوز ومع ذلك النهى افضل مسئلة : وان خاف الضرب
والشتم يجوز ويحل النهى ايضا . مسئلة : رجل تمنى الموت لضيق عيشه
او غضب من عدو يكره وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها
لا بأس به لقوله عليه السلام فَبَطَّنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا .
مسئلة : الشفقة في حق الاولاد ان يقول ان فعلت هذا اولم تفعله كان
حسنا ولا يأمر لانه ربما يمتنع فيصير عاقا فيستحق عقوبة العقوق .
مسئلة : اختن ولم يقطع كل اجله ان قطع اكثر من النصف كان ختانا .
مسئلة : اسلم شيخ ضعيف وأهل البصيرة يقولون انه لا يطيق الختان ترك
لان الواجب قد يترك بعد رفا السنة اولى . مسئلة : اذا كانت الخشفة ظاهرة
بحيث اذا رآه انسان ظنه محتونا ولا يمد جله الا بتشديدا لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا
في ترك الختان . مسئلة : واذا اجتمع اهل ناحية على ترك الختان حاربهم الامام
مسئلة : ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين وان ختنوه وهو اصغر من
ذلك فحسن وان اكبر منه فلا بأس به والا عظم رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال
الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ ويكره للانسان
ان يتنور وهو جنب روى ان النبي عليه السلام قال من تنور قبل ان يفتسل من

v اظن ان لفظ المسئلة سقط من قلم الناسخ سهوا منه اذ المقام يقتضيه . محو

- جنايته شكى كل شعرة فيقول يا رب سله لم ضيعني ولم يفسلني . مسئلة :
- وينبغي ان يتولى طلي عورته بيده دون خادمه وهو الصحيح كذا في مجمع الفتاوى
- مسئلة : رجل وقت لقلم اظفانه او لحق رأسه يوم الجمعة ان اخره تأخيراً فاحشا اليها مع اعتقاد جواز في غير ذلك اليوم كان مكرهاً لان من كان ظفـره طويلاً كان رزق ضيقاً وان لم يجاوز احدّ واخره تبركاً بالاجبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال من قلم اظفيره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام .
- مسئلة : من قلم اظفيره او جز شعره ينبغي ان يدفنهما وان لم يدفن فلا بأس به لكن يكف القاءهما الى المكان الغير الطاهر لانه يورث داءً .
- مسئلة : ينبغي ان يؤخذ الشارب حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحجاب . مسئلة : في جواره مسجد ان يصلي في اقدمهما لان له زيادة حرمة وان كان سواء ايها اقرب يصلي هناك وان كان فقها يذهب الى الذي قومه اقل حتى يكثر بذهابه وان لم يكن فقها يخير كذا في مجمع الفتاوى
- مسئلة : لا يجعل شئ من الطريق مسجداً ولا بالعكس .
- مسئلة : تعليم الصبيان في المسجد بلا اجر لا بأس به ببيع التقيود او الطعام وغيره فيه مكروه . مسئلة : عجز عن الكسب لا عن طواف ^{الابواب} يفترض عليه ذلك فان لم يفعل فمات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب عليه ان يعلمها ما يمكن واذا فعل البعض سقط عن الكل
- مسئلة : ولا ينبغي ان يتصدق عن السائل في المساجد .
- مسئلة : ولا بأس بالزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم .
- مسئلة : رجل له دراهم يريد ان ينفقها فالا يفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو على الشاة ^{ينفقها} مسئلة : الكسب بقدر ما لا يلا منه ولعياله ولا بوي المعسرين فرض والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر .
- مسئلة : والتجارة افضل عند البعض والاكثرون على ان الزراعة افضل وجمهور العلماء على ان انواع الكسوب مباح على السواء وهو الصحيح .
- مسئلة : ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه
- مسئلة : ولا يقعد على القبر . مسئلة : ولو وجد في المقابر طريقاً ظنه حادثاً

لا يمشي

لا يمشى فيه . مسئلة : جلس على قبر اخيه ليقرأ عليه القرآن يكره
 عند الاعظم وعند محمد لا يكره ومشايخنا افتوا بقول محمد .
مسئلة : والمختار انه ينفع الميت . مسئلة : قطع الحشيش
 الرطب من المقابر يكره لانه يسبغ ويندفع به العذاب عن الميت او يستأنس
 به الميت وعلى هذا لا يكره قطعه من مقابر الكفار . مسئلة : وقطع النيسابور
 عن قبر المسلم والكافر لا بأس به وبه ورد الحديث الصحيح . مسئلة : دفن
 في ارض غير فهو بالخيار بين اخراج الميت وتسويته لزرع ما فوقه او تضمين
 الوارث قيمة الحفر . مسئلة : امرأة ماتت وبها جمل حتى يشق بطنها
 من الجانب الايسر ولو دفنت مع تحركه في بطنها ثم قالت لشخص في منامه ولدت
 لا ينش مسئلة : نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم
 وقيل يكره مطلقا الا قدر ميل او ميلين . مسئلة : ونقل الكليم الصديق
 عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية وصية النبي واجبة
 وقد كان الصديق عليه السلام اوصى به . المقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي
مسئلة : استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب (٢) ونحوه حرام
 وان سمع بفتة فلا اثم عليه .
مسئلة : قراءة الاشعار ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه
 لانه ذكر الفواحش ولو امسك شيئا من هذه المعازف يا اثم وان كان لا
 يستعملها لان امساكها يكون للمواعدة .
مسئلة : لا يا اثم به المعصية ان لم يصم عزمه عليه وان عزم يا اثم اثم
 العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرأته بمجرد العزم كالكفر .
مسئلة : يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي
 الحرب ومع امرأته . مسئلة : وعليه نفقة الابوين الكافرين
 وخدمتهما وزيارتهم وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما .
مسئلة : ويقودهما وزوجته لو كان كل منهما فاقد البصرين من

(٢) القضيب آلة طرب كالقانون اوتارها من نحاس ويقال له السنطير و

بالفارسية چارپار وبالتركية انجه بوزق (المعازف) الملاهي

- البيعة الى البيت لا العكس . مسئلة : والاكل من اواني المشركين
 مكروه . مسئلة : واما الاكل معهم لو ابتلى به المسلم مرة او مرتين
 لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة
مسئلة : اجر نفسه من ذمى لعصره خمرًا يكره ولولبناء بيعة لا .
مسئلة : لا يستأجر نفسه لحياطة زوى الفساق واسكاف .
مسئلة : يكره بيع العصير بمن يتخذ خمرًا عندهما لا عندك .
مسئلة : وقبول هدية الكفار لو ادى الى تقليل صلابته معهم لا يجوز
مسئلة : لا يحمل الجيفة الى الهرق بل الهرق اليها .
مسئلة : وكذا العذرة الى التراب . مسئلة : قوم خرجوا
 الى الفزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي ان امكن للصالح ان يتفردوا
 باخراجهم ففعلوا ذلك والا ففسقهم عليهم وهو لاء خالص نياتهم .
مسئلة : ذمى سئل مسلماً عن طريق البيعة لا يدل عليه .
مسئلة : قيل لا يجوز ان يقال دعاء الكافر لا يستجاب لانه لا يعرف
 الله ليدعوه وقيل يجوز لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافراً
 وقال تعالى انك من المنظرين في جواب ابليس عليه ما يستحقه : رَبِّ انظرني
 وببفتي . مسئلة : امرأة ترضع صبياً بغير اذن زوجها يكره لها ذلك
 الا ان خافت هلاك الموضع فحذ لا بأس كذا في قاضخان .
المقام الرابع في المال من الاهداء والميراث
مسئلة : اكثر مال المهدي ان كان حلالا لا بأس بقبول هديته واكل
 مال ما لم يتبين انه من حرام وان كان اكلها من حرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا
 قال انه حلال ورثه واستقرضه . مسئلة : وبعض السلف يأخذ
 جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه ويأخذ الجائزة ويقضي بها دينه
مسئلة : والحيلة فيه ان يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقد منه من
 اى مال شاء كذا رواها التانى عن الاعظم . مسئلة : وعنه
 ان المبتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل
 والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث .
مسئلة : قال بعض السلف لبعض من يتردد اليه وقد كان كره النظر الى

اجنبية

اجنبية في الطريق : ايدخل على احدكم بعين زانية ، فقال اوحيا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ولكن فزاسة صادقة .

مسئلة : وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما محرما قط فانه ما قدم
الى الا وقد شهد قلبي بحاله . مسئلة : اخذ مورثة رشوة او ظلما ان علم
ذلك بعينه لا يحل له اخذها وان لم يعلمه بعينه له اخذها حكما وفي الديانة فيتصدق
به بنية الخصماء . مسئلة : اخذ ثوب رجل وفرة ودخل منزله
او وقع ماله في منزله رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنع من المالك
يعلم الصالحاء بانه يدخل بيته لأجل ذلك فيدخل بلا رضائه احياء محقة .

مسئلة : اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف صاحب الدار
لو صاح به يأخذ المتاع ويذهب ان كان يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه
قال الفقيه لم يقدره اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا لقوله عليه السلام : قاتل
دون مالك . مسئلة : سرق عن ابيه ومات الاب عنه فقط لا يؤخذ
به في الآخرة ولكنه ياثم اثم السرقة . مسئلة : اخبر بموت المديون
فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين .

مسئلة : ادى المديون اجود ما عليه لا يجبر الدائن على القبول .

مسئلة : مسلم سرق او غصب مال ذمى يؤخذ به في الآخرة .

مسئلة : وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمله
ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسنة والكافر لا ياخذ من الحسنات ولا ذنب
للدابة ولا تؤهل لأخذ الحسنات فتعين العقاب والعتاب .

مسئلة : لا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض
فان كان ممن جرت العادة بالمهاذاة قبل القرض فالأفضل القبول لان
قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجد
والسخاء او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم
يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض
جر منفعة فاحصل ان الهداء لولا للدين لا يكره ولولا للدين يكره وكذا الحكم
في هدية القاضي . مسئلة : كرم بيع العذرة الخالصة لا المختلطة
بالتراب والسرقين . مسئلة : الاحتكار المكروه ان يشترى

طعاماً في مصر وينقله الى منزله ويترجس الفلاء لبيعه وذا يضرّ بالناس .
 مسألة : وان جلبه من مصر آخر وامسكه للفلاء وذا يضرّ بأهل مصر
 يكره ايضا عند الثا^ث وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلف في
 الفاضل عن زراعتة . مسألة : وان اشتراه من رستاق
 مصر ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عند ها وقال محمد يكره في
 كل قرية يجلب طعامها الى مصر لمتعلق حق المصرية ويختص بالاقوات للبشر
 وقال الثا^ث في مجرى في كل ما يضرّ الناس كالقطن ونحوه .
 مسألة : والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكاراً
 ثم قيل هي مقدرة باربعين يوماً لقوله عليه السلام من احتكر طعاماً اربعين
 ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل
 والشهر كثير آجل اخذ من مسألة الحلف على قضاء الدين قريباً او بعيداً .
 مسألة : واذا رفع أمره الى الحاكم أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت
 عياله على اعتبار التسعة بالقيمة العدل او بفن يسير ولا يسير .
 مسألة : فان باع بضعف قيمته وذكر الصدر انّه يحبس ويعذر
 لكن لا يبلغ اربعين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحكيم عند الكل
 والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس
 والطبيب الجاهل . مسألة : وتلقى الركبان ان اضرّ بأهل البلد
 يكره والآلا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقاً .
 مسألة : انى رجل يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك يصح الشراء
 بقبول خبر الواحد في المفاملات . مسألة : لو قالت الجارية بعثني
 اليكم ولاي هدية حل لوطها ان وقع في قلبه انها صادقة .
 مسألة : قال الحاكم للخباز او القصاب بع منا بدرهم والخباز يخاف
 ان نقص يضر به الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره .
 مسألة : والحيلة ان يقال بع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم قال
 اجزت البيع حل الاكل . مسألة : جاء صبي الى بقال بنخبز او فليس
 يشترى منه ما ينتفع به في البيت كالمخل ونحوه له البيع وان طلب جوزاً او
 فسثقا ونحوهما مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسئل عن اذن وليه

مسئلة

مسئلة : وقع السكر او الدرهم المنثورة في حجر رجل فاراد الاخر اخذه ان كان الاول هيا حجره لذلك ليس للثاني اخذها والآله ذلك .

مسئلة : وكذا اذا دخل حمامة برية دار رجل فاراد الاخر اخذها ان رد الاول الباب وسد الكوة لأخذها او هيا البيت لذلك ليس للثاني اخذها والآله ذلك .

مسئلة : حمامة انثى از دوجت مع حمام ذكر لاخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد متبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيونات

مسئلة : وهل يباح نثر الدرهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام : **الدنانير والدرهم خائنان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته .**

المقام الخامس في الأكل والشرب

مسئلة : يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانهما تأسف فلا يليق بها ما يليق للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغيث فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة . **مسئلة :** ولا بأس

باكل يوم الاضحى قبل الصلاة وفي رواية يكره والصحيح هو الاولى لان الامسك مستحب وليس بواجب . **مسئلة :** حكى ان الاعظم حضر طعاما وفيه

لقاب فلم يدع الاكل لاجله . **مسئلة :** دعى الى الوليمة فان كان فيها شرية خمر او عليه غناء ان كان على المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها ان كان

حامل الذكر وان كان مقتدحى في الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل بحضور ثمة على جوان او يحصل جزاءة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول

وان علم ان كان محترما يعلم انه ان دخل يتركونه دخل والآله . **مسئلة :** وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا ان كان مشتراه اكل والآله

ان لم يعلم ان عينه مفسوب اكله . **مسئلة :** ولا يتخلف عن الدعوة العامة كدعوة الختان والعريس فاذا اجاب فعل ما عليه فان لم يأكل فلا

بأس به والافضل الاكل ان لم يعلم باحرمه ولم يكن صائما . **مسئلة :** ولا بأس بالدف بلاجل ليلة العريس .

مسئلة : ولا بأس بان يلتم بعض الاضياف بعضا وكذلك الخدومة الواقفين على رأس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة .

مسئلة : ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئاً . مسئلة :
 مسئلة : ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز ويوضع الملح وحده عليه
 مسئلة : ويكره مسح اليد والسكين بالخبز . مسئلة : ولا يعلق
 مسئلة : ولا بأس بالاكل متكئاً ومكشوف الرأس في المختار .
 مسئلة : والاسراف في الاكل منهي عنه ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا
 اكل لتلاخيل الضيف او يريد صوم الغد . مسئلة : واذا اكل
 فوق حاجته ليتقياً لا بأس به وكان انس بن مالك رضي الله عليه ياكل الوان
 الطعام ويتقياً فينفعه ذلك (٢) . مسئلة : ومن السرف ان ياكل
 وسط الخبز ويدع جوانبه . مسئلة : وعن الثاني انه لا يكره النفخ
 في الطعام الا بماله صوت نحو اف وهو محمل النهي .
 مسئلة : ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها او لا
 ويأكلها قبل غيرها . مسئلة : ولا ينظر الا دام بعد حضور الطعام .
 مسئلة : ولا ياكل طعاماً حاراً ولا يشتم . مسئلة : ومن السنة
 لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل ولعق القصعة واكل الطعام من وسطه في الابتداء
 والبدية بالملح والختم به . مسئلة : ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة
 تؤكل مطلقاً عند صاحب التهمة والبرزازية وقتدها في الخلاصة باشتداد
 قشرها . مسئلة : ويكره اكل الطين لانه تشبه بفرعون ولا يضره
 فيكون قاتل نفسه . مسئلة : والشعر المأخوذ من بعر
 الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من حتى البفر لان البعر شيء صلب والحشي لا
 مسئلة : خبز وجد في وسطه بفرارة يرمى البعر ويؤكل الخبز ان كان
 البعر على صلابته . مسئلة : جبه من قدر الفارة سقطت في
 قارورة او في حنطة وطحنت لا تؤكل . مسئلة : لبن المرأة والشاة
 والبقرة الميتة طاهر . مسئلة : اكل خبز الحمام في الدواء لا بأس به
 مسئلة : اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه
 وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره . مسئلة : ويكره معالجة الجراحة

(٢) لانه علاج كما في التجنيس . فتستأن في الكراهة -

لـ قارورة الدهن

بعظم

بعضم انسان او خنزير لان كلامهم محرم الانتفاع . مسئلة : وضع
العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به . مسئلة : وللاذي
يرعف ولا يرقأ ان يكتب شيئاً من القران على جبهته ولو بالبول او على
جلد ميتة ان كان فيه شفاء دل عليه جواز اساعه اللقمة بالخمير وجوز شربها
لازالة العطش . مسئلة : اجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها
له ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق الا اذا وضعها
على الارض لياكلها النمل . مسئلة : اكل عشرة امناء او اشترى
بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بمخسة او عنده
خمس ثياب لا يكون كاذباً ولا حانثاً لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد
على نفي الحكم عن الزائد في امثال هذا . مسئلة : طرح قدحاً من
خمر في قدر ثم صب فيه خلا حتى صارت المرقعة حامضة كما نحل لا بأس به .
مسئلة : اذا احتاج الاب الى مال وله ان كان لفقير يأخذ بلا عوض
وان كان لعدم كما في المفازة فبالقيمة . مسئلة : مع الاب والابن ماء
في المفازة يكفي لاحدهما ان كان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف وان كان للاحتياج
الى الشرب فالابن اولى . مسئلة : وان اجتمع في جنازة المرأة زوجها
وابوالابن مع الابن يقدم الابن اباه اكراماً له . مسئلة : شرب الماء من
السقاية يجوز للغني والفقير . مسئلة : ويكره مسح الاصابع بالكاغد
على المائدة لانه تشبه بالفراغنة . مسئلة : خاف الموت جوعاً ومع رفيقه
طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه . مسئلة : ولو كان مع
رفيقه ماء وخاف الموت عطشاً اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا
سلاح وان كان الرفيق يخاف الموت عطشاً وجوعاً ايضا ترك له البعض .
مسئلة : خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان
علم انه يدفعه . مسئلة : خاف الهلاك جوعاً فقال له آخر اقطع يدي
وكله ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته .
مسئلة : اكل الطعام للسمن لا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع .
مسئلة : وعن الثاني انه لا بأس بالحقنة للسمن .
مسئلة : اكل الجوز الذي يلعب به الصبي ايام العيد لا بأس به ما لم يتقار وابه

والأفهد الصنع حرام . مسألة : الثمار لو كانت على الأشجار لا يأخذها بحال إلا باذن الآذا كثرت و علم انه لا يضيق عليه الاكل لا الحمل وكذا اذا كانت ساقطة من الشجر في المصر إلا ان يعلم رضاء مالكيها نصاً ودلالة .

مسألة : وان كان في الحائط لا في المصر فالتى تبقى كالجوز فكذلك والتى لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا فيها والاصح انه لا بأس به ما لم يتيقن النهى صريحاً ودلالة .

مسألة : ورفع الحطب الذى يؤخذ من النهر الجارى ان لم يكن له قيمة حين اخذ حلال . مسألة : رفع الورق الساقط من الشجر أيام الصيف ان كان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن قيمته ولا يجوز .

مسألة : التداوى بلبن الاتان لا بأس به قال الصدر وفيه نظر وادخال المراة في الاصبع للتداوى جوف ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ومنعه الا عظم .

مسألة : امتنع عن الاكل حتى مات جوعاً ثم . مسألة : وان امتنع عن التداوى حتى تلف مريضاً لا لعدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون . مسألة : قال ان تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عمه وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلة يضمن لانه ابرأ و ابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائز وبه يفتى .

مسألة : قال لاخر جميع ما تأكل من مالى فقد جعلتك في حل منه فهو حلال ولو قال جميع ما تأكل من مالى فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سله . مسألة : ويكره وضع الحز تحت القصعة للتستوى

مسألة : رجل دعا قوماً الى طعام خوان آخر ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير . مسألة : رجل بنى بامرأة قالوا ينبغي ان يتخذ الوليمة يدعوا الجيران والاصدقاء والاقرباء ويصنع لهم طعاماً ويذبح لقوله عليه السلام : أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ واذا دعاهم كان عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب كان آثماً ولا بأس بان يدعوا لذلك الى ثلثة ايام ثم ينقطع العرس والوليمة

المقام السادس فى النكاح والوطء والنظر

مسألة : له امر وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطئها حتى يحرم وطئ الاخرى

مسألة

مسئلة : لامتان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا
يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احدهما عن ملكه بنكاح او
عتق او بيع . مسئلة : وبعد البلوغ لا تقرض بازار واحد .
مسئلة : لو غاب زوج فاخبر مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثاً او مات
او كان غير ثقات فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه صادق ام لا
الا ان اكثر رأيها انه صادق لا بأس بان تقعد وتزوج ولو اتاها رجل فاخبرها
ان اصل نكاحها كان فاسداً او ان زوجها كان اخا لها من الرضاع او كان
مرتداً لم يسمعها ان تزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر .
مسئلة : امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثاً وانقضت عدتي ووقع
في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل بان يتزوجها بقولها .

مسئلة : المطلقة ثلاثاً اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزواج
آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج
الثاني وانقضت العدتين فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة
عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر
مسئلة : وان كانت للمرأة خطاب لا بأس بان يخاطبها آخر ايضا وان
خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخاطبها آخر . مسئلة : ذكر الحلواني
انه لا يجرم الوطء في الشراء الفاسد ويكره . مسئلة : ولا بأس بان
يجامع زوجته وامته بحضرة النايمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا بيه
حتى قيل دخول الحمام في الغدوة ليس من المردة .

مسئلة : واذا مس فرج امرأة او مسّت فرجها قال الاعظم ارجوان ينال الاجر
مسئلة : وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها
يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب .

مسئلة : وله منع امرأته من العزل . مسئلة : وعزم الاعضاء في الحمام
مكروه الا عن ضرورة . مسئلة : النظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها
اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والا اول على اربعة اقتسام نظره
الى الاجنبية المحرمة والى من يحل له من الزوجة والالة والى ذوات المحارم والى امة الغير
مسئلة : وما حلّ نظره حلّ مسّه وما جازله المسّ جازان يسافر بها اذا امن

والأفلاو إذا سافر بها يجوز أن يأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يفقها إذا احتيج اليه وحملها وانزالها ان آمن نفسه والأفليجتنب ما يمكن .

مسئلة : والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بلا محرم سواء كان حراً او عبداً مسلماً كان او كافراً او تجارية المرأة ان تغزر رجل زوج سيدتها .

مسئلة : ولا بأس بحفاء البهائم وكى الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة .

مسئلة : واذا عرض الولد في بطن الحامل بحيث لو لم يقطع ارباباً يخاف هلاك الام قالوا اذا كان ميتاً في البطن لا بأس بقطعه والا لا يجوز ذلك لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير نقد منها وذا باطل .

مسئلة : واذا جومت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء في فرجها فحبلت فدنى آوان ولادتها يزال عذرتها بيضة او يحرف درهم لان خروج الولد لا يتأتى بدونه

المقام السابع في اللبس . مسئلة : خرج علي الصلاة

ذات يوم وعليه رداء قيمته درهم ورتبما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الاعظم رحمه الله يرتدى برداء قيمته اربعة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة .

مسئلة : قال السرخسي بلبس الغسيل في عاة الاوقات اظهر النعمة الله ولا يلبسه في جميعها لان ذلك يؤذى المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر . مسئلة : وكذا جمع المال اذا كان من حلال الالباس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض . مسئلة : وعن الاعظم رحمه الله انه لا بأس بلبس الحر للرجال ان كان سداً ابريسها او حريراً .

مسئلة : ولا بأس بلبس اجبة المحشوقة من الحرز .

مسئلة : يكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس .

مسئلة : ولا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من الفضة لامن الذهب .

مسئلة : ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الاعظم ويكره عند محمد وابي يوسف رحمه الله .

مسئلة : وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلق .

والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس .

مسئلة : وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش

ديباج لا يقعد ولا ينام عليه . مسئلة : وكذا الاواني من الذهب للتجمل

- لا للشرب منه . مسئلة : والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضومة
لا محل ولا بأس باربعة اصابع . مسئلة : لبس ماسداه من الحرير وحجمته
من غير الحرير يكره . مسئلة : ولبس السواد مستحب .
مسئلة : وتنفض العمامة وهي على راسه كوراكوراك ولا يلقها على الارض
مسئلة : والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر .
مسئلة : ولا بأس بلبس القلائس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها
مسئلة : ولا بأس بان يختم بالفضة والاصح ان يختم بالحجر الذي يقال له
يشعلا بأس به . مسئلة : والختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يختم
بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل .
مسئلة : ويجعل فضة الى الكف في خنصره اليسرى وما روى انه عليه السلام
قال اجعلها في يمينك كان في ابتداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي
والفساد والحلقة هي المعتبة . مسئلة : ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم
النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال .
مسئلة : اتخذ خاتما من فضة وفضه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد
او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا بأس به . مسئلة : ولا يشد
سنة بالذهب عند وجوه محمد قيل ابو يوسف مع الاعظم وقيل مع محمد رحمهم الله
مسئلة : وله ان يشد بالفضة اجماعا . مسئلة : ولا يعيد السن
الساقط بل ياخذ من سنة زكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف ياخذ من سنة لا من
سن غيره . مسئلة : يجوز الصلاة مع سنة لامع سن غيره وقال محمد
يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا
لانه لا تحله الحياة فلا يجس الموت . مسئلة : ويكره الصلاة مع الخزقة
التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لالانها نجس بل لان المصلحة معظم والصلاة
عليها لا تقضم فيها . مسئلة : وحمل هذه الخزقة ان كان لكبره يكره وان
كان حاجة لا . مسئلة : والخزقة المتقوة دليل الكبر .
مسئلة : ولا بأس في الرتم وهو خيط يربط في اصبعه او خاتمه للتذكرة
مسئلة : والادهان في آنية النقدين والاكل بمعلقة الذهب والاكتحال

بميل النقدين واحراق العود في مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء واما الاناء
المفضض والمذهب ان لم يضع فيه ويد على النقدين لا بأس به عنده وكره عندها
وكذا الاختلاف في المضيب من كل الاواني والكرسي المضيب بالذهب والفضة
اذ لم يجلس على النقدين واما السرج المفضض والمذهب فعن الاعظم انه لا
باس به وعن الثاني انه يكره وعن محمد روايتان وكذا الخلاف في اللجام المضيب
والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به اجماعاً .

مسئلة : ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب .

مسئلة : والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان من الذهب
والفضة والقعود عليهما بمنزلة الرجال . مسئلة : ولا بأس بان يكون
في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسيح ولكن يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول
الكراهة . مسئلة : وكرهوا اتخاذ الاقبية للجوارى اذا كانت

مقطوعة كاقبية الرجال . مسئلة : يستحب خضاب الشعر واللحية
للرجال ويفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا بأس في غير الحرب وهو
الاصح واختلف الرواية في ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه
لم يفعل ولا خلاف انه لا بأس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين
قرنه واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجوارى فقد منع ذلك بعض العلماء
والاصح انه لا بأس به وهو مروى عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تزين
لى امرأتى يعجبها ان تزين لها وذكر المسئلة في المحيط وخصص في الخضاب بالسوا
وقال : عادة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزوه بروى عن ابي يوسف اما بالحرة
فروى سنة الرجال وسيم المسلمين كذا في مجمع الفتاوى .

مسئلة : ويكره ان يختضب يد الصغير ورجله . مسئلة : ويكره للخفا
والخياط ان يستأجره على عمل من زى الفساق وياخذ في ذلك اجرا كثيراً لانه
اعانة على المعصية . مسئلة : ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها
وذوائها شيئاً من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها .

مسئلة : وعن ابي حنيفة رحمه الله قال حلت رأسي بمكة فخطأني في
ثلثة منها اني جلست مستدبراً فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن

واردت

وَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ فَقَالَ ادْفِنِ شَعْرَكَ فَرَجَعْتَ وَدَفَنْتَهُ .

المقام الثامن في القتل

١ مسألة : اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به وقد نقل قاضيان
رحمهما الله أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً لأن أصل الصيد فلما كان
مؤاخذاً بالحرمة فلا أقل من أن يلحقها اثم وهم هنا إذا سقطت بغير عذر ائتمت
الآثمة إلا تأتم اثم القتل وإن سقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الفدية .

وموجب اسقاط الظئر (٢) لخوف هلاك الرضيع إذا كان ابن مائة وعشرين يوماً
وإنما أباحوا فسادها لأنه ليس بأدمى بل دم فيباح لصيانة الأدمى .

مسألة : النملة إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها ولا يكره والقائوها في
الماء يكره مطلقاً . مسألة : قتل القملة لا يكره . مسألة : واحرق

العقرب بالنار لا يكره . مسألة : قتل الجراد محل .

مسألة : الهرّة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يفرك أذنها بل تذبج بسكين تحا

مسألة : قرية فيها كلاب يتضرر أهل القرية منها يوماً مراراً باب الكلاب
بقتلها فإن أبوا أمرهم الحاكم بقتلها . مسألة : ولا يحبس

كلباً في دانه إلا للحراسة من اللصوص وغيرهم وللصيد .

مسألة : وكذا الأسد والفهد وسائر السباع .

مسألة : كلب عفور يعرض المارين قتلوه فإن اتلف شيئاً إن كان بعد

التقدم إلى المالك ضمن أو قبله لا كما كانت المائل .

مسألة : وفي الفتاوى أمسك في دانه كلباً يتضرر منه الجار ليس لهم المنع

وإن أرسله في المحلة لهم المنع فإن أبى رفعه إلى الحاكم وكذا الدجاجة والعجول والحش

مسألة : أمثال القرز جائز وخروج المرأة لطلب ورق الفرصاد لا وطرح

الفيلق في المشرقة (٣) ليموت دوده جائز ولا بأس بشق المثانة إذا كان فيها

حصاة وقيل في أمثاله إن كان قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت يعالج وإن قتل

(٢) الظئر : المذيعة لولد غيرها أي يجب اسقاط حملها قبل نفخ الروح لصيانة للرضيع

(٣) المشرقة : موضع الجلبوس في الشمس

عجول = ولد البقرة

حش = ولد الحمار

لا يجواصلا لا يداوى بل يترك . مسئلة : ويباح قطع اليد للأكلة .

المقام التاسع في الغيبة

مسئلة : رجل اغتاب فريقتا الايام حتى يفتاب قومهما معروفين .
مسئلة : رجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكرهما فيه وان اعلم به السلطان حتى يزجره لا ياثم . مسئلة : ذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَأَنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا فَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ وَمَا يَقْتَضِي بِهِ . الحديث بظاهره يدل على اباحة الحسد في هذين قال شيخ الاسلام رحمه الله : ليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما في غيرهما بل معناه ان الحسد لو كان جائزا لكان محله هذين لا غير وقال بعضهم انه غبطة لا حسد

المقام العاشر في المتفرقات

السمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا استعمله المسلمون الاولى ان لا يفعله . مسئلة : قال ابو يوسف كان الامام الاعظم والثوري وابن ابي ليلى رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا
مسئلة : وكره جعل الدابة في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس بهما لكثرة الفرار وخاصة في الهند قال عليه الصلاة والسلام : عَجِبُ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْحَنَةِ بِالسَّلَاسِلِ . أي من كفار يسترقون ويحجاء الى دار الاسلام بهم بالسلاسل . مسئلة : ولا بأس بان يؤاجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر او يتخذ بيعة او بيت نار . مسئلة : وكذا كل معصية تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار قال الامام الصفار رحمه الله : في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك . مسئلة : ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا .
مسئلة : العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لاسنة ولا واجب .
مسئلة : ونتف الشيب لا على وجه التزيين لا بأس به .

مسئلة

- مسئلة : وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه . مسئلة : ودياسة الزراعة باحمر لا بأس به عند الاحتياج .
- مسئلة : ولا بأس باخصاء البهائم والهرق . مسئلة : ولا بأس بثقب اذن البنات وحلق رأسها ان كان لوجع وان كان تشبهها بالرجال يحرم .
- مسئلة : واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى : وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وفي قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين .
- مسئلة : ولا بأس ان يمشى الفلام ومولاه راكب ان اطاق الفلام بذلك والآيكم مسئلة : اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكاً لا بأس بأن يمشى في ملك الغير للضرورة (١) . مسئلة : السؤال عن الأخبار المحدثه في البلد قيل يكره الإخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنه ومشقة والمختار انه لا بأس بالأخبار والاستخبار مسئلة : ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته . مسئلة : والسباق يجوز في اربعة : البعير والفريس والرّمي والعدر لو كان البدل معلوما من جانب ولو كان من جانبين لا الا اذا خلل ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لاشئ له وان كان من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لاشئ لك على . مسئلة : كفى ابنه بابي بكر ومثله الصحيح انه لا يكره . مسئلة : ويستحب القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة . مسئلة : والخلوة بالاجنبية تكره تحريماً .
- مسئلة : الم محبوب اذا جف ماؤه يحل له المخالطة بالنساء للأمن عن الفتنة والاصح انه لا يحل والمخنت في الردى من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر بأصل الحلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردى من الافعال والاصح خلافه مطلقا .
- مسئلة : العبد يدخل على مولاته بلا اذنها اجما عا وفي النظر اليها كالا جنبي وقال الشافعي رضي الله عنه يحل له النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها .
- مسئلة : ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم لها مع خوف الفتنة مسئلة : ختان النساء سنة لانه نص ان الخنثى تختن ولو كان ختانها محرمة لاسنة لم تختن الخنثى لاحتمال ان تكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال .
- مسئلة : ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة .

(١) مسلك = محل مرور
(٢) سباق = مسابقة

- مسئلة : وعن الا عظم رحمه الله انه جوز للحمامى النظر الى عورة الرجال
- مسئلة : وجد مع امرأته او امته رجلاً له قتلها ما ان طاوعته وان كانت مكرهة قتله
- مسئلة : وان قصد ماله ان كان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله
- مسئلة : ولا يجوز حمل تراب روض المصر لانه حصن فكان حق العاقبة فان
انهدم الروض ولا يحتاج اليه جاز جمله . مسئلة : ورمى عشت
- الحفاس والحطاف من المسجد بفراخه ان كان يقدر جائز .
- مسئلة : والتوضي من ماء السقاية ان كثر جاز والا لا .
- مسئلة : وعلى هذا الحياض المعتة للشرب لا يجوز الوضوء منه في
الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه . مسئلة : حمل ماء السقاية الى
أهله ان كان ما ذونا للحمل يجوز والا لا . مسئلة : والصغير
الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ .
- مسئلة : والمعتود العالم با مور النساء القادر على الوطء ليس بمحرم
وان كان لا يقدر وقد فترت آتة محرم . مسئلة : والمجنون
ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام . مسئلة : والشيخ ان توهم
وطؤه ليس بمحرم وان فترت آتة ولا حاجة اليهن لكن له ميل قلب محرم .
- مسئلة : ومس بدن عجوز لا تشتهى لا بأس به .
- مسئلة : اذا اراد تزوجهالة النظر اليها وان خاف الشهوة وقد روى
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا التقى الله خطبة امرأة في قلب رجل حل له النظر اليها
- مسئلة : اراد العبور او النزول في ارض الفيران كان لها حائط او حائل
ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في امثاله عرف النبت
- مسئلة : ابتلى بين الصلاة في الطريق وارض الفيران كانت مزروعة
او غير مزروعة لكافر آثر الطريق لثبوت حقه فيه وان كانت غير مزروعة لمسلم
صلى في ارض المسلم لرضاه بها غالبا .
- مسئلة : اراد نصب رحي على نهر العاة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر
- مسئلة : والمحرم ترمي على وجهها خرقة وتجايفها عن الوجه وقت
- المسئلة على انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها
- مسئلة : ولد مخنونا وشق عليه الختان وعرف الحجامين ترك .

مسئلة

مسئلة: اخراج الشومع الى راس القبور بدعة واسراف مال

- مسئلة : وسئل الاعظم عن قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأة
كذامتي ينزل الجزاء وكان بين يديه غلام اسود فقال ما انا با علم من هذا الاسود
- مسئلة : وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط
فيوطاً . مسئلة : وتكره على الفرش والبسط لانه توطاً .
- مسئلة : اذا بلغ الصبي عشر الاينام مع أمه واخته وامرأة الابامرأة او جار
مسئلة : كشف ازاره في الحمام لفسله وعصره لا ياثم لعدم امكان تطهيره
بدونه والاثم على الناظر قال الرستفغني لأخفاء انه اراد بالكشف في الموضع
المعد لذلك لا مطلقاً وهو الحق . مسئلة : اصطلح الطلاب ان المتقدم
اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينته على التقدم فهو اولى والا
يفترع بينهم ويجعل كأنهم قد موامعاً . مسئلة : اراد افقة اهل البلد
الفرز وليس له ذلك لان فيه اضاة اهل البلدة وعلى هذا لو اراد حج التطوع
وان كان فيها افقة منه له ذلك . مسئلة : المسافرون اذا اختلفوا
ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهماً على عدد الرفقة واشتروا به طعاماً
واكلوا فانه يجوز وان تقاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اول
مسئلة : وعنه عليه الصلاة والسلام : اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا
فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء ههنا
وذكر الطحاوي تأويله فقال اذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى به
بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجى وجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده فاما اذا يعلم ان كل شئ بقدره الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتبه
الله تعالى له فلا بأس بان يدخل او يخرج . مسئلة : اهل قرية جمعوا
بذوراً من اناس شتى وزرعوا لاجل الامام قالوا المحاصل من ذلك لارباب
البذور اذا لم يسلم البذور الى الامام . مسئلة :
- مسئلة : لا بأس للقاضي ان يقبل العطاء من والى البلدة التي هو عليها
مسئلة : قال شيخنا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالى ليكون تغيراً على الغاصب
مسئلة : المال الذي يأخذه المفتى والقوال والناحية قالوا احكم ذلك
اخف الرشوة لان صاحب المال اعطاه من اختياره بغير عقد .
- مسئلة : الا فضل ان لا يقبل جائزة السلطان الا ان يكون له ما موروث

او خلط الدرهم بعضها ببعض . مسئلة : لا نصيب في بيت المال
 نيا الا ان يكون عاملاً او قاضيا ولبس للفقهاء فيه نصيب الا لفقير فرغ نفسه
 ليعلم الناس الفقه او القرآن . مسئلة وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف
 الخراج على المساكين فان لم يفعله يكون آثماً . مسئلة : ولو اشترى
 لها طعاما او كسوة من مال غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب
 ويكون الاثم على الزوج . مسئلة : شجرة في مقبرة ان كانت ثابتة
 قبل صيرورتها مقبرة فهي لملك الارض يصنع بها ما يشاء وان كانت بعدها
 ان علم غارسها كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان نبتت بنفسها فللقاضي
 قلعها وانفاقتها على الفقير وان كان الارض مواتا فجعلها للقوم مقبرة
 فالشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم .

مسئلة : شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة على الطريق
 فقال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا تخالفهم
مسئلة : وعن الحسن اذا ربي الجد يبلبن الخنزير لا بأس به معناه
 اذا علف اياماً بعد ذلك . مسئلة : واذا ماتت المرأة في رجال
 ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمم بالصعيد فان كان
 محرماً تيممها بغير خرقة وان لم يكن محرماً تيممها بخرقة يلقها على كفها .

مسئلة : والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل ييمم على ما بيننا
 الا ان من تيممه ان كانت حرة تيممه بخرقة تلقها على كفها وان كانت
 مملوكة تيممه بغير خرقة امته وامته غيره في ذلك سواء وان كان معهن
 رجل الا انه كافر علمته الغسل يغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافر
 علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمته يغسل
 الميت ليغسل الرجل . مسئلة : ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى
 به ان يتردد الى رجل من اهل الباطل وان بعظم أمره بين الناس .

مسئلة : مسافر حضرته الصلاة ولا ماء له الا في اناء اخبره رجل
 انه نجس قيل ان كان المخبر عدلاً ليس له ان يتوضأ به والا فله ذلك .

مسئلة : تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة انها ارتضعا من امرأة وجد
 وقد نقل قاضيخان انه احب الى ان يتنزه فيطلقها وان لم يتنزه وسعه ذلك لان

ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولا يثبت الحرمة بنجر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان . مسئلة : وكذا اذا اشترى جارية فاخبره ثقة عدل انها حرة لا بوبين أو انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة . مسئلة : ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او بسبب من الاسباب ثم اخبره ثقة مسلم ان هذا الفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميتم قيل أحب ان يتنزه عن كلها كما لو رأى دقة متقومة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آباءه من هو أهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغير رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك في الاحرار . مسئلة : وحرّم ان تصنع المرأة تقويدا ليجتها زوجها بعد ما كان يبغضها . مسئلة : ولا بأس بوضع الجاحم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاشارة فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجاحم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولاً عليها لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره . مسئلة : رجل يبيع التقويد في المسجد الجامع ويكتب في التقويد التوراة والانجيل والقرآن وياخذ عليه مالا ويقول اني ادفع التقويد هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام . مسئلة : رجل اراد ان يتعلم النجوم ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام . مسئلة : كافر من أهل الذمة او من أهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن لا بأس ان يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى يهتدى الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمسه المصحف .

مسئلة : وتقليم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه .

مسئلة : رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من التطوع وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن .

مسئلة : رجلان تعلمان علما كعلم الصلاة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس

والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وقد جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
 مسألة : رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقاً قيل هذا اذا كان ملتجياً فان كان أمر دصيح الوجه فلا بويه
 ان ينع من ذلك الخروج . مسألة : ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كان ذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكن ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنها وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وقيل ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه وان اذن له احدهما ولم ياذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاها اذا دخل عليها مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية .

مسألة : امرأة حبلى ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لأجل الدم فانها تسئل اهل الطب ان قالوا يضرب بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل فاما الفصد فلا متناع عنه اولى في حالة الحمل كي لا يلحق بالولادة
 مسألة : رجل عليه دين فنتى حتى مات قيل ان كان الدين

ممن مبيع او قرضاً لا يؤخذ به يوم القيمة وان كان غصباً فهو ما خود .
 مسألة : رجل مات وله دين على الناس ولم يدع وارثاً قيل

يتصدق المديون عن صاحب الدين مقدار الدين .
 مسألة : رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضى دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤخذ الابن في دار الآخرة وكذا لو كانت الوديعة فنسيها

حتى

حتى مات لا يؤاخذ في دار الآخرة . مسئلة : رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدى دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفاعة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه . مسئلة : رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن فيه فانه لا ينبش ولكن يضمن قيمة حفرة حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيها .

مسئلة : رجل اتخذ في بيته خراسا لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر يتناظرا بان كان دورانه يوهن حائط جاره فانه يمنع من ذلك .

مسئلة : ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قيل ليس له القطع لانه متعنت وكذا في بعض جناح على الطريق الجادة .

مسئلة : رجل غرس اشجارا على شط النهر بجذاء باب داره وبين داره والاشجار الطريق الجادة قيل ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله المرجو ان يكون غار سها في ساعة ويطيب قوائمها ولا يخلفه من بعده مسئلة : رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجانب داره قيل ليس في هذا تقدير ويجب ان تباعد من حائط جاره قدر مالا تضر به ارجانه مسئلة : ويجوز وضع عهد نام في القبر مع الميت (١).

مسئلة : وقد صح انه قيل لابن مسعود رضی الله عنه ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود فقال ما وعدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين فزال يذكرهم بذلك حتى اخرجهم من المسجد . لو قطعت امرأة شعرها عليها الاستغفار قيل فان قطعت باذن الزوج قال لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق قال الا يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبه بالرجال .

(١) در افق الصلاح بأنه لا يجوز خروج من عهد الميت (ابن العارفين)

مسئلة : وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو
مقرانه يحسن صحبته يعزّر . مسئلة : اذا اشترى جارية يتزوجها
احتياطاً . مسئلة : رجل يبيع ويشترى على الطريق ان لم يكن في
عقوده ضرر بالناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء وان كان في عقوده
ضرر لا ينبغي ان يشتري فيه وان قتل يكره وان كان الطريق واسعاً .
اما الخاتمة فمشتملة على مسائل الصيد والذبايح

اعلم ان علامة تعلم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعلم البازي
ان يرجع ويجب اذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما فان
اكل الكلب من صيده لا يؤكل وان اكل البازي يؤكل لان اكل الاول يدل
على نسيان تعلمه واكل الثاني لا يدل عليه بل ما يدل عليه في عدم اجابته
الدعوة هذان بدق ما في الهداية وشرحها . مسئلة : قال البقالى
المستحب للذبايح ان يقول بسم الله والله اكبر بالواو وقال الحلوانى
المستحب بسم الله الله اكبر بدونها لان الواو تقطع التسمية ولو قال
لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله ان اراد به التسمية يحل بلا خلاف
وان اراد به التهليل او التحميد او التسبيح لا يحل كذا في مجمع الفتاوى قال
في الخلاصة انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطاً خمسة في الصائد ان يكون من
اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحل
صيده وان لا يترك التسمية عامداً وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ
بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلماً وان يذهب على سنن
الارسال وان لا يشارك في الاخذ مالا يحل صيده وان يقتله جرحاً وان لا
ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات
الماء الا السمك وان يملك نفسه بجناحيه او بقوائمه وان لا يكون يتقوى
بأنيابه او مخالبه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه .

مسئلة : ويكره الاصطياد للتلهي وان ياخذ حرفة واخذ الطير بالليل
لا بأس به والنهى محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل .

مسئلة : ويكره اكل الصرد والهدهد ولا يحل اكل ذى ناب او مخلب من
سبع او طير ولا الحشرات الارضية والحمر الأهلية والبغل والضبع والزنبور والسحفات

والابقع

والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع والمارماهي . واما
 الدبسي والصلصل والعقعق والقلق والنحام فاكل هؤلاء في الاصل حلال
 ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان لا يأكلوها ويقولون ان من يأكلها
 اصابه آفة فيتحرز عنه كذا في مجمع الفتاوى ويؤيده عد صاحب الوقاية العقعق
 من المأكولات . مسألة : عن مجاهد رضى الله عنه انه كرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبعة اشياء في الشاة المذبوحة وهى الذكر والانثيان والقبل
 والغدد والمرارة والمثانة والدم المسفوح فاما دم الكبد والطحال ودم
 اللحم فليس بحرام ثم ابو حنيفة فسره وقال الدم حرام بالنصر القاطع واما
 الستة فمكروه لانه مما يستجنبه النفس . مسألة : ذبح شاة للضيف
 وذكر اسم الله تعالى عليها فقيل يحل آكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او
 قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى يحرم آكله قال لان المسئلة
 الاولى كان الذبح لأجل الله وذكر الاسم له ايضا ولهذا يضع بين يديه
 وياكل بخلاف الثانية لان ذبحها لأجله تعظيماً له ولهذا لا يضع
 بين يديه لياكل منه بل يدفعه لغيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على
 الامراء لا يجوز والتقاطه لا يجوز ايضا والنثر للعرس يجوز .

السمة اذا ارسلت في الماء النجس فكبر فيه لا بأس باكلها في الحيا
 مسألة : وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل صحيحة ولا تؤكل اذا زرقها طاً
 مسألة : ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا يأكلها فان وجد الباقي منها
 يؤكل والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث حل آكله وان ماتت حتف
 آفة لا بسبب ظاهر لا . مسألة : وان ماتت السمكة في الماء

الحار او البارد قال عاتة المشايخ ومعهم العالم الرباني رحمهم الله لا بأس
 باكلها لانها ماتت بآفة فتحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن
 عن ابي حنيفة رحمهما الله انها لا تؤكل كالطاف وقال الفقيه ابو الليث رحمه
 مقاله المشايخ اعجب الى ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قيل
 ينبغي ان يؤكل الكل . مسألة : والكلب اذا نزى على الشاة
 فولدت ولد رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبهه
 الشاة او المعز قالوا يقدم العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول
 اذا كانت

العلف لا يؤكل لانه كلب وان عكس يرمى برأسه ويؤكل ماسوى الرأس
اذا ذبح وان تناولهما جميعا ينظر ان ينبح لا يؤكل شئ منه لانه كلب
وان ثقي يرمى براسه ويؤكل ماسوى الرأس فان امتى بالصوتين جميعا
يدبح فان خرج منه الكرش يؤكل ماسوى الرأس وان خرج منه
الأمعاء لا يؤكل منه شئ لانه كلب كذا في قاضيخان .

وفي الزا هدى يستحب ان يقلم اظفار ويقص شاربه ويحلق عانته ^{ينظف}
بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على
الاربعين آثم قهستاني في كتاب الدراهة

لو استمني بالكف فسد الصوم وهذا قول العامة وقيل يباح ذلك قالوا
لقضاء الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجو
ان لا ياتم كما في الكرمانى قهستاني في كتاب الصوم في فصل من جامع

احمد حلمى القوغى القلم

تحرير ١١٥٧ هجرية

اعانى الله تعالى تمام تحرير كتاب هدية المهديين في سوال ٣٠ - ١٣٩٩ هـ ايلول ٢٢ - ١٩٧٩ م

الفهرست

٣ عقائد اهل السنة والجماعة	٢٧ تلقين الكفر كفر
.. تعريف الايمان	.. من قال افعل مثلك من الطين
٥ الرسل والملائكة	.. اليمين بغير الله تعالى . كفر السكران
٦ نصب الامام واجب	٢٩ لو قال فلان يموت بهذا المرض كفر
.. تحمل على ظواهرها اى النصوص	.. لو قال قتله حلال او ماله حلال يكفر
٧ الكفار ثلثة اجناس	.. شتم العالم
.. حكم صبيانهم	٣٢ من قال لكافر يا عم اولولك يا ولد اليهود
٨ الاستخفاف بالانبياء كفر وكذا سبهم	اولاد ابه يا مال الكفار لا يكفر
١٣ التلغظ بالكفر عمدا وخطا	٣٥ حكم شتم الفم
.. الرضاء بالكفر كفر	٣٧ بيان انواع الشتوم
١٤ والردة توجب فراق الزوجين	.. القبلة واتيان البهاثم واجتماع الحد
.. من وصف الله بما لا يليق كفر	٣٨ التقبيل والمعانقة والمصافحة
١٧ الكفر كرها ... السجود للملك	٣٩ حق العالم على الجاهل وفضله

- ٢٦ من قال انا يهودى ان فعلت هذا .. يكره تناجى اثنين دون الثالث
- ١٨ الايمان بالا نبيا وتقرىف النبي .. امامة الكاهنين
- ٢٩ التكلم فيهم وفي الصحابة بما لا يليق ٤ امرأة لا تصلى التجارة في الحج
- ٢٠ ما يتعلق بالكعبة وشعار الاسلام .. آداب القارئ والقراءة
- ٢١ ما يتعلق بالملئكة والقرآن ٤١ آداب المصحف .. بيان السلام
- .. ضرب المثل بالآيات مزاحا كفر ٤٢ تسميت العاطس
- ٢٣ حكم البسمة عند مباشرة الحرام .. موافقة الامير الظالم
- .. ما يتعلق بالاذان ٤٣ بيان ازالة المنكرات وكيفيةها
- ٢٤ اتيان الحليلة في الدبر .. بيان الختان
- ٢٥ التثب بالواعظ مزاحا ٤٤ الحلق قلم الاظفار آداب المساجد
- .. كلمات الجزوع ٤٥ الكسب السؤال الانفاق
- .. من قال لاحد يا كافر ٤٥ آداب المقابر .. بيان الدفن
- ٢٦ من تمنى حل الحرام الضرورى كفر ٤٥ الملاهي الاشعار الهمم بالمعاصي
- .. من قال اليهود خير من المسلمين يكفر .. الكذب الابوان الكافران
- .. موافقة الكفار في الاحكام كفر
- ٤٦ المعاملة مع الكفار والفساق ٥٨ التسمية المزاح القيد اجانة المنزل للخر
- .. الاكل من مال من اكثر مال حرام ٥٩ البناء ثقب الاذن الفرار من الزلزلة والوباء
- ٤٧ الظلامة هدية المستقرض الاحتكاك .. السؤال عن الاخبار المسابقة
- ٤٨ البيع للحاكم وللصبي .. مخالفة النساء للمجبوب وغيره
- ٤٩ نثر الدرهم ازدواج حامة مع حمام ٦٠ عش الخطاف في المسجد
- .. الفير الدعوة الى الطعام .. المحرم من هو الصلاة في ارض الفير
- ٥٠ آداب الاكل والشرب وما يتعلق بها ٦١ كشف الازار في الحمام الصبي اذا بلغ سنين
- وباخبز والتداوى بالنجس ٦٢ شجرة في مقبرة موت الرجال في النساء وبالعكس
- ٥١ الحلف على الاقل مما عندك لاحث ٦٣ صنع التعويذات وبيعها تعلم المناطرة والنجوم
- ٥٢ الاخذ من الاشجار والارض .. تعليم القران للكفار غزو افقة البلد
- ٥٤ قطع الولد في البطن . الكلى ٦٤ الحج بلا اذن الاب اسقاط الحمل
- .. الحزير الذهب الفضة .. مات وعليه دين او عنده ودية
- ٥٥ تشديد الاسنان . خرقة المخا ٦٥ ادا دينة عند خروج اللصوص
- ٥٦ الخضاب اتصال الشعر بالشعر ٦٦ البيع والشراء على الطريق
- ٥٧ اسقاط الولد . قتل الحيوان المودى .. الاصطياد للتهدى مكروه وكذا اخذ حرفة

فصل فيما يصير به الكافر مساماً

والأصل فيه أن الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقده حكم بإسلامه ، فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الأوثان والمشركين والمناوية إذا قال : لا إله إلا الله ، أو قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، أو قال : أسلمت أو آمنت بالله ، أو أنا على دين الإسلام أو على الحنيفة فهذا كله إسلام . وكل من آمن بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلماً بشهادة التوحيد حتى يشهد أن محمداً رسول الله ، وطائفة بالعراق يزعمون أن محمداً مرسل إلى العرب لا إلى بني إسرائيل فلا يكون مسلماً بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ، ولو قال : دخلت في الإسلام ، قال بعضهم : يحكم بإسلامه لأنه دليل على دخول حدث في الإسلام وذلك غير ما كان عليه فدل على خروجه مما كان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره ، ولو قال : أنا مسلم كان أبو حنيفة يقول لا يكون مسلماً حتى يتبرأ ، ثم رجع وقال ذلك في إسلام منه . قال (الكافر إذا صلى بجماعة أو أذن في مسجد ، أو قال : أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلماً) لأنه أتى بما هو من خاصية الإسلام ، كما أن الأيمان بخاصية الكفر يدل على الكفر ، فإن من منجد لصنم أو تزياراً أو لبس قلنسوة الخوس يحكم بكفره . وعن محمد إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مساماً ، ولو لبى وأحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلماً . أكره الذمي على الإسلام فأسلم يصح إسلامه ، ولو رجع لا يقتل ؛ ولكن يجبس حتى يرجع إلى الإسلام .

فصل

الخوارج والبيغاة مسلمون؛ قال تعالى - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما - وقال علي رضي الله عنه : إخواننا بغوا علينا ، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر ، وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلال وليس بكفر . واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئهم ، وسب أحد الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن بضلل ، فإن علياً رضي الله عنه لم يكفر شامته حتى لم يقتله . وأهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية ، وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببيغاة ، لأن المنعة إن وجدت فالتأويل لم يوجد . قال (وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى

الجماعة (وكشف شبهتهم) لأن عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس يدعوا أهل حرورا ، وناظرهم قبل قتالهم ، ويستحب ذلك لأنه أهون الأمرين فلعلمهم أن يرجعوا به . قال (ولا يبدؤهم بقتال) لأنهم مسلمون (فان بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال تعالى - فان بقت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي - الآية ، ولأن عليا رضي الله عنه قاتلهم بحضرة الصحابة ، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدم عنها ، ويجوز رميهم بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار على النبات لئلا لأنه من آلة القتال . وما روي عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك ، ومن لا قدرة له لا يلزمه وما روي عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي أن يفتزل الفتنة ، ولا يخرج من بيته إذا لم يكن هناك إمام يدعو إلى القتال ، فأما إذا دعاه الامام وعنده غنى وقدرة لم يسعه التحلف

الاختيار لتعليل المختار

البخاري الرقيق : قال في تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق ذكر في الفتاوى السراجية في هذا الكتاب باب في مسائل الاعتقاديات وقدمه وهو أولى بالذكروا التقديم قال الإيمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالحنان وذلك أن يقروا بوحداية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع ما جاء من عنده من كتب ويعتقد بقلبه ذلك والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على ظاهر الجواب وقيل الإيمان هو الاعتقاد بالقلب والإيمان بالتفاصيل ليس بواجب بل إذا آمن بالجملة كفي والإيمان لا يزيد ولا ينقص لان الإيمان عندنا ليس من الاعمال إيمان اليائس غير مقبول وتوبة اليائس مقبولة الإيمان غير مخلوق عند أئمة بخاري وعند أئمة سمرقند مخلوق وقيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان أئمة بخاري قالوا الإيمان هداية الرب لعبيده الى معرفته وذلك غير مخلوق وأئمة سمرقند قالوا الإيمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا تعرف جواب من سال ان الإيمان عطائي أو كسي إيمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع أركان الاسلام بلا دليل وفي جامع الجوامع قال أبو القاسم من تعلم في الصغر آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وتعلم انه إيمان لكن لا يحسن تعبده لا يحكم باسلامه وقال أبو الليث ان سال فارسيا فقال هذا عرفت يحكم باسلامه قال وان كان لا يحسن أن يعبروا لا يعرض عليه الاسلام وفي النوازل قال الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف ان الله واحد وان الانبياء رسل الله عز وجل وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ويقول كنت عرفت ان الامر هكذا كان هذا مؤمنا وان كان لا يحسن أن يعبر عنه واذا سئل عن هذا قال لا أعلم بذلك فلا دين له ويعرض عليه الاسلام فان أسلم وكانت له امرأة يحدد نكاحها وفي المراجعة المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته أو قبل ثم يدخله الجنة القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يحدث والمكتوب في المصاحف دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق رؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه أهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محازاة أما رؤية الله تعالى في المنام أكثرهم قالوا لا تجوز والسكوت في هذا الباب أحوط القدر خيره وشره من الله تعالى بمشيئته وارانته القدمة الا ان المعاصي ليست برضا الله تعالى وفي الحاوي وعن أبي سلمة

الفقيه انه قال هذه عشر مسائل التي وجدت عليها مشايخ السلف من أهل الهداية والجماعة من آمن بها كان منهم ومن
 لم يؤمن بها فهو صاحب هوى وبدعة ثم عد هذه العشرة وقال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد القاضي ان الله
 تعالى خلق افعال العباد وفعالهم بقضاء الله تعالى ومشيئته وان الله تعالى خالق لم يزل وأن الله تعالى له علم موصوف في
 الازل وان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اذا كان أصحح للعباد ولم يكن لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وان شفاعته
 محمد حق لاهل الكاثر من أمته وان عذاب القبر حق وانه يرجي من الله تعالى أن يعطي العباد ما يسألونه من دعائهم وفي
 السراجية صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل وانها قائمة بذات الله تعالى لاهو
 ولا غيره كالواحد من العشرة والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال يمكن ثم ان الله تعالى موصوف بصفات
 الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالأيدي ولا كالأعين ولا يشتغل بالكيفية وهو - ليجوز وصف الله تعالى
 بهذين الصفتين بالفارسية قال السيد الامام ابو شجاع باليدي يجوز وبالعين لا وفي الحاوي قال بعض السلف الجملة الصحيحة
 ان يقول العبد عند الامكان مع التسمية آمنت بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على معني ما اراد به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والجنة والنار لا يفنيان عند اهل السنة والجماعة وفي الحاوي سئل ابو حنيفة عن قيل له أمؤمن
 أنت عند الله فقال عندي اني عند الله مؤمن وذكر بعض المناظرين من المتكلمين ان الذي يجب على الانسان أحد
 الامرين اما ان يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه في غاية فيصير الى حدم من يصلح للمناظرة والمحااجة أو يلزم الذي
 قد اجتمع عليه أهل الملة ويجتنب المعصية والحجة لغير الدين ويؤدي فرائض الله تعالى والمجمل اني ذكرناها ان الله
 تعالى واحد لا شريك له ولا مثيل له ولا شبه له وانه لم يزل قبل المكان والزمان وقبل العرش والهواه ووقبل ما خلق من
 ذلك موجودا وانه القديم وما سواه محدث وانه العادل في قضاائه الصادق في اخباره ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده
 الكفر وانه لا يكافهم ما لا يطيقون وانه حكيم وحسن في جميع افعاله في كل ما خلق وقضى وقدر وانه يريد بهم اليسر
 ولا يريد بهم العسر وانه انما بعث اليهم المرسلين وانزل عليهم الكتب ليدكر ما وقع في سابق علمه انه يذكر ويحشى
 ويلزم الحجة على من علم منه انه لا يؤمن ويأبى وان الخيرة فيما قضاه الله وقدره وانه يقضى بالحق وان الرضا بقضائه
 واجب والتسليم لامره لازم وان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وان ما قضى فهو ما مضى في خلقه وما قد درفه ولازم
 لهم وان تاويل ذلك هو تاويل المسلمين وانه لا مرد له وان أمره نافذ في خلقه دأبهم - الحاجة اليه في أداء ما كلفهم به
 وهو غنى عنه لا يضره بذله ولا ينفعه منعه وانه ما خلق الخلق من الجن والانس الا ليعبدوه وانه يضل من يشاء ويهدي
 من يشاء وان اضلاله ليس كاضلاله الذي علم به الشيطان وحزبه وانه يضل الظالمين ولا يضل الفاسقين وفي السراجية
 نبينا صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق وأفضلهم ومعراج -ه الى العرش الى ما أكرمه الله تعالى ورؤية الجنة والنار
 حق ورسالة الرسل لا تبطل بموتهم ورسول بني آدم أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء أفضل من
 عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم كرامة الاولياء حق والولي لا يكون أفضل من النبي
 وشفاعة الانبياء والصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق وأفضل الخليفة من هذه الامة ابو بكر بن أبي قحافة التيمي
 ثم هر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن أبي طالب الهاشمي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
 الشرط ان يكون الخليفة قرشيا ولا يشترط ان يكون هاشميا العدا له ليست شرط الصحة الامامة والامارة والقضاء انما
 هي شرط الاولوية العلم أفضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة أهل الجنة آمنون عن العزل غير آمنين عن خوف الجسد
 في السراجية عذاب القبر للكافرين أو لبعض العصاة
 حق يؤمن به ولا يشتغل بكيفيته ومما يتصل به فصل يشتمل على المسنة والجماعة المضمرة وروى عن علي بن أبي
 طالب رضي الله تعالى عنه انه قال المؤمن اذا أوجب السنة والجماعة استجاب الله دعاه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب

جميعا وكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وفي خبر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان على
 السنة والجماعة استجاب الله دعائه وكتب له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل له يا رسول الله متى
 يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة أشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات
 الخمس بالجماعة ولا يذكر أحدا من الصحابة بسوء وينقصه ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في إيمانه ويؤمن
 بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر أحدا من أهل التوحيد بدين ولا يدع الصلاة
 على من مات من أهل القبلة ويرى المسيح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام برأ وفاجر وفي الحماوي
 من أهل السنة والجماعة من فيه عشرة أشياء الاول ان لا يقول شيئا في الله تعالى لا يليق بصفاته والثاني يقربان
 القرآن كلام الله تعالى وليس بمخلوق والثالث يرى الجمعة والعبيد خلف كل بر وفاجر والرابع يرى القدر خيره
 وشره من الله تعالى والخامس يرى المسيح على الخفين جائزا والسادس لا يخرج على الامير بالسيف والسابع يفضل
 ابا بكر وعمر وعثمان وعليا على سائر الصحابة والثامن لا يكفر أحدا من أهل القبلة بدين والتاسع يصلي على من
 مات من أهل القبلة والعاشر يرى الجماعة رحمة والفرقة عذابا قال صاحب الكشاف في هذا الفصل شروط
 وزيادات لاصحابنا يجب ان تراعى وسئل أبو النصر الدبوسي عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد
 على الفطرة قال أي يولد على دالة الخلاقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقه لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب
 ما يجب لدلته على ربوبيته ووجوده وحياته ومعنى قوله يهودانه أي ينقلانه الى حكم اليهودية وأحوالها بالتلقين لكونه في
 أيديهم لذلك ظهر العمل في المستثنين خلفا عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين من غير من ان يكون منه كفر
 او اسلام على الحقيقة وسئل أبو النصر الدبوسي فقيل ما معنى الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى في
 بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشبهوا
 جنازتهم وفي بعضها ان امتي ستفترق على كذا وكذا كلهم في النار الا واحدة فقال المشايخ ان من شرائط السنة والجماعة
 ان لا يكفر أحدا من أهل القبلة وسئل بعضهم عن الفاجر والبر فقال الفاجر هو الفاسق من أهل الاسلام والبر هو العدل
 من أهل الاسلام وقد جاء مفسرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لا يخرج أحدا من أهل الاسلام بدين وذكر
 افتراق الاديان بالاهواء فمن كان من أهل الاسلام فالصلاة خلفه جائزة وان كان يعمل الكفار وأهل الاهواء على
 ضربين منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج عن الاسلام لا تجوز الصلاة خلفه وقد سبق الكلام
 فيه مستوفي في تمة كلمات الكفر في آخر كلمات الكفر في آخر كتاب السير وفي باب الجماعة ومن لا يخرج منه فالصلاة خلفه
 جائزة ومن خرج من الاسلام فهو في النار خالد ومن لم يخرج منه فهو في جنة أهل المشيئة قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
 يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما ما جاء في حق أهل الاهواء انهم لا يعادون ولا تشيع جنازتهم فهذا تغليظ
 وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون امة واحدة في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم
 أجمعين ولما قتل عثمان وقعت الفرقة وظهرت الاهواء وغلبت الاحزاب أهل الاهواء ولم يمكن امضاء الأمر على السبيل
 الاول وقد كانوا يجالسون على بن أبي طالب رضي الله عنه ويراجون وكذا العلماء والفقهاء من بعده الى يومنا هذا
 والدليل على ذلك ما جاء ان شهادة أهل الاهواء جائزة وسئل أبو بكر القاضي عن الرجل هل يعلم انه على مذهب أهل
 السنة والجماعة فقال اذا رجع علمه الى كتاب الله والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب السنة والجماعة

(قوله وتعامه في الكافي) حيث قال مسلم تزوج صغيرة نصرانية

ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتو به فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقله وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتو به بانها من زوجها كذا في الحفظ ولا مهر لها قبل الدخول وبعد. يجب المسمى ويجب ان يذكرا لله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه و اقدر على وصفه ولا اصفه بانها ولو قالت لا اقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تب وان وصفت الجوسية بانها عندهما فلا يبي يوسف وهي مسألة ارتداد الصبي اه ط وقوله ولو عقلت الاسلام اى قبل البلوغ محترق قوله بلغت وانما تبين لانها مسلمة تبعه ابو يها قبل البلوغ كما في شرح التلخيص وبه استدلال على نفي وجوب اداء الايمان على الصبي وتعامه في اول الفصل الثاني من شرح التحرير وفي سير احكام الصغار ان قوله يعقل الاسلام يعنى صفة الاسلام يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى اه وقد منافي الجناز مثله عن الفتح والله اعلم

در المختار

(بلغت المسلمة الذكوحه)

ولم تصف الاسلام بانها (ولامهر قبل الدخول وينبغي ان يذكرا لله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتعامه في الكافي

المتنبی القایانی

نبذة من أحواله وأکاذیبہ

تالیف

المفتی محسور

رکن مجلس تحفظ نتم نبوت پاکستان
و

جونا لاکھلا

آغا شورش کاشمیری

مدیر جریده "جنتان"

لاہور - پاکستان

قد اعنتی بطبعه طبعه جدیدة بالأوفست

حسین حلمی بن سعید استانبولی



استانبول - ترکیه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم اجمعين .
اما بعد فهذه كلمات عديدة تُبنى عن احوال المتنبي القادياني مرزا
غلام احمد الهندي جمعها ليكون قارئها على بصيرة من هذه الفتنة العظيمة .

الكلمة الاولى في بدأ هذه الفتنة !

هذه الفتنة القاديانية قد ظهرت في آخر القرن التاسع عشر الميلادي
في الهند بعد استقرار الحكم من الانجليزية ، ان المتنبي بدأ في اول الامر في
اظهار الالهامات والتحديات حتى كتب في حاشية البراهين الاحمدية
وذلك في شهر مارس ١٨٨٢م فانضم حرقا . لقد اهمت انفايا احمد ببارك الله
فيك وفارس ميت اذ سميت ولكن الله سرى الرحمن علم القرآن لتندرقوا ما
انذرا باؤهم ولتستبين سبيل المجرمين قل اني امرت وانا اول المؤمنين
قل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا كل بركة من محمد صلى الله عليه
وسلم فتبارك من علم وتعلم قل ان افتريته فعلى اجرامى هو الذى ارسل رسولا
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله لا مبدل لكلمات الله ظلموا ان الله
على نصرهم لقد يرانا كفييناك المستهزئين يقولون انى لك هذا انى لك هذا
ان هذا الا قول البشر واعانة عليه قوم اخرون افتاتون السحرو انتم تبصرون
هيئات هيئات لما توعدون من هذا الذى هو مهين ولا يكاديين جاهل
او مجنون قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين هذا من رحمة ربك يتم نعمته
عليك ليكون آية لمن ين ان انت على بينة من ربك فبشر وما انت بنعمة

ربك بمجنون قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (في عبارة طويلة)
وقد كان هذا الرجال يُعلنُ بمثل هذه الالهامات والتحذيرات في بدأ
امرته ويمتنع من ادعاء النبوة في صراحة ووضوح حتى اذا رأى ان امره يظهر ادعى
النبوة والف رسالة في عام ١٩٠٢ م سماها تحفة الندوة وجهها الى اعضاء ندوة
العلماء في لكهنؤ (الهند) وادعى فيها النبوة كتب فيها بالعربية ما نصها حرفاً:
ايها الناس عندي شهادة من الله فهل انتم مؤمنون ايها الناس عندي شهادات
فهل انتم مسلمون وان تعدوا شهادات الله لا تحصيها فاتقوا الله ايها
المستعجلون انكما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم فزريقاً كذبتم وفريقاً
تقتلون انا نصيرنا من ربنا ولا تُصرون من ابدا ايها الخائسون اقتلتموني بفتار
القتل اودعواي رفعتموها الى الحكام ثم لا تمدون كتب الله لا غلبت انا ورسلي
ولن تعجزوا والله ايها المحاربون -

ويقول في هذه الرسالة في لغة صريحة واسلوب سافر "فكما ذكرت مرارا
ان هذا الكلام الذي اتلوه هو كلام الله بطريق القطع واليقين كالقرآن التواتر
وانا نبي ظلي وبروزي من الله وتجب على كل مسلم اطاعتي في الامور الدينية ويجب
على كل مسلم ان يؤمن باني المسيح الموعود وكل من بلغته دعوتي فلم يحكمني
ولم يؤمن باني المسيح الموعود ولم يؤمن بان الوحي ينزل على من الله هو مسئول
محارب في السماء وان كان مسلماً لانه قد رافض الا مر الذي وجب عليه قبوله
في وقتها اني لا اقتصر على قولي ان لو كنت كاذباً لهلكت بل اضيف الى ذلك
انني صادق كموثني وعيسى وداود ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله
لتصديق آيات سماوية تربي على عشرة آلاف وقد شهد لي القرآن وشهد لي
الرسول وقد عيت الانبياء زمان بعثتني وذلك هو عصرنا هذا والقرآن يعين عصري
وقد شهدت لي السماء والارض وما من نبي الا وقد شهد لي - تحفة الندوة م
ثم قال في الملفوظات الاحمدية الجزء الرابع من ١٣٢ ما ترجمته بالعربية:-

الكمالات المختلفة التي توجد في سائر الانبياء انما جمعت كلها في ذات محمد
 صلى الله عليه وسلم والان اعطيت ان تلك الكمالات بطريق الظل ولهذا
 سميت باسم آدم و ابراهيم وموسى ونوح وداود ويوسف وسليمان ويحيى و
 عيسى - كان قبل ذلك كل واحد من الانبياء ظلاً للنبي الكريم محمد صلى الله
 عليه وسلم في البعض الخاص من صفاته والان افاضل له صلى الله عليه وسلم في
 جميع صفاته اه

وبالجملة هذا المتنبي صرح بنبيته الظلية بأوضح صراحة واعلن باستجاءه
 لجميع كمالات النبوة صراحة وحتى قال في حقه ابنه بشير احمد ايم - اء في كلمة
 الفصل ٣١ المندرجة في ريو يواف ريلجز من شهر مارس وابريل سنة الميلاوي
 ما ترجمته - بالعربية -

ومن الظاهر ان الانبياء الذين كانوا في الازمنة السابقة لا يلزم ان
 يوجد فيهم جميع الكمالات التي كانت في محمد صلى الله عليه وسلم بل اعطى كل
 واحد منهم من الكمالات ما يناسب استعداده ويوازي فعله بالزيادة والتقصا
 واما المسيح الموعود (يريد اياه) فانما اعطى النبوة بعد ما استجمع جميع كمالات
 النبوة المحمدية واستحق ان يقال له نبي قلى - وهذه النبوة لم تؤخر قدمه
 عن مقامه بل انما قدمه الى حد اقامه بجانب محمد النبي الكريم (انتي)
 ثم بعد ذلك هذا المتنبي ترقى في ضلالته وادعى نبوة مستقلة تشريعية
 وكفر من لم يؤمن بنبيته وادعى تفوقه على سائر الانبياء حتى على سيد المرسلين
 وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فانه قد جاء في مؤلفاته
 ما يدل على انه كان مقتنعا بان نبى مستقل صاحب شريعة وامر نهي فقد
 ذكر في كتابه "الاربعين ان النبي التشريعي هو الذي يشتمل وحيه على امر
 ونهي وان كان هذا الامر والنهي قد تقدم في كتاب نبي سابق ولا يشترط لنبي
 صاحب شريعة ان يأتي باحكام جديدة (حقيقة الوحي ص ٩)

ثم يطبق ذلك على نفسه ويقول ان وحيي يشمل على الامر والنهي مثلاً
 اهتمت من الله قل للمؤمنين يعضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
 انك لاهم فان قال قائل ان المراد بالشرعية الشرعية التي تشمل على احكام جديدة
 انتقض هذا القول لان الله تعالى يقول ان هذا في الصحف الاولى صحف
 ابراهيم وموسى (الرابعين رقم ٤ ص ٦)

ونسخه للجهاد الذي شرعه الله وجعله ذريعة لاسلام والفاؤة
 لذلك بكل صراحة دليل على انه كان يعتقد انه نبي صاحب شرعية وامرو
 نبي يستطيع ان ينسخ شرعية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويستلزم
 ذلك انه يدعى لنفسه الشرعية المستقلة بل اعلن هذا المتنبئ "ان
 الروضة الانسانية كانت لا تزال ناقصة وقد تمت باوراقها واثمارها لقدمة"
 البراهين الاحمدية ج ٥ ص ١١٣

وكانت نتيجة دعوى النبوة المستقلة تكفير جميع من لا يؤمن بها وقد
 قال في الجزء الخامس من براهين احمدية ستؤسس جماعة وينفخ الله الصوق بفه
 لتأييدها وينجذب الى هذا الصوت كل سعيد ولا يبقى الا الاشقياء الذين
 حقت عليهم الضلالة وخلقوا ليموتوا جهنم - "براهين احمدية ص ٨٢"
 وقد جاء في الهام له نشره في اليوم الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٧٠ الذي
 لا يتبعك ولا يدخلك في بيعتك ويبقى مخالفا لك عاص يدبه ورسوله وجمهوره"
 (معيار الاخبار ص ٥)

وبذلك تدينت الديانة القاديانية حتى قال ابنه مرزا بشير الدين
 خليفة الميسم الثاني في كتابه ائنه صداقت ص ٣٥ ان كل مسلم لم يدخل في
 بيعة الميسم الموعود سواء سمع باسمه او لم يسمع كافر خارج عن دائرة الاسلام و
 على هذا الاساس يعاملون المسلمين في باكستان فلا يصاهرونهم ولا يصلون
 خلفهم ولا يصلون على امواتهم حتى ان القادياني الكبير ظفرا لله خان الذي

كاش وزير الخارجية في باكستان لم يصل في عهد وزارته على المستر محمد علي جناح مؤسس باكستان حين تولي لانه لم يكن متدينا بالديانة القاديانية -
 ولم يقتصر هذا المتنبي على التنبؤ بل جاء في كتبه وكلامه ما يشعر بتفوقه
 على اكثر الانبياء فقد قال في الجزء الخامس من براهين احمدية لقد اعطيت
 نصيبا من جميع الحوادث والصفات التي كانت لجميع الانبياء سواء كانوا من
 بني اسرائيل او من بني اسماعيل وما من نبي الا او تيت قسطا من احوال هذه
 حوادثه - يقول لقد اراد الله ان يتمثل جميع الانبياء والمرسلين في شخص رجل
 واحد وانني ذلك الرجل -

بل قد جاء في كلامه ما يصرح بتفوقه على النبي صلى الله وسلم لانه
 يعتقد ان روحانية النبي صلى الله عليه وسلم انما تجلت في عصره بصفات
 اجمالية ثم تجلت هذه الروحانية في القرن العشرين باكمل وجه -

وهنا نص عبارته بعربية التي يسميها الخطبة الهامية :- فكل ذلك طلعت
 من روحانية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ارتقاءه من اجزاء حثثه
 ما كان ذلك الزمان منتهى ترقياها ثم كملت وتجلت تلك الروحانية في آخر الالف
 السادس اعني في هذا الحين كما خلق آدم في اليوم السادس باذن الله احسن
 الخالقين -

وجاء في ملحق حقيقة الوحي مكه واتاني ما لم يوت احد من العالمين
 وازداد المتنبي الكذاب تطرفا في دعاوى فادعي انه عين محمد صلى الله عليه
 وسلم ونزول المسيح مكه على الهامش وقال من فرق بيني وبين المصطفى فما
 عرفني وما رأى للخطبة الالهامية مكه -

الكلمة الثانية في إلغاء الجهاد وتأييد الحكومة الانجليزية

لقد هجمت اولها على الدول الاسلامية في القرن التاسع عشر وبسطت
سلطتها على الشرق الاوسط والهند وكان في مقدمتها بريطانيا التي تولت كبر
هذا الزحف والهجوم السياسي والمادي واستولت على الهند ومصر وبدأت
تتسرب في الجزيرة العربية وتبذر فيها بذور الفساد هذا وقد اصبحت مسيطرة
على الهند الاسلامية حتى صارت الدولة المسلمة الاخيرة رهينة او اسيرة
في يدها تتصرف في المملكة الهندية المسلمة تصرف السلطان الخرو وما
قنع الانجليز على السلطة الفاصلة وتنفيذ حكومتها الظالمة بل كان الافرنجيو
رسل الفساد والاحقاد والخلاعة والاباحة وكان هذا الاستعمار كانه ثورة على
القيم الروحية والخلقية التي جاء بها الانبياء ونزلت بها الصحف وسيرة الانبياء
وخلفائهم انهم يكونون دأما حربا على الظالمين الطاغين لا عونا لهم فقد قال سيدنا
موسى عليه الصلوة والسلام رب بما نعمت علي فلن اكون ظهيرا للبهيميين
ودعا على فرعون مصر ربنا انك اتيت فرعون وملائه زينته وامواله في الحياة
الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم والله عز وجل خاطب المؤمنين بقوله
ولا تركزوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء
ثم لا تتصرون - وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جائر ولكن بالعكس من تعاليم القرآن الكريم وروح الدين الاسلامي
وبالعكس من اسوة الانبياء والمرسلين وامحبابهم وخلفائهم ممدح هذا المتنبئ
غلام احمد المرزا الكبر فراعنة عصره الانجليز ويجرص على تأييد الحكومة الانجليزية
الفاشمة الظالمة ويتملقها في اسلوب سافر حتى نسخ الجهاد والغاة لاسيما بهذا
الانجليز واتي بشرية جديدة معظم تعاليمها الغاء الجهاد ونسخه التحريض

على اطاعة الانجليز حتى قال في كتابه ترياق القلوب ص ١٥ "لقد قضيت معظم عمري في تأييد للحكم من الانجليزية ونصرتها وقد الفت في منع الجهاد ووجوب طاعة اولى الامر الانجليز من الكتب والاعلانات والنشرات ما لوجع بعضها الى بعض للملاخمين خزانة وقد نشرت جميع هذه الكتب في البلاد العربية ومصر والشام وتركيا وكان هد في دأئمان يصبح المسلمون مخلصين لهذه الحكومة وتمحي من قلوبهم قصص المهدي السفاك والمسيح السفاح والاحكام التي تبعث فيهم عاطفة الجهاد وتفسد قلوب الحمقى.

وقال في آخر كتابه شهادة القرآن ان عقيدتي التي اكرها ان للاسلام جزأين للجزء الاول اطاعة الله وللجزء الثاني اطاعة للحكومة التي بسطت الامن واوتنا في ظلها من الظلمين وهي للحكومة البريطانية (ملحق شهادة القرآن) ويقول في رسالة قد مها الى نائب حاكم المقاطعة عام ١٨٩٨م. لقد ظلمت منذ حداثة سني وقد ناهزت اليوم الستين اجاهد بلساني وقلبي لا صرف قلوب المسلمين الى الاخلاص للحكومة الانجليزية والنصح لها والعطف عليها والنبذ فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهائهم والتي تمنعهم من الاخلاص لهذه الحكومة متواصري ان كتاباتي قد اثرت في قلوب المسلمين وحدثت تحولا في مائة الافهم. (تبليغ رسالت للجلد السابع ص ١ تاليف قاسم على القادياني)

وقال في موضع آخر لقد الفت عشرات من الكتب العربية والفارسية والاردية اثبت فيها انه لايجل للجهاد اصلا ضد الحكومة الانجليزية التي احسنت الينا بل بالعكس من ذلك يجب على كل مسلم ان يطيع هذه الحكومة بكل اخلاص وقد انفتت على طبع هذه الكتب اموا لا كبيرة وارسلتها الى البلاد الاسلامية وانا عارف ان هذه الكتب قد اثرت تاثيرا عظيما في اهل هذه البلاد (الهند) من رسالة مقدّمة الى الحكومة الانجليزية بقلم المرزا غلام احمد

ويقول في محل آخر لقد نشرت خمسين الف كتاب ورسالة واعلان في هذه البلاد وفي البلاد الاسلامية تفيد ان الحكومة الانجليزية صاحبة الفضل المنته على المسلمين فيجب على كل مسلم ان يطيع هذه الحكومة اطاعة صادقة وقد الفت هذه الكتب في اللغات الالمانية والفارسية واذعتمها في اقطار العالم الاسلامي حتى وصلت وذاعت في البلدين المقدسين مكة والمدينة وفي الستاند وبلاد الشام ومصر وافغانستان وكان نتيجة ذلك ان اقلع الوف من الناس عن فكرة الجهاد التي كانت من وحى العلماء الجامدين وهذه ماثر اناهي بها يعجز المسلمون في الهند ان ينافسوا فيها رستارة قيصر تصنيف المرزا غلام احمد وقال هذا المتنبي في كتابه نوال الحق بعبارة عربية هذا نصرها ولا يخفى على هذه الدولة المباركة انا من حذافها ونصحاها ودواعي خيرها من قديم وجناتها في كل وقت بقنب صميم وكان لابي عندها زلفي وخطاب التحسين و لنا لذي هذه الدولة ايدي الحمد منة -

ويقول هذا المتنبي في رسالة قدمها الى نائب حاكم المقاطعة الانجليزية في اليوم الرابع والعشرين من فبراير سنة ١٨٩٦م " والمأمول من الحكومة ان تعامل هذه الاسرة التي هي من غرس الانجليز انفسهم ومن صنائعهم بكل حزم واحتياط وتحقيق وسعاية وتوصي رجال حكومتها ان تعاملني وجماعتي بعطف خاص ورعاية فائقة " (تبليغ الرسالة المجلد السابع ص ١٩ - ٢٥)

وقال في كتابه ترياق القلوب ص ٣١٠ " لقد غلب بعض القسوس المبشرين في كتاباتهم وجاوزوا حد الاعتدال ووقعوا في عرض رسول الله صلعم وخفت على المسلمين الذين يعرفون بحماستهم الدينية ان يكون لها رد فعل عنيف و ان تشوثر تاثرتهم على الحكومة الانجليزية ورايت من المصلحة ان اقبل هذا الاعتداء بالاعتداء وحتى تهدأ ثورة المسلمين وكان كذلك "

وقال في كتابه "الامر بعين" لقد أُلغى الجهاد في عصر المسيح الموعود الغاء
بأثنا.

وقال في الخطبة الالهامية لقد ان ان تفتح ابواب السماء وقد عطل الجهاد
في الارض وتوقفت الحروب كما جاء في الحديث ان الجهاد للدين يحرم في عصر
المسيح فيحرم الجهاد من هذا اليوم وكل من يرفع السيف للدين ويقتل الكفار
باسم الغزو والجهاد يكون عاصيا لله ولرسوله.

ويقول في كتابه تريات القلوب ص ٣٣٢ ان الفرقة الاسلامية التي
تلد في الله امامتها وسيادتها تمتاز بانها لا ترى الجهاد بالسيف ولا تنتظره بل
ان الفرقة المباركة لا تستحل سراً كان او علانية وتحرمه خريماً بأثنا.

وقال هذا التنبي وقد امتدت هذه الحركة وهذه الفتنة للحكومة الانجليزية
بمخرجها سيس لمصالحها واصدقاء اوفياء ومنتطوعين متحمسين كانوا موضع
ثقة الحكومة الانجليزية ومن خيار رجالها خدوا الحكومة الانجليزية
في الهند وخارج الهند وبنوا نفوسهم ودماهم في سبيلها بسطاء كعبد
اللطيف القادياني الذي كان في افغانستان يدعوا الى القاديانية وينكر على
الجهاد وخافت حكومة افغانستان ان تقصي دعوتها على عاطفة الجهاد و
روح الحرية التي يمتاز بها الشعب الافغاني فقتلته. كذلك الملا عبد الحلیم
والملا نور علي القاديانيان عثرت الحكومة الافغانية عندهما على رسائل و
وثائق تدل على انهما وكيلان للحكومة الانجليزية وانهما يريدان مواصلة ضد
الحكومة الافغانية وكان جزاؤهما القتل كما صرح بذلك وزير الداخلية
للا فغانستان سنة ١٩٢٥ ونقل ذلك مجلة الفضل صحيفة القاديانية في ٣
مارس سنة ١٩٢٥.

وبالجملة كانت الجماعة القاديانية من اول يوم عميلة للانجليزية حريصة
على خدمة مصالحهم السياسية حتى ان المفكرين اجتمعوا على ان هذه الدعوى

كانت من وحى الانجليز وكان هذا المتنبي وليد السياسة الانجليزية وغيرها.
ولهذا قال الدكتور محمد اقبال في حق هذا المتنبي انه كان مريداً مخلصاً
للسادة الانجليز وانه يعتقد ان بهاء الاسلام ومجده في حياة العبودية و
ان سعادة المسلمين في ان لا يزالوا محكومين اذلاء بين يدي الانجليز و
انه كان يعد حكومة الاجانب المستعمرين رحمة اهلية لقد رقص الك الرجل
حول الكنيسة ومضى لسبيله -

الكلمة الثالثة في بذاعة وسلطة لسانه

نقل بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فاحشاً ولا متفحشاً
ولا مهذباً في الاسواق - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء رهاهما
الترمذي -

ولكن هذا المتنبي القادياني لكان هجاء بديعاً سليطاً طويل اللسان على
المعاصرين وعباد الله الصالحين يقول في رسالته التي وجهها الى علماء الهند
وشيوخها الكبار باللغة العربية بعبارة ركيكة قال لعب علينا كل ذي غواية
ونفق علينا كل ابن دايه محروم عن دراية وعوى كل خليم خلع الرسن ونبح
كل كلب ولو كان كاليفن الى اخره -

وقال في المکتوب العربي الملحق بانجام اتم ٢٥٢ في حق العلماء الراجح
والمشائخ الكاملين الذين كانوا شمس الهداية واليقين يقول مخاطباً للشيخ
محمد حسين البتالوي فمنه وشيخك الضال الكاذب نذير المبشرين شر
الدهلي عبد الحق رئيس المتصلفين ثم سلطان المتكبرين الذي اصاب
دينه بالكبر والتقهين ثم الحسن الامروهي الذي اقبل على اقبال من لبس
الصفاقة وخلص الصداقة واعتلقت اظفاره بعرضي كالذئب ومغلبه بثوبي

كالكلاب ونطق بكلمة لا ينطق بمتلها الا شيطان لعين واخرهم الشيطان الراضع
والقول الاغوى يقال له رشيد احمد الجنجوي هو وهو شقي كما مره من
الملعونين -

انظروا الى هذا المتنبي والى خرافاته في حق العلماء الربانيين الذين
كانوا جبال العلم وهكذا كانت عادة ليست ويشتم كل من لا يؤمن به حتى
قال في كتابه "أبينه كمالات اسلام ص ٥٤٧، ٥٤٨" اشارة الى كتبه وكتب
"تلك كتب ينظر اليها كل مسلم بعين المحبة والموودة وينتفع من معارفها
ويقبلني ويصدق دعوتي الاذرية البغايا الذين ختم الله على قلوبهم فهم
لا يقبلون -

ومن امثلة اشعاره الهجائية في حق من لا يؤمن به - هـ

ان العدى صار اخنا زير الفلا نساؤهم من دوخن الاكلب
ويقول في شعرة عن الشيخ الشهير والعالم الكبير مهر على الكوروى
الچشتى هـ

فقلت لك الويلات يارض جولى لعنت بملعون فانت تداره

ويقول عن الشيخ سعد الله اللد هياتوى هـ

ومن اللثام ارى رجلا فاسقا غولا لعينا نطفة السفهاء

شكس خبيث مفسد ومزور نحس سمي السعد في الجهلاء

اذيتنى خبتا فلست بصادق ان لم تمت بالخزى يا بن بغاء

الكلمة الرابعة في سببه وشتمه النبي الصادق المعصوم
سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام و أمم الصديقه

ان سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام كان من اولى العزم من

الرسول وامه صديقة - قال الله تعالى في حقها ومريم ابنت عمران التي احصنت
فرجها فنحننا في من روحنا وصدقت بكلمت ربها وكتبت كانت من القنتين
(سورة التحريم)

لعمري الله مره ٥٢ في اعجاز حمدي ٣٥ انجم آتم من ٢٨٢، ٢٨١

وقال الله تعالى واذ قالت الملكة يريم ان الله اصطفك وطهرك و
اصطفك على نساء العالمين (ال عمران)

وقال الله تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين (الانبيا)

وقال الله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه (النساء)

وقال الله تعالى واذ قالت الملكة يريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه
المسيح عيسى بن مريم وجهها في الدنيا والاخرة ومن المقربين (ال عمران)

وقال الله تعالى ولنجعل آية للناس ورحمة منا (مريم)

وقال الله تعالى ان هو الا عبد افعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل
(زخرف)

وقال الله تعالى ويعلم الكتب والحكمة والتواتر والانجيل (ال عمران)
وقال الله عز وجل واتينا عيسى بن مريم البينيت وايدنه برح القدس
(البقرة)

لكن على عكس هذه النصوص القطعية قال هذا المتنبئ ان سيدتنا
مريم حملت من الزنا والعياذ بالله ثم اجبرها اهلها على النكاح لتستر هذه
القبيحة -

قال في كتابه "كشتي نوح، ص ١٦" انا اعظم المسيح بن مريم لاني بحسب
الروحانية خاتم الخلفاء في الاسلام كما كان المسيح بن مريم خاتم الخلفاء في
الاسرائيليين وكان ابن مريم هو المسيح الموعود في سلسلة موسى وانا

المسيح الموعود في سلسلة محمد بهذه المناسبة انا اعظم من كنت سميته
ومن يقول اني لا اعظم المسيح بن مريم هو المفسد المفترى بل وانا
اعظم اخوتي الاربعة لان هؤلاء الخمسة من بطن ام واحدة وفوق ذلك
اني اعظم واقدس اختي لان هؤلاء الاكابر كلهم من بطن مريم البتول
وشان مريم انها منعت نفسها مدة من النكاح وبعد ذلك نكحت بسبب
حملها باجبار اكار قومها وكان للناس الاعتراض عليها بانها نكحت في عين
حال حملها على خلاف تعليم التوراة ونقضت عهد تبثلمها من النكاح
ووضعت اساس تعدد الازواج يعني مع ان يوسف النجار كان في اوجة
واحدة قبل ذلك ثم رضيت مريم بالنكاح معه وكانت هي زوجته الثانية
ولكن اقول كان هذا كله بسبب الاعذار التي اتفقت في ذلك الوقت و
كانوا حينئذ احق بالرحمة والعطف لانه ان يلزموا بالاعتراضات وقال هذا
الكتاب في حق سيدنا عيسى عليه السلام استهزاء ان اسرته كانت
طاهرة مطهرة غاية التطهر كانت الثلث من جداته الابوية والاموية
من الزواني التي يكتسب بالزنا وهذا عيسى قد تولد من دماءهن. (ضميمة
انجام اهتم حاشية ص ١)

ويقول في كتابه نور القرآن ص ١٢١ الاعتراض المتعلق بجدات عيسى
الابوية والاموية هل تأملتم في الجواب عنه اما نحن فقد تمللنا من التامل
وما جاء في خيالنا للجواب الصحيح من ذلك - نعم الاله الذي كانت جداته
متصفة بهن الكمال انتهى

وقال في المكتوبات الاحمدية ص ٢٤٠٢١ كان من عاداته (اي المسيح)
انه كان اكلاما كان زاهدا ولا عابدا ولا متبعا للحق كان متكبرا معجبا بنفسه
مدعي اللوهية انتهى

وقال في ضميمة الجمام أنهم مك كان ميلا الى الزواني وصحبتهم معهن بسبب
انه كان بيننا وبينهن مناسبة جدية والا فالرجل المتقى لا يستطيع ان يمكن
الزانية ان تضع يد ها النجسة على رأسه وتطيب رأسه من الطيب الذي
كان من كسب زناها وتمسح برجليه بشعرها فليفهم المتفهم من هذا طوره
وعادته انتهى.

وقال هذا المتنبي في حق سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام
” ولكن المسيح في عصرة لم يكن فانقاني صدقه على سائر الصادقين بل كان
يحيى النبي افضل منه لانه لا يشرب الخمر وما سُمع منه ان المرأة الفاحشة
تطيب رأسه من كسبها وتمسح برأسه بشعرها وما سُمع منه ان المرأة الشابة
غير المحرمة تتخذ منه ولها سمي الله تعالى في كتابه يحيى باسم الحصو ولم يسم
المسيح بهذا الاسم لان مثل هذه الوقائع كانت فائدة من تسميته باسم الحصو
(دافع البلا تامل بيح أخرى)

وكنْتُ متحيرا في ان الرجل المتمق الذليل بين يدي الانجليز كيف يسمي
سيدنا عيسى عليه السلام لاني كنت اظن ان هذا هو السبب القوي لسخط
الانجليز على العيسائين فكيف يباشرون هذا الذي هو مهين ثم اني ظفرت على
مكتوب من درج في تاليفه ثرياق القلوب ص ٣٠٨ و ٣٠٩ كتب هذا المتنبي
الى الحكومة البريطانية في ذلك الوقت وعنوانه باقتراح العاجز الى حضرة الحكومة
العالية - فازاح عني هذا المكتوب ما اجده واظهر هذا المتنبي ان بلاءه وسببه
في حق سيدنا عيسى عليه السلام تحت حكمة عملية وداعية سياسية يريد به
ابراد نار غضب عامة المسلمين على الانجليز لاسيما على المبشرين منهم.

قال هذا المتنبي في مكتوبه هذا ما ترجمته ” انا اعترف انه لما تشدد عن
بعض القسيسين والمبشرين كلامه وتجاوز عن حد الاعتدال مقاله و

استعمل هؤلاء المبشرون في حق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كلمات
فضيحة مثلاً انه قاطع الطريق وانه سارق..... (لا يستطيع
ان اذكر بعض الكلمات الآتية فتركت البياض) فحقت بعد ما طالعت مثل هذه
الكتب والمجلات ان المسلمين الذين هم ارباب الثورة على الانجليز تشتعل نار
قلوبهم على ضد الحكومة الانجليزية العيسائية فعلمت ان المناسب لاطفاء
هذه الشعلة ودفع هذه الثورة ان يختار في جواب هذه الطائفة التبشيرية شر
في الكلام على خلاف عيسى عليه السلام كي لا يختل الامن في المملكة وافتاني
ضميري ان السلوك على هذا المسلك الصعب يكفي في اطفاء نار غضب المسلمين
المتوحشين فقلت ما قلت في عيسى عليه السلام وفزت بما رمت (الى اخر ما
قال)

الكلمة الخامسة في الامتوخ من تفاسيره

والان اريد ان اذكر تحريفات التفسيرية التي تفوه بها هذا اللعين -
في تفسير اهدنا الصراط المستقيم يقول: ياتي امثال انبياء بني اسرائيل
من كان مثيل نبي من الانبياء سمي باسمه فيسمى مثيل موسى بموسى ومثيل عيسى
بعيسى ولما كنت مثيل عيسى سمي باسم عيسى وذكر في القران المجيد اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم اى يا الله اجعلنا مثيلين للرسل
والانبياء - (ازالة الاوهام ص ٢٢٢ الطبعة الخامسة مؤلفه من اعلام احمد)
في تفسير قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - يقول: هذه
الآية تشير الى ان الامة المحمدية كلها صارت فرعاً كثيرة يولد في اخر الزمان
ابراهيم فتكون الفرقة التي تتبع ابراهيم هي الناجية (كانه يريد انى ابراهيم الفرقة
القاديانية التي تتبعنى هي الناجية) (والعياذ بالله) (الاربعين ص ٢٢٢)
في تفسير قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة - يقول ينصر الله

المؤمنين بظهور المسيح في قرن من القرون الآتية يكون عدده مساويا للبدن النامر -
 (يعنى في القرن الرابع عشر الهجرى) يريد نفسه (اعجاز المسيح ص ١٨٣)

١٤ تفسير قوله تعالى يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة - يقول انا المراد بآدم
 والمراد بالجنة اخي. (ترياق القلوب ص ١٥١)

١٥ تفسير قوله تعالى و له الحمد في الاولى والاخرة - يقول: اسرى في
 هذه الآية احمد ان المراد بالاولى رسولنا احمد المصطفى المهجبي والمراد
 بالاخرة احمد الذى يكون في آخر الزمان اسم المسيح والمهدى (يريد نفسه)
 (اعجاز المسيح ص ١٣٥)

١٦ تفسير قوله تعالى سبحن الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
 الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله الآية يقول: المراد بالمسجد الاقصى
 المسجد الذى فى قاديان مسجد المسيح الموعود (يريد نفسه)

(الخطبة الهامية ص ٢١٢ طبع جديد، ربيع)

١٧ تفسير قوله تعالى هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق - يقول:
 هذه الآية فى الحقيقة متعلقة بزمان هذا المسيح (يريد به نفسه)

(ازالة الاوهام ص ٢٤٥ الطبعة الخامسة)

١٨ تفسير قوله تعالى مبشرا برسول ياتى من بعد اسمك احمد - ليس المراد
 به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل المراد باحمد فى هذه الآية هو
 المرزا غلام احمد. (ازالة الاوهام ص ٢٤٥ الطبعة الخامسة)

١٩ وانا على ذهاب به لقد رن - المراد به ص ١٥٧ وهذا هو زمان
 المرزا غلام احمد. (ازالة الاوهام ص ٢٩٣ الطبعة الخامسة)

٢٠ (٩) جاء فى الحديث ان سيدنا عيسى عليه السلام ينزل من السماء
 فى لباس اصفر اللون - لا يراد باللباس الثوب بل المراد منه المرض
 (ازالة الاوهام ص ٣٦ الطبعة الخامسة)

(ب) الرداء ان الاصفران اللذان ذكران المسيح ينزل فيهما الرداء
 اللذان يشملا في الرداء الواحد يختص بالنصف الاعلى منى وهو مرض مثل
 وجع الرأس ودورانه وقلة النوم ومرض القلب وغير ذلك والرداء الآخر يختص
 بنصفى الاسفل وهو رداء السكر البولى الذى اخذ بذلى منذ مدة مديدة ربما
 احتاج الى البول فى اليوم او الليلة مائة مرة - (اربعين ص ١١٣)
 وقال هذا المتنبى افتراء على الله ان الآيات المسطورة فى الذيل نزلت فى
 شأنى والعياذ بالله -

وما رسميت اذ رسميت ولكن الله رسمى (ضميمة حقيقة الوحى ص ٧٩)
 دنى فدى فكان قاب قوسين او ادنى (ايضا ص ٨٤)
 قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (ايضا ص ٨٤)
 انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر (ايضا ص ٨٤)
 انا اعطيتك الكوثر - (ايضا ص ٨٦)
 اراد الله ان يبعثك مقاما محمودا - (الاستفتاء ص ٨٦)
 لعلك باخر نفسك ان لا يكونوا مؤمنين - (حقيقة الوحى ص ٨٥)
 ما ينطق عن النهوى ان هو الا وحى يوحى - (الاربعين ص ٣٢)
 وما كان الله ليعذبهم و انت فيهم اذ اقم البلاء ص ٦٤
 واصنع الفلك باعيننا ووحينا - (ايضا ص ٧١٦)

وما ارسلناك الا رحمة للعالمين - (حقيقة الوحى ص ٨٢)

الكلمة السادسة فى الاموخ من استلالاته

لا كتب للمرز اغلام احمد القاديانى كتابا فى صداقة الاسلام و اعلن ان
 هذا الكتاب يكون فى خمسين جزءا و استلمت من خمسين جزءا من المشتريين قبل طبعها
 فلما طبع اربعة اجزاء و ارسلها الى المشتريين تغفل عن ساورها و سكت فلما طالب

المشتركون على الحدّ فبعد ثلثة وعشرين سنة طبع الجزء الخامس منه وكتب في اوله
انه قد اوفى وعدة السابق وتم وعد خمسين بالجزء الخامس لان الفرق بين الجنس
والخمسين يكون بالصفراء (والصفراء لا اعتبار له) فوفيت ما وعدت
(البراهين الاحمدية ص ٧)

لا كانت امرأة فاحشة تكسب من زناها فجمعت اموال كثيرة ثم تابت
توبة فاستغنى اهلها من العلماء عن هذا المال الذي اكتسبت بزناها فاجاب
العلماء بان لا يجوز استعمال هذا المال وهو حرام فطلب منهم المرزا غلام
احمد هذا المال وتسلمه منهم فلما اعترض المسلمون وقالوا ان مدعى النبوة
ليأكل المال الحرام فاجاب بان المالك للمال في الحقيقة هو الله تعالى والعبد
فائب عنه فاذا عصى العبد ما لك يعود المال على ما لك فبهذا السبب لا يكون
العبد وقت عصيانه ما لك لهذا المال وانما المالك هو الله تعالى فليس يحرم
انتى - ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

(أئنة كجالات اسلام من طبعه لا هو)

اللهم دمر هذا الفتنة واهلها واحفظنا وجميع المسلمين منها يارب العالمين -

اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم
لخامس من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ

جماعة تحفظ حتم النبوة

لما ظهرت الفتنة القاديانية في الهند وانتشرت فيها بتأييد الحكومة
الانجليزية حتى توجهت الى البلاد العربية الاسلامية وبدأت
تتسرب في العراق وسوريا وتنتشر في اندونيسيا ومن اعظم اماكنها واكبر
اهدافها ان تنتشر في جزيرة العرب مهد الاسلام ومركز دعوة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم - توجه علماء المسلمين ورجال الدعوة الاسلامية

الى دفع هذه الفتنة من اول تأسيسها وعلى رأس هذه الطائفة
العلامة السيد محمد انور الكشميري رئيس المدرسين بدارالعلوم الديوبندية
ومولانا السيد عطاء الله شاه البخاري ومولانا حبيب الرحمن النوري انوي
رحمهم الله تعالى والآن خلفهم جماعة تسمى بمجلس تحفظ ختم النبوة
رئيس هذه الجماعة الخطيب الشهير والمجاهد الكبير مولانا محمد علي
الجالندهرى الذي امرني بتسويد هذه الاوراق - هذه الجماعة ترفع
عن هذه الفتنة الضالة اقوى دفاع وتلهب غيرة على الاسلام وكرامة
الرسول صلى الله عليه وسلم -

هذه الجماعة لها اعضاء من العلماء الكبار ما يبلغ عددهم الى ثلاثين
يؤدون فرائض تبليغ الاسلام في اقطار مملكة باكستان بل وحارج
المملكة ايضا حتى ان الامين العام لهذه الجماعة مولانا لال حسين اختر
الآن في اوربا يريد ان ينتظم امر المسلمين هناك ليكونوا على حد من
الطوائف القاديانية التي توجه دعوتها في مسلي اوربا وافريقيا -
ان جماعة ختم النبوة اشاعت الكتب الكثيرة في رد القاديانية و
اذاعت كتاب القادياني والقاديانية باللغة العربية ليعلم علماء العرب
حقيقة هذه الفتنة حتى يصح لهم الحكم عليها ويمكنهم نقدها وتزييفها
حركة هذه الجماعة صارت سببا لاجماع العلماء على تضليل القاديانيين
وتكفيرهم حتى اصدرت مراكز الفتاوى احكاما صريحة بكفرهم وارتنادهم
واصدرت المحكمة الحكومية في بهاولفور سنة ١٩٣٥م بعد مناقشة طويلة
للحكم بكفرهم وحرمة نكاح المسلمة بالقادياني وكتب القاضي (نج) محل
البرخان ان نكاح عائشة بنت النبي بخش مع عبد الرزاق القادياني باطل
لا يرتاده وبالجملته هذه الجماعة لها من كثرة على المسلمين اكثرها الله و
ادامها لترويح الدين القويم -

كلمة عن كتاب "اكفار الملحدين" وسبب تأليفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك المثل الأعلى ، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . صل على سيدنا محمد صفوة رسلك ، وخاتم أنبياءك ، وبارك وسلم ما ترفرف عليه رأيات رحمتك ، وقديم إحسانك ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا برفع ألوية الإسلام في سائر بقاع الأرض وبلدانك .

أما بعد : فلاشك أن مدار النجاة والسعادة الأبدية على الإيمان بالله ، وأن مسألة الإيمان أول خلافة ظهرت في الأمة ، فقام للتأليف والتحقيق فيها كبار المحدثين والأئمة ، منهم : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، والإمام محمد بن نصر المروزي ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، والإمام أبو بكر ابن أبي شيبة ، وأبو حاتم بن حبان البستي ، ومحمد بن أسلم الطوسي ، وأبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن رسته ، وأبو عبد الله بن منده الأصبهاني ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو عبد الله الحلبي وغيرهم .

وكما حدثت الفتن وتطورت اضطرت العلماء للتأليف والتحقيق بأسلوب اقتضاه العصر ، وبتدقيق توخاه الحاجة ، فقام الجهابذة من أئمة الكلام ، فحققوا الأبحاث في أسفارهم ، والإمام الحجة محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ أول من أفرد المسألة من المتكلمين بتأليف لطيف سماه : "فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" ، وحقق فيها أن كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب ، وإن الإنكار عنه كفر ، وكذلك التأويل في ضروريات الدين يرادف الإنكار ، فالتأويل فيها كفر ، مثل الإنكار سواءً بسواء ، ثم تطورت فتن وفتن ، وظهرت بدع ومنكرات ، واتخذت القرامطة والباطنية قدوة في الإلحاد وأسوة في التحريف على طوال القرون ، فلم يخل عهد من عهود الإسلام إلا وبدت فيه هذه البلايا والرزايا من إلحاد وتحريف وتلبيس ، اختباراً لإيمان المؤمنين ، وامتحاناً للراسخين في العلم ، ولكن لله الحمد على من أنعم فوق حملة الدين لحفظه من تلك السيول الجارفة في كل قرن من القرون . ومما بدت فتنة في هذه البلاد في عهد الحكومة

البريطانية واستيلائها أن ظهر مدع للنبوة وهو : المرزا غلام أحمد القادياني ،
وتدرج خطوات من دعاوٍ مختلفة ، فادعى أولاً : أنه مجدد ، ومثيل للمسيح ،
ثم ادعى : أنه المهدي الموعود والمسيح المعهود ، وادعى معه : أنه نبي ، وظل لجميع
الأنبياء ، وقال فأنا آدم ، وأنا ابراهيم ، وأنا موسى ، وأنا نوح ، وأنا داؤد ويوسف ،
وأنا سليمان ويحيى ، وأنا عيسى . ولما استبعد ادعاءه النبوة فقال تارة : أنه نبي
لغوى ، وتارة نبي ظلي ، وتارة بروزي ، على معان اخترعها الزنديق ، ثم
ادعى أنه نبي غير تشريعي ، ورسول غير تشريعي ، ثم ارتقى وادعى أنه نبي
تشريعي ورسول تشريعي ، ثم جعل وحيه مثل القرآن ، وجعل مسجده
المسجد الأقصى ، وجعل قريته مكة المسيح ، وجعل بلدة لاهور مدينة ،
وأسس مقبرة سماها : مقبرة الجنة ، كل من دفن فيها فهو من أهل الجنة ، وسمى
أزواجه : أمهات المؤمنين ، وأتباعه : أمته ، وأنكر الجهاد وأنكر عقيدة ختم النبوة ،
وادعى جواز ظهور نبي بعده . فهكذا أنكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وأنكر
نزول عيسى عليه السلام من السماء ، وادعى موته وصلبه ، وأنه ابن يوسف النجار .
وادعى أن الدولة البريطانية ظل الله في الأرض ، وما إلى ذلك من طامات خرافية ،
واستثمر الحكومة البريطانية هذه الفتنة للقضاء على دين الإسلام فربتها ورشحتها
وساعدتها بما لها من حول وطول ، ولولا رحمة الله بعباده وتوفيقه للعلماء بالذب
عن حریم دينه لزرع هذه الفتنة الدهياء والكارثة العمياء اساس الإسلام ولكن
الله من على عباده في كل عهد بطائفة يحمل هذه الأمانة الإلهية يحفظونها ويذبون
عنها كل تحريف وإلحاد ، وتأويل باطل ، ويقدمونها ناصعة لامعة تلاً لأ
أنوارها وتشق دياجر التأويلات المظلمة . ثم لما هلك هذا الشقي المتنبئ الكاذب
فافترقت أذنا به فرقتين : فرقة تدعى أنه كان نبياً ، وفرقة : أنه كان مجدداً ، وسميت
بـ "اللاهورية" ، فاختلف العلماء في إكفار هؤلاء ، وكذلك تردد بعضهم بأنه إذا
أمكن تأويل كلامه فهل يتأول ولا يكفر ، والتبس على آخرين قول أبي حنيفة
بأنه إذا كان في كلام أحد تسعة وتسعين وجهاً للكفر ووجه للإسلام لا يفتي
بكفره ، وكذا اشتبه على طائفة أن المرأ إذا لم يلتزم الكفر وادعى الإسلام أنه
لا يكون كافراً ، وهكذا دارت هناك آراء وأفكار بعيدة عن وجه الصواب
وبعيدة عن التحقيق ، فقام إمام العصر البحاثة محقق هذه العصور الأستاذ الكبير
الفقيه المحدث الإمام مولانا الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي

المتوفى سنة ١٣٥٢هـ رحمه الله ، وحقق هذه المسائل وكشف عن وجوهها النقاب كتاباً وسنة ، حديثاً وفقهاً ، أصولاً وكلاماً ، وحقق مسألة الإيمان والكفر ، والإنكار من ضروريات الدين والتأويل فيها ، والإلحاد في حقائق الشرع والتحريف فيها ، وما إلى ذلك من تحقيقات رصينة ومسائل عويصة من كل ما له صلة بالمقام من غرر النقول من كتب القدماء والمتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من جهابذة أهل التحقيق من مظان بعيدة وغير المظان كـ ”شفاء العليل“ لابن القيم ، و ”صبح الأعشى“ للقلقشندي ، و ”خلق أفعال العباد“ للبخاري ، و ”كتاب العلو“ للذهبي ، و ”كتب الأسماء والصفات“ له ، و ”كتاب الفتوحات“ لابن عربي الشيخ الأكبر ، وما إلى ذلك من كتب كثيرة لا يخطر ببال أحد أن هناك ما يتعلق بالموضوع . ثم لم يقتصر نقوله على فقه الحنفية ، بل جمع غرر النقول من كتب المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك لم يقتصر ولم يقتنع بكتب الماتريديّة من المتكلمين ، بل نقل من الأشاعرة وعقائد الحنابلة ما دل على اتفاق مذاهب الفقهاء ومذاهب أهل الكلام .

وبالجمله جمع المواد المبعثرة في شتى المصادر في صعيد واحد ، وجمع فأوعى ، وبحث فاستوفى ، وحقق فأجاد واستنبط حقائق فقهية من كلام جهابذة الفقه والحديث وغيرهما ، فأفاد وأفاض في نواحي البحث والتدقيق ، فأتى بالعجب العجاب وغر بل الكتب والأسفار الضخمة ، وأخرج من ثناياها وطواياها كل ما له صلة بالموضوع ، واستوعب استيعاباً بالغاً مدهشاً ما لا يرجي إلا من أمثاله من الجهابذة المستبحرين . فيا سبحان الله ع :

إذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

يطالع مجلدات من كتاب ويستخرج منها أسطراً وحروفاً . فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه . من ذا الذي يقدر هذه الجهود الجبارة في البحث والتفكير في حنايا ضلوعه ، ومن ذا الذي يدرك هذه الأفكار الدقيقة في مشاعره بحر لا تكدره الدلاء وداماء لا تقطع بالأرماث :

ولا عجب عجائبه لم تبق في سمر ولا عجب شيخ بعده عجباً

فهذا هو كتاب "إكفار الملحدین فی ضروریات الدین" وكان سماه
 أولاً: "إكفار المتأولين والملحدین فی شیء من ضروریات الدین" لو لم
 یکن مثل هذا الإمام المحقق ألف مثل هذا العلق النفیس وحل غوامض
 لأبحاث وحل عویص المسائل ودقائق الفقه لأشکل علی القوم هذه المسائل،
 وبقى الناس وأهل العلم فی لبسة وخفاء. والحمد لله قد أصبحت
 المسائل هذه من عدم تكفير أهل القبلة وعدم إكفار المتأولين أبین من فرق
 الصدیع وقلق الصبح. فلاریب أنه أحسن إلى الأمة وإلى العلم بتألیف هذا
 الكتاب البدیع فی هذه المعضلات الدقیقة، فجزاه الله خیر ما یجزی علماءه
 الراسخین العاملين والأعلام الربانیین. ثم قدمه لأکابر العلماء وأرباب الفتوى
 حتی تتفق كلمة العلماء الأجلة فی هذه المعضلات العویصة، ولا یبقی هناك أى
 خلاف فیها، ولا یبقی أدنی ریب فی إكفار المرزا غلام أحمد القادیانی، وكفره
 وكفر أتباعه وأذنابه من المرزائیة واللاهوریة، ولم یکن تقدیم الكتاب للتقرب
 والثناء والتقدیر، وكان بعيداً من ذوقه، وكان فی غنى من تقریظ مشایخ
 العصر، یبد أنه أراد أن یتفق كلمة القوم فی هذه المسائل التي لها أهمية
 كبریة فی الوقت نفسه كما سمعته أذناى ووعاه قلبی من حضرته شفاهاً،
 والله سبحانه ولی التوفیق، وهو الذى یشرح صدور العلماء لمثل هذا التحقیق،
 فله الحمد الجزیل علی نعمائه. والصلاة والسلام علی صفوة أنبیاءه وعلی آله
 وصحبه وأصفیائه.

وأنا الفقیر إلى رحمة الله الباری محمد یوسف بن السید محمد زکریا الحسینی
 البنوری عفا الله عنه وعافاه ووفقه لما یحبه وبرضاه.

یوم الحمیس. غرة ذی القعدة. الحرام سنة ١٣٨٧ هـ. وغرة
 فبرابر سنة ١٩٦٨ م بالمدرسة العربیة الإسلامیة فی کراتشى
 پاکستان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تكفل بحفظ الدين المتين، ونصب لتسديد أموره في كل عصر طائفة يتفقهون في الدين، وينذرون من أوقفهم الغواية على شفا حفرة من الضلال المبين، وليطهروا حريمه عن أرجاس الكفر وأدناس الإلحاد والزندقة، حتى ينبج صبح الحق ويستبين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا ومولانا محمد الذي تركنا على مثل بيضاء ليلها ونهارها سواء، فلا يتردى في مهواة الضلالة إلا من سلب التوفيق وحرّم اليقين، وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا أعلام الشريعة، وشادوا منارها، فلم يبق أفق من آفاق العالم إلا ونورها يتلأأ تلاكؤ الشمس على السماء والأرضين، وقام بالحمايتها بأموالهم وأنفسهم، ودافعوا عنها كل عتل أفاك مهين، حتى قتلوا من مرق عن الإسلام بإنكار ما ثبت في الدين بالضرورة، أو ادعى لنفسه النبوة ولومع الاعتراف بنبوة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم مثل الأسود العنسي، ومسيلمة اليمامي، ذلك الكذاب اللعين، ولم تأخذهم رافة في دين الله، ولا صدتهم عن الشدة على أولئك المارقين عواطف الرقة واللين، وبعد فإنه لم يبق عصر من عصور الإسلام إلا ونشأت فيه فتنة ازعجت أهله، وأذلتهم عما سبق من الفتن لشدتها وهولها واضطرام نارها واستطارة لهيبها وضرامها، ولكن الله عز وجل أنجز وعده في حفظ الإسلام والمسلمين ووفق لأهل ذلك العصر من الملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقين فاستأصلوا الفتنة عن رأسها وهدموها على أساسها، وأزاحوا عن وجه الدين غياهب الشكوك والشبهات حتى إن كل فتنة استطارت أبان بدنها ونشورها كل مطار تلاشت بعد اشتدادهم، وتضائلت بعد انتشارها، ولم يبق لها إلا اسم أو رسم من طائفة قليلة، فمن يتلقونها خلفاً عن سلف ليس لهم عدد ولا مدد أو ما ترى الباطنية والقرامطة الذين طالت مدتهم، واشتدت شوكتهم حتى سفكوا دماء الحجاج في عرفات والمطاف، وقلعوا الحجر الأسود، وذهبوا به إلى هجر، أين درجوا؟ وأين بنو برغواطة الذين ملكوا البلاد وقهروا العباد وجاسوا خلال الديار أزيد من ثلاثمائة سنة؟ هل ترى منهم عيناً أو تسمع لهم ركزاً، أم أين المهدوية أتباع الجونفوري، هل ترى لهم من باقية إلا أفراداً كأنهم الأسراء في سجن محفوراً، والموتى في القبور، وإن من أعظم الفتن، وأقواها وأكثرها شناعة وأدهاها فتنة عمياء وداهية دهياء تسمى فتنة القاديان، والفتنة المرزائية التي أنكر زعيمها الدرزا غلام أحمد ختم النبوة، وزعم أنه نبي، إما

ظلياً ، أو بروزيماً ، أو تشريعياً ، كل ذلك في كتبه التي موهها لأذنبه يلقي عليهم من كلماته شيئاً فشيئاً حتى استقرت في نفوسهم نبوته ، وآمنوا بوحيه وكلامه المعجز ومعجزاته وصارت أمته غير أمة المسلمين ، فهم يكفرون كل من أنكر نبوته من مسلمي الدنيا ، لا يصلون خلفهم ولا يصلون على جنائزهم ، ولا يجزون منا كحتهم . ثم لم يقنع ذلك الزعيم على هذا ، فادعى لنفسه الفضيلة على الأنبياء والمرسلين بل وعلى خاتم النبيين ، وأهان روح الله ورسوله سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام وأتى في حقه بكل كلمة شنيعة فظيعة ، لا يستطيع أحد ساعها ، ثم افترقت أتباعه فرقة منهم بقيت متمسكة بأصل دعواه وأعلنت بنبوته جهاراً لا يردعهم دين ولا يمنعهم حياء ، وتلك الفرقة هي جمهور المرزائية ؛ وطائفة قادت تخدع المسلمين ، فبقيت في الباطن على ما كان عليه زعيمها وقالت نفاقاً وخدعاً عالم يدع المرزا لنفسه النبوة ، ولا نعتقه نبياً بل نراه مصلحاً مجدداً ومسيحاً موعوداً وذلك منهم صريح النفاق لخدع المسلمين وتلقين دسائس المرزا وهفواته وهم أكثر ضرراً على المسلمين من الفرقة الأولى . فإن كثيراً من المسلمين الذين ليس لهم علم بدسائس المرزا ولا لهم اطلاع على مكائد هؤلاء المنافقين المحتملين إذا سمعوا مقالتهم يحسنون ظنونهم للمرزا ، ثم يسمعون مناقبه التي اخترعوها وأوصافه التي اختلفوها فيعتقدون أنه رجل صالح ، وتلك شبكة تصادبها الغافلون ، فانظر أيها الفطن المتيقظ أين بلغ بالمسلمين نفاقهم توقف في تكفيرهم من لم يطلع على مقصودهم ومرادهم ، وكان من سنة الله في الذين خلوا من قبل أن تقوم دذء الفتنة إلى أمد معلوم تلتهب نارها ويطير ضرامها ، ثم تضمحل وتبيد وكان وعد الله مفعولاً ، ليحق الحق ويبطل الباطل ، فبقي الإسلام غصاً طرياً على ما كان عليه ، والمسلمون منصورين ظاهرين على الحق ما ضررتهم تلك الفتنة ، ولا نقصتهم ، ومع هذا فقد كان حقاً على أهل الدين من الأمراء والملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقين أن يقوموا لقمع هذه الفتنة استيصالها بدأ واحدة ، ويبدلوا جهدهم في مكافحتها ، ويؤدوا فرضهم في نصرة الإسلام ، وإلا صاروا مخذولين متولين عن الدين مستحقين أن يمحى اسمهم عن المسلمين ويستبدل الله بهم قوماً غيرهم . فقام أداء للفريضة ونصرة للحق فقام من العلماء لقمع هذه الفتنة وكشف عوارها ، فنشروا الكتب والرسائل حتى اتضح الحق وافتضح الباطل واطلع عوام المسلمين وخواصهم على ما دس المرزا من الكفر والإرتداد ،

الصريح لم يبق لأتباعه إلا طائفة طبع الله على قلوبهم وماء الزنج صدورها
فهم لا يؤمنون حتى يروا العذاب الأليم .

ومن قام لدمغ هذه الفتنة وقع أباطيل هؤلاء المردة الطغاة الذين ليسوا
في عداد فرق المسلمين ، وتحقيق مسألة تكفير الملحدين والمتأولين من أهل
القبلة الشيخ الثقة الورع التقي الحافظ الحججة المفسر المحدث الفقيه المتبحر في
العلوم العقلية والنقلية ، رافع لواء التحقيق في المسائل الغامضة المهمة مولانا
الشاه محمد انور صدر المدرسين في دار العلوم بديوبند حرسها الله وحماها ،
فصنف رسالة جمع فيها وأوعى وأتى بكل ما يحتاج إليه العلماء في هذه المسألة ،
وأورد فيها تحقيقات مفيدة ، وأثبت فيها أن المرزائية ليسوا من الإسلام في
شيء ، وإنهم خارجون عن فرق المسلمين كلها ؛ وهي رسالة إذا رآها
منصف متيقظ لا يبقى له ريب ، ولا شك في هذه المسألة ، ولا يتردد في
خروج الطائفة المرزائية من فرق الإسلام ضاعف الله أجر مؤلفه ، وبارك
في أوقاته ، ونفع بها المسلمين ، وهدى بها الذين في ربهم يترددون ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على خير خلقه
نبيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين

وأنا العبد الضعيف حبيب الرحمن الديوبندي العثماني

ولنجعل : ختام الكلام كلاماً لختام المحدثين شيخ مشائخنا

الشاه عبد العزيز بن ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي قدس الله

سره العزيز ، فإنه كلام خرج من مشكاة السنة وفقه النفس :

هسألته : قال في " شرح العقائد " : والجمع بين قولهم : لا يكفر أحد من
أهل القبلة ، وقولهم : يكفر من قال بخلق القرآن ، أو استحالة الرؤية ،
أو سب الشيخين ، أو لعنهما ، وأمثال ذلك مشكل انتهى .

وقال المدقق شمس الدين الحياىلى فى "حاشيته" : قوله : ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر ، معنى هذه القاعدة : أن لا يكفر فى المسائل الاجتهادية ، إذ لا نزاع فى تكفير من أنكر ضروريات الدين . ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعري ، وبعض متابعيه ، وأما البعض الآخر فلم يوافقهم ، وهم الذين كفروا المعتزلة ، والشيعية ، فى بعض المسائل ، فلاحتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل انتهى .

ولا يخفى أن الجواب الأول تخصيص وتقييد للكلام بلا دليل ، والجواب الثانى مبنى على اختلاف القائلين بالقولين ، وهو خلاف للواقع ، بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن ، وسب الشيخين ، وقدم العالم ، ونفى العلم بالجزئيات ، إلى غير ذلك . قال السيد فى "شرح المواقف" : اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري والفقهاء ، كما مر ، لكننا إذ فتشنا عقائد فرق الإسلاميين ، وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً ، كالعقائد الراجعة إلى وجود إله غير الله سبحانه ، أو إلى حلوله فى بعض أشخاص الناس ، أو إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ، أو إلى ذمه ، أو إستخفافه ، أو إلى استباحة المحرمات ، وإسقاط الواجبات الشرعية انتهى .

بل التحقيق أن المراد "بأهل القبلة" فى هذه القاعدة : هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين ، لامن يوجه وجهه إلى القبلة فى الصلاة . قال الله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الخ) فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة ، لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم فى ثلاثة :

مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصاً صريحاً لا يمكن تأويله ، كتحریم
الأمهات ، والبنات ، وتحريم الحمر والميسر ، وإثبات العلم والقدرة و
الإرادة ، والكلام له تعالى ، وكون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار
مرضيين عند الله تعالى ، وأنه لا يجوز إهانتهم ، والاسخفاف بهم .

ومدلول السنة المتواترة لفظاً أو معنى ، سواء كان من الاعتقادات أو
من العمليات ، وسواء كان فرضاً أو نفلاً ، كوجوب محبة أهل البيت من
الأزواج والبنات ، والجمعة والجماعة ، والأذان والعيدين .

والمجمع عليه إجماعاً قطعياً ، كخلافة الصديق والفاروق ، ونحو ذلك .
ولاشبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبين ،
إذ في تخطئة الإجماع القطعي تضليل لجميع الأمة ، فيكون إنكاراً لقوله تعالى :
(كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) ولقوله ﷺ : « لا تجتمع
أمتي على الضلالة » ، وهو متواتر معنوي ، فلا يكون منكر هذه الأمور
من أهل القبلة . وقد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك في
معرفتها المتدين بدين الإسلام ، وغير المتدين به ، — لكن في الكتب التي
رأينا أنها ما يشترك في معرفته الخاص والعام .

وبالجملة قولهم : لانكفر أحداً من أهل القبلة ، كلام مجمل باق على
عمومه ، لكن له تفصيل طويل ، والشأن في معرفة من هو من أهل القبلة
ومن ليس منهم ، نعم بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير من ينذر بعض
المسائل الإجتهدية المشهورة عند قوم دون قوم ، كحرمة لبس المعصفر ،
ونحو ذلك ، وهو مذهب ركيك جداً . وأما من فرق بين الأصول والفروع

فكفر في إحداهما دون الأخرى ، فإن أراد نفس الأعمال فنعم ومرحبا ،
 وإن أراد اعتقاد وجوبها وسنتها فلا ، إذ لاشبهة في أن من أنكر وجوب
 الزكاة ، أو وجوب الوفاء بالعهد ، أو وجوب الصلوات الخمس ، أو كون
 الأذان مسنوناً فقد كفر ، كما يدل عليه قتال مانعي الزكاة في صدر
 الإسلام ، نعم في بعضها يكون كفراً تأويلياً ، لكن التأويل غير مسموع
 في أمثال هذه الأمور الجليلة ، كما لم يسمع تأويل مانعي الزكاة ، متمسكين
 بقوله تعالى : (إن صلاتك سكن لهم) وكما لم يسمع تأويل الحرورية في
 إنكار التحكيم ؛ متمسكين بقوله تعالى : (إن الحكم إلا لله) . وأما
 التكفير بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو إنكار العلم بالجزئيات على
 الوجه الجزئي مع القول بثبوت العلم على وجه كلي ، فلا ينبغي الإقدام عليه
 إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكراً منصوصاً نصاً جلياً ، لا في الكتاب ،
 ولا في السنة المتواترة . هذا والله تعالى أعلم — يريد الكيفية لا الأصل ،
 كما صرح به في موضع آخر من ص — ٩٣ ج — ٢ . ويريد بالخلق
 الحدوث لا الانفصال .

فإن قيل : ما الدليل على أن المراد من " أهل القبلة " هم المصدقون
 بجميع ضروريات الدين ، أي دلالة بلفظ أهل القبلة ؟ قلنا : الدليل عليه
 أن الكفر يتقابل الإيمان تقابل العدم والملكية ، إذ الكفر عدم الإيمان ،
 والمتقابلان بالعدم والملكية لا يكون بينهما واسطة بالنظر إلى خصوص الموضوع ،
 وإن أمكن بينهما واسطة بالنظر إلى الواقع ، كالعمى والبصر ، فإن الذي
 من شأنه البصر لا يخلو عن أحدهما ، ولا شبهة أن الإيمان مفهومه الشرعي
 المعتبر به في كتب الكلام ، والعقائد ، والتفسير ، والحديث هو : تصديق
 النبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة عما من شأنه ذلك ، ليخرج الصبي و
 المجنون والحيوانات . والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ذلك التصديق ،

فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة ، وهو بعينه ما ذكرنا من أن من أنكر واحداً من ضروريات الدين اتصف بالكفر ، نعم عدم التصديق له مراتب أربع ، فيحصل للكفر أيضاً أقسام أربعة :

الأول : كفر الجهل ، وهو تكذيب النبي ﷺ صريحاً فيما علم مجيئه به مع العلم — أى فى زعمه الباطل — بكونه عليه السلام كاذباً فى دعواه ، وهذا هو كفر أبى جهل وأضرابه .

والثانى : كفر الجحود والعناد ، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادقاً فى دعواه ، وهو كفر أهل الكتاب ، لقوله تعالى : (الذين آتيناهم الكتب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقوله : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وكفر إبليس من هذا القبيل .

والثالث : كفر الشك ، كما كان لأكثر المنافقين .

والرابع : كفر التأويل ، وهو أن يحمل كلام النبي ﷺ على غير محمله ، أو على التقية ، ومراعات المصالح ، ونحو ذلك .

ولما كان التوجه إلى القبلة من خواص معنى الإيمان سواء كان شاملة أو غير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبلة ، كما ورد فى الحديث : « نهيت عن قتل المصلين » والمراد المؤمنين ، مع أن نص القرآن على أن أهل القبلة هم المصدقون بالنبي ﷺ فى جميع ما علم مجيئه به ، وهو قوله تعالى : (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) فليتأمل . "فتاوى عزيزى" . (١) وما ذكره من أقسام الكفر ، ذكره فى "معالم التنزيل" وغيرها ؛ كذلك تحت قوله تعالى : (إن الذين كفروا سواء عليهم الآية) و"نهاية ابن الأثير" .

جنرال غلام احمد

ما هي الاحمدية ؟

ان أتباع الميرزا غلام احمد القادياني يسمون انفسهم بالاحمديين -
 و نعتهم تسمى بالاحمدية - و كانت اسرة الميرزا المشار اليه تفوم بالخدمة
 العسكرية للشيخ ايام حكمهم (راجع كتاب : رؤساء بنجاب لمؤلفه السير
 ليبال كريغين) - و جده (عطا محمد) كان يحارب خصوم الشيخ مع والده
 (كل محمد) - كما ان عتاما محمد المذكور استمر في خدمة زعيم الشيخ
 السردار فتح منغ اثناعشر عاما ، كما أن المهاراجا رنجيت منغ --- اشهر
 حكام الشيخ في بنجاب - احتضن غلام مرتضى (والد الميرزا غلام احمد
 المتنبى) بعد وفاة ابيه عطا محمد المذكور آنفا - و قطع له اراض كبيرة -
 ثم انضم غلام مرتضى (والد الميرزا غلام احمد القادياني) جيش المهاراجا
 رنجيت منغ ، و تولى مهمة مقاومة المسلمين في حدود كشمير و المناطق
 الاخرى - ثم التحق بمهمة عسكرية جردت لمقاتلة الافغان تحت قيادة
 قائد الشيخ الشهير هري منغ نلوه - و لا نحتاج الى دليل أن غلام مرتضى
 (والد الميرزا غلام احمد القادياني) كان في جيش الشيخ الذي حارب السيد
 احمد و جماعته الى أن استشهد السيد احمد مع عدد كبير من اتباعه
 المجاهدين الابرار - و لما غزا الانكليز ولاية بنجاب انضم غلام مرتضى
 و شقيقه الميرزا غلام قادر الى الانكليز و خدسهم خدمات جليلة الى أن
 احيلا الى المعاش بمبلغ قدره سبعمائة روبية - و من الجدير بالذكر أن
 الميرزا غلام قادر (شقيق الميرزا غلام احمد) انضم الى الجيش الانكليزي
 الذي كان تحت امرة الجنرال نكلسون و كان مسؤولا عن قمع الثوار المسلمين
 في الانتفاضة التحريرية الكبرى عام ١٨٥٧ م - و من الاعمال التي قام بها
 الميرزا غلام مرتضى في هذا الجيش أنه قتل بمساعدة الجنرال نكلسون
 الشباب المسلمين من الثوار من فرقة المشاة رقم ٦٤ بعد أن نكل بهم اسوأ
 التنكيل و عذبهم سوء العذاب - و كتب الجنرال نكلسون في احدى مؤلفاته :
 ان اسرة الميرزا غلام احمد القادياني هي اكثر أسر مدينة القاديان و فا
 للانكليز - كما أن الميرزا غلام احمد نفسه اقر بولائة الصادق للانكليز في

عدد لا يحصى من كتبه و رسائله بل ابدى اعتزازه بهذا الولا - و خير مثال على ذلك أن الميرزا نفسه يقول : أنه الف كتبا لا تسعها الا خمسون دولابا - و جميع هذه الكتب مشحونة باعلانه عن ولائه للانكليز -

بدء الاحمدية :

ولد الميرزا غلام احمد في عام ۱۸۳۹ م في قول ، و في عام ۱۸۴۰ م في قول آخر - و لما قامت الانتفاضة التحريرية الكبرى عام ۱۸۵۷ م كان عمره يقارب مئة عشر او سبعة عشر عاما - و توظف في بداية الامر في مكتب مدير مدينة ميالكوت ككاتب عادي مقابل راتب قليل - و بقي في تلك الوظيفة من عام ۱۸۶۶ م الى ۱۸۶۸ م - و في مقبل عام ۱۸۶۹ م جاءت بعثة انكليزية مكونة من المحررين الانكليز والزعماء المسيحيين لدراسة الوسائل التي تخلق في قلوب سكان القارة الهندية عاطفة ولاء الانكليز وتخضعهم لهم بعد انتزاع عاطفة الجهاد من قلوبهم - و بعد أن عادت البعثة الى انكليزا عام ۱۸۷۰ م رفعت الى الحكومة تقريرين كتبت في احدهما (و هو تقرير عنوانه : وصول السلطنة البريطانية الى الهند) :

”ان اغلبية مسلمي الهند تتبع زعماءها الدينيين اتباعا اعمى - و اذ وجدنا الان احدا يستعد لان يزعم أنه نبي امكن لنا تحقيق مطامع بريطانيا بتشيط دعواه تحت رعاية الحكومة “ -

و وقع الاختيار على الميرزا غلام احمد القادياني لتحقيق هذا الهدف - و هو ظهر في بداية الامر في مظهر المتكلم الذي كان يجاول الآباء اليسوعيين الذين كانوا يهاجمون الاسلام و كان المسلمون على قلق شديد من هجماتهم المتتالية - و هكذا حاول الميرزا غلام احمد استلفات اعين المسلمين الى نفسه و كسب عطفهم عليه - ثم كون جماعة من اتباعه

(۱۸۵۷ ميلادي = ۱۲۷۷ هجري)

في عام ١٨٨٠ م و ادعى أنه محدث (ملهم من الله) ثم اعلن دعواه عن كونه مجددا - وفي شهر ديسمبر عام ١٨٨٨ م اعلن أن الله امره باخذ البيعة من المسلمين - و ادعى في عام ١٨٩١ م انه هو المسيح الموعود - كما اخترع لنفسه مصطلحا جديدا هو أنه "نبي ظلي" وفي نوفمبر عام ١٨٩٦ م اصدر بيانا جديدا قال فيه أنه كرشنا (و هم اسم اله من الهة الهندوس) - وفي خلال هذه المدة أنه تصادم مع جماعة الهندوس المشهورة بأريا سماج (اي المجتمع الآري) - كما كتب رسائل عديدة هاجم فيه الهندوس بأسلوب ركيك مروج - و كان من نتيجة ذلك أن انبرى الزعيم الهندوسي الشهير (سواي ديانند) وألف كتابا سمي ستيارت برকাশ خص بابيه الاخير بالهجوم العنيف على الرسول صلى الله عليه وسلم - الأمر الذي زاد من الصراع العنيف و الاشتباك الخطير بين المسلمين والهندوس و فق تخطيط انكليزي -

اعلان تحريم الجهاد و طاعة الانكليز :

قرن الميرزا غلام احمد دعواه عن نبوة الكاذبة بمايلي من الاهداف :

١١ له وقال صدق الله الذي ارسل نبيه في القادريان ١٢ رجبين ٣٢ = رافع البلاء ص ٤٢
وايمانا ارسلته قريبا من القادريان = رجبين ٣٢ -
وقال اوحى الي انارسلنا احمد الى قومه فأعرضوا وقالوا كذاب اشتره رجبين

٤٤ بينه يائ من بوسيد حجر اسود ص ١٢ رجبين مصنوع مرزا قادياني = وقال كنت ذات يوم فرغت من فريضة المساء وسنتها وانا مستيقظ ما اخذني نوم ولا سنة وما كنت من النائمين فيمما انالذالك ه ازسعت صوت صك الباب فنظرت فاذا رجال مديكين يأتوني متسارعين فاذا لزامني فعرفت انهم خمسة مباركة اعنى عليا مع ابنيه و زوجته الزهراء وسيد المرسلين و رأيت ان الزهراء رأسي على فخذهما رأينا كمالات اسلام ص ٥٥

٣٥ وايضا ادعى الالهية حيث يقول في براهين احمدية ج - ٥ ص - ٩٥
وايضا كمالات اسلام ص - ٥٦٥ اني رأيت في المنام اني مثل الله فتبقت اني هو ثم خلفت السموت والارض اوحى الي انما امرك اذا اردت شيئا فتقول له كن فيكون ١٢

وقال هذا المتنبى و عدني ربي الى اعصمك من الامراض الخبيثة : رجبين ص ٤٦
وقال في كتابه اربعين ص - ١١٣ اني اذهب الى بيت الخلافة في الليل مائة مرات (وقد ابتلى بذباب يطس اى جريان)

۱ - اتمسک بخمسة مبادئ اثنان منها ما يلي : (۱) الجهاد حرام
(۲) وطاعة الانكليز واجبة (راجع تبليغ الرسالة ، ولفه
غلام احمد ص ۱۰۷)

۲ - الفت كتب بالعربية و الفارسية عن محاربة فكرة الجهاد ،
ووزعت في جميع البلاد العربية و الشام و مصر و بغداد
و افغانستان - و اتأكد انها تعطي تاثيرها عاما جلا
أو آجلا (تبليغ الرسالة ج ۸ ص ۶۲)

۳ - اخذت على عهدتي منذ اثنين و عشرين عاما : اني سوف ارسل
الكتب التي تحارب فكرة الجهاد الى البلدان الاسلامية
(تبليغ الرسالة ج ۱۰ ص ۲۶)

۴ - ولا ازال أوكد فيما الفت طيلة ستة عشر سنة مضت على ان
طاعة الحكومة الانكليزية على مسلمي الهند فرض و ان الجهاد
حرام (تبليغ الرسالة ج ۳ ص ۳۰۰)

۵ - اعتباري مسيحا و مهديا انكار لحكم الجهاد (تبليغ الرسالة ج ۷)
هذا ما قاله الميرزا غلام احمد - واليكم الان ما قاله ابنه
الميرزا بشيرالدين محمود و خليفة الميرزا غلام احمد الثاني :

۱ - ان حضرة المسيح الموعود - اي الميرزا غلام احمد - بما قرر
و جوب طاعة الحكومة الانكليزية السامية وولائها كما مر من امور
الدين ، في تعاليمه الطاهرة فصلنا عن هؤلاء المسلمين المناهقين الذين
ينظرون ظهور المهدي الفتاك ليدمر الحكومات المسيحية ، و يجعل
من هؤلاء المسلمين اسما ، حكاما في الارض - (راجع جريدة الفضل
ج ۴ عدد ۸۶ اول مايو ۱۹۱۷ م) -

۲ - للسلطنة البريطانية علينا ايدى كثيرة - و المسام الذي يضمم الحق
تجاه هذه السلطنة جاهل عظيم و احمق محض و سفیه كبير - و اذا
لم نشكر الحكومة الانكليزية لم نشكر الله بل يقول مسيح الله :
على كل مسلم أن يدعو الله لنجاح الانكليز - اما المسام الجاهل
الاحمق السفیه فيقول : فشل الانكليز افضل - (جريدة الفضل ۵
يونيو ۱۹۴۰ م خطاب الميرزا بشيرالدين محمود) -

- ٣ - يسئل بعض السفهاء : هل يجوز الجهاد ضد الحكومة الانكليزية أم لا ؟ أقول : ان الحكومة الانكليزية احسنت الينا . ولذلك شكرها علينا واجب . ولا يسيء الى المحسن الا فاسق أو نغل (الفضل ج ٢٧ - عدد ١٢ سبتمبر ١٩٣٩ م) - **والجنا في شهادته القرآن ص ١٨١**
- ٤ - يقول المسيح الموعود (الميرزا غلام احمد) : انا مهدي . والحكومة الانكليزية سيفى . لماذا لا نفرح بسقوط بغداد على ايدي الانكليز . نحب أن نرى سيفنا يلمع في العراق و العرب و الشام و في كل مكان . (الفضل ج ٦ عدد ٤٢ - ٧ سبتمبر ١٩١٠ م) -

٥ - لم تقصر في اراقة دماننا و التضحية بانفسنا في سبيل الحكم الانكليزي (تبليغ الرسالة ج ٧ - الميرزا غلام احمد - ٢٤ فبراير ١٨٩٨ م) - **ع من لا يصدقني فهو لا يصدق الله والرسول**

خليفة النحلة الاحمدية : حقيقة الوحي ص ١٤٣

ولما اعلن الميرزا غلام احمد دعاويه المشار اليها في شبه القارة الهندية كانت مصالح الانكليز و غاياتهم تشكل الاوضاع التالية :

- ١ - كانت القارة الهندية بكاملها وقعت في براثن الانكليز . ومع ذلك كانت قلوب المسلمين و اذهانهم مشبعة بروح الجهاد ضد الاستعمار و كان الانكليز في قلق و اضطراب من هذه الروح التي لم يستطيعوا قهرها . و يدل كتاب : "المسلمون الهنود" تاليف دبايو - دبليو - هنتر على مدى اضطراب الانكليز و قلقهم من ذلك . و علاوة على ذلك هناك عدد كبير من الوثائق البريطانية التي توضح تخوف الانكليز من عاطفة الجهاد لدى المسلمين في الهند .

٢ - وقال في عيني عليه السلام ردع ذكر ابن مريم انا خير منه ١٢ دافع البلاد ص - ٢٠

٣ - وقال هذا الكذاب في كتابه التذكرة الطبع الثاني ص ٥٨٤ اني امرتني مكة او المدينة (وقدمات هذا اللعين في بيت الخلافة)

٤ - قال في مخالفيه تلك كتب (يشير الى كتبه) ينظر اليها كل مسلم بعين المحبة و ينتفع من معارفها وليصدق دعوتي (اي نبوتي) الا ذرية البغايا الذين ختم الله على قلوبهم ١٢ آية كماله ص - ٤٨٥

ان العدي صار واخنازير القلاية

ولسا عهم من دولهن الكلب : فوالحق ص - ١٢٦

٢ - استولى الانكليز البنغال اول ما استولوا - واخضع الانكليز مسلمى البنغال قبل حلول عام ١٨٥٧ م بمدة كبيرة بعد أن واجهوا من المسلمين البنغاليين حركة قوية من المقاومة - لم يكن الانكليز يشعرون باى خطر من المناطق المجاورة للبنغال لأن علماء تلك المناطق اصدروا الفتاوى التى قالوا فيها بان الهند هى دارالاسلام وليست دارالحرب - والمؤسسة المحمدية (التى اقامها الانكليز) فى مدينة كالكوتا ايضا كانت نشرت الفتوى المتضمنة لنفس الموقف حصلت عليها من بعض العلماء من مكة المكرمة -

٣ - فى مقاطعات كان المسلمون فيها فى الاقلية فى القارة الهندية (و تلك المقاطعات تقع ما بين مقاطعة بهار و دهلى) وضعت حدودها بشكل جعل المسلمين القاطنين فى اواسط الهند اقلية - هزم مسلمو ولاية اودى - وقضى على المسلمين فى دهلى و اسر بهادر شاه ظفر آخر سلطان مسلم فى الهند و نفى الى رانغون ، و معجن فيها - ولم يبق امام الانكليز الا قضية الاغلبية المسلمة الساحقة فى مناطق الحدود الشماليه الغربية التى كانت تتلاحم حدودها افغانستان ، و كان المسلمون فيها على قسط كبير من عاتقة الجهاد الغير متناهية - و لو كان الانكليز قد اكملوا سيطرتهم على الحدود الشمالية الغربية و على بلوخستان والسند الا ان الاشتباكات كانت مستمرة بين المسلمين المعبثين بعاطفة الجهاد و بين الانكليز الطامعين فى الاستعمار و الاستعباد -

٤ - وقعت الحرب المشهورة بحرب امبيل (منطقة فى الحدود الشمالية الغربية) فى عام ١٨٦٣ م - و المجاهدون الذين شاركوا هذه الحرب كانوا يعتبرون الهند دارالحرب و يؤمنون بوجوب الجهاد و القتال ضد الانكليز - هؤلاء المسلمون كانوا يشكلون خطرا داخليا للانكليز بصفة دائمة -

٥ - حاكم الانكليز فى اعوام ١٨٦٤ و ١٨٧٠ و ١٨٧١ الميلادية

في مدن بتنه و راج محل و مالو و انباله العلماء انصارهم الذين سجلوا اعمالا جهادية رائعة لاستئصال شافة الحكم البريطاني في الهند - فمنهم من اعدم ، و منهم من حكم عليه بالسجن المؤبد ، و منهم من صودرت املاكه و ما الى ذلك من العقوبات الصارمة لسحقهم و افنائهم -

٦ - و قد حاول الانكليز بسط سيطرتهم على افغانستان ايضا - ولما لم يحالفهم التوفيق هذا الشان اقامها الحاكم الانكليزي السير مار تيمر ديورند خطا فارقا بين افغانستان و الهند بجوار طورخم - و هذا الخط عرف فيما بعد بخط ديورند ولا يزال يطلق عليه نفس الاسم في الاوراق الرسمية -

٧ - كانت بنجاب من اوسع مناطق الاغلبية المسلمة - و بماعدة هذه المنطقة استطاع الانكليز أن يجمعوا الكفاح التحريري في ١٨٥٧م - و قدر الانكليز بعد ذلك ان الجندي البنجابي هو ثروة عسكرية هائلة - و صدقت بنجاب تقدير الانكليز اذ ان بنجاب هي التي كانت العمود الفقري - دون المناطق الهندية الاخرى - للحكم الانكليزي في الهند - لآن امراء بنجاب ووجهاءها قدموا التضحيات و برهنوا ولاءهم المحض للحكم الانكليزي اكثر بكثير مما كان الانكليز يتوقعونه منهم -

والمقاطعات المتلاحمة مع بنجاب كانت مشبعة بروح الجهاد (و هي نفس المقاطعات التي انضمت فيما بعد الى باكستان) ثم كانت افغانستان و ايران و ما بعدها من شبكة طويلة من الدول الاسلامية - وكانت روسيا تطمع في هذه المناطق والدول - و لذلك كانت الحكومة الانكليزية ترى في روسيا خطرا جسيما لنفسها - فدبرت الحكومة الانكليزية بعث الميرزا غلام احمد المتنبى للمسلمين لكي يميثوا بهذه الوسيلة روح الجهاد في قلوب المسلمين في بنجاب ، و يمكنوا نفوذهم فيها - وكان الانكليز

يستيقنون - لحد زعمهم - أن منطقة بنجاب لا تخضع لهم و تصاغ
 في قلبهم الا من خلال المتنبي - و اذا لم يوفقوا في اخضاعهم
 بواسطته فلا اقل من ان يشغلوا العلماء به و يصرفوهم عن الجهاد
 الى المسائل الاخرى - فقد نهض الميرزا غلام احمد تحقيقا لنفس
 الضرورة -

استثار الميرزا غلام احمد الجمهور من المسلمين ضد المبشرين
 المسيحيين و هجم على العقائد المسيحية واشتكى المبشرون الى الحكومة
 الانكليزية من هجمات الميرزا على المسيحية - فكتب الميرزا غلام احمد
 الرسالة الى الملكة فكتوريا قال فيها : بقدر ما اجادل المبشرين بقدر ما يبتعد
 المسلمون من اهمية الجهاد" وقال : كن قصدي من وراء انتقادي العنيف
 لمجلة " نور افشان" المسيحية تهدئة العواطف الجياشة الوحشية للمسلمين
 سريعى الانفعال" -

"و فعلا تمكنت من تهدئة عواطف المسلمين الهمجية بالحكمة" كان
 الميرزا غلام احمد لم يكن يقارع المبشرين المسيحيين تحت عنوان الاملام
 و المسيحية الا لتضليل المسلمين و اقناعهم بأنه لا يمت الى الانكليز بصلة ،
 ولم يبعث من قبلهم ، وأنه اذا اعلن بالغاء حكم الجهاد فام يعلن الا لكونه
 موحى من الله و ابتغاء لمرضاته -

ان الميرزا غلام احمد استخدم عددا لا يحصى من السب و الشتم
 ليقنع الناس بأنه نبي - وكان بنجاب آنذاك اكثر المقاطعات الهندية تخلفا في
 الثقافة و الوعي فتوجه الميرزا غلام احمد اليهم بما يلي من العبارات :

١ - قبلنى جميع المسلمين ولم يرفضنى الا اولاد انعامرات و الموسسات
 (آئنه كمالات ص ٥٧٤) -

٢ - الذى يخالفنى هو مشرك و جهنمى (تبليغ الرسالة ج ٩ ص ٢٧٨)

- ٣ - والذي لا يؤمن بنجاحي يتضح أنه يجب أن يعد من اولاد الحرام - لان هذا هو الدليل لكونه ولد الحرام (انوار اسلام ص ٣٠)
- ٤ - اعداؤنا خنازير في البادية و نساؤهم اصبحن احسا من الكليات (در ثمين عربى ص ٢٤٩)

مات الميرزا فى ٢٦ مايو عام ١٩٠٨ م - فجعل خليفته الاول الحكيم نورالدين (وتولى الخلافة من مايو ١٩٠٨ م الى مارس ١٩١٤ م) و خليفته الثانى الميرزا بشير الدين محمود (و تولى الخلافة من مارس ١٩١٣ م الى ١٩٦٥ م) جعل الاحمدية وكالة لخدمة الاستعمار - ان هذه الوكالة قامت بخدمات جسيمة للانكليز ابان الحرب العالمية الاولى - اذ كان الاحمديون هم الذين يقومون بمهمات الجاسوسية للانكليز فى البلدان الاسلامية - كما كانوا على علاقة و ثقة بمراكز الجاسوسية للانكليز فى الهند فى الدوائر المركزية و الاقليمية - و لقنوا المسلمين الدروس عن ضرورة ولاء الانكليز ليمتوا بذلك الروح العالمية للاواصر الدينية - و من الجدير بالذكر أن الاحمديين اقاموا افراحا كبيرة حين سقطت بغداد على ايدى الانكليز و كتب بشير الدين محمود عن مكة المكرمة و المدينة المنورة : "نضب معينهما" و كتب عن القاديان (مولد الميرزا غلام احمد) فى جريدة : الفضل عدد يناير ١٠٢٥ م : "انها أم العالم و يستطيع العالم أن ينال منها كل خير" و صرح فى نفس الجريدة فى عدد ١٢ سبتمبر ١٩٣٥ م - بأننا لا نريد الذين يقولون : لا يجوز الهجوم على الحرمين بأى حال - مع أنه يجوز أن يشن الهجوم حتى على المدينة المنورة "و صرح قبل ذلك فى الفضل فى عددها الصادر ١١ سبتمبر ١٩٣٢ م ينزل على قاديان ما ينزل على مكة المكرمة و المدينة المنورة من البركات و المولتمة السنوى فى القاديان حج ظلى - وهذا الحج كان متطوعا و لكنه صار الان واجبا" -

الجواسيس :

ان الميرزا غلام احمد ارسل كميات كبيرة من مطبوعاته - كما ادعى

بذلك - التي تناولت الغاء حكم الجهاد و وجوب طاعة الانكليز خارج الهند - و وزعت هذه المطبوعات في البلاد الاسلامية - و ابنه بشير الدين محمود خليفته الثاني كان رجلا شاطرا - انه اعد أتباعه لقيام بمهمة الجاسوسية للانكليز - و انشأ في بعض المناطق مراكزه التبشيرية - وادخل بعض اتباعه في الوظائف الحكومية - كما ارسل بعض اتباعه لمهمة الجاسوسية في الدول العربية ابان الحرب العالمية الاولى - و الامثلة ذلك كمايلي :

١ - انه بعث اخا زوجته : ولي الله زين العابدين الى الدولة العثمانية عندما كانت الحرب العالمية الاولى على اشدها لمهمة الجاسوسية - فاتصل هذا الاخير بجمال باشا قائد الفرقة الخامسة التركية و حصل بمساعدته على وظيفة مدرس الديانة الاسلامية في جامعة دمشق وكانت مهمته ، كما ذكرنا أن يتجسس للانكليز ويفيدهم بطريق يدخل منه الجيش الانكليزي دمشق - و بمجرد أن دخل الجيش الانكليزي دمشق انضم الى الجيش الانكليزي ليؤدي واجبه تحت امره لقائد الانكليزي - وكان واجبه الان أن يعمل اثاره الشقاق بين العرب والأتراك - و لكن العراقيون اطلعوا على مهمته ففر الى القادسيان و تولى ادارة الشؤون العامة فيها -

١ - بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها اقام الاحمديون بعثة لهم في مكة المكرمة ، وكان المدعو المير محمد سعيد حيدر آبادي رئيس هذه البعثة و كان يعمل تحت توجيهات الجاسوس الشهير الكولونيل لورنس - و ان هذه البعثة بسطت شبكة التخريب في مكة المكرمة و في تركيا ايضا لتحقيق المصالح البريطانية - (راجع جريدة الفضل عدد ٣ سبتمبر ١٩٠٥ م) و لكن لما استقر الامر لابن سعود في الحجاز و لمصطفى كمال باشا في تركيا ترك الاحمديون بعثتهم ولاذوا بالفرار الى القادسيان لانهم ادركوا انهم سوف يقبض عليهم و ينفذ فيهم عقوبة الاعدام -

٢ - ونفوض امر اغتيال مصطفى كمال في تركيا الى الشاب المسمى

مصطفى صغير - و شخص آخر اسمه الميرزا معراج الدين (مدير المباحث) كان يرافق هذا الشاب كتاجر - و من الواضح ان الميرزا بشير الدين محمود هو الذي اختار هذا الشاب لكونه فدائي موثوق به و سلمه للحكومة البريطانية -

٤ - لما دخل الجيش الانكليزي العراق في الحرب العالمية الاولى بعد أن فتحه كان ذلك الجيش يضم العديد من الاحمديين (القاديانيين) - فعين شخص اسمه حبيب الله شاه من قبل الجيش الانكليزي حاكم العراق - علما بأن هذا الرجل اي حبيب الله شاه هو الاخ الاصغر لولي الله زين العابدين الذي مر ذكره في الفقرة الاولى و اخو زوجة الميرزا بشير الدين محمود - فأعمل هذا الرجل يده في النهب والسلب ثم عاد الى الهند بعد أن احيل الى المعاش - ولكن الحكومة العراقية بعد ذلك طرد جميع الاحمديين المقيمين في العراق في عام ١٩٢٤ م لما ظهرت خيانتهم و مؤامرتهم -

٥ - أرسل جلال الدين الشمس (المبلغ القادياني الشهير) الى الشام - و تولى البعثة القاديانية الى الشام و فلسطين - و قد تعرض لمحاولة الاغتيال في ديسمبر ١٩٢٧ م بموجب نشاطاته السرية ولكنه نجا - و بقي في المستشفى مدة كبيرة - ولكن لما ضعف امر الاستعمار في الشام طرد جلال الدين الشمس منها - و سافر منها الى حيفا في ١٧ مارس ١٩٢٨ م - و كانت المصالح البريطانية آنذاك انتقلت ايضا الى فلسطين و كانت بريطانيا تحتاج لتحويل فلسطين دولة يهودية و تمزيق وحدة العرب الى المنافقين من المسلمين و وفر لهم الميرزا بشير الدين محمود هذا الطراز من المسلمين - و كانت رئيس المباحث الانكليزية في فلسطين شخصا يهوديا - و كان هو يشرف على البعثة الاحمدية ايضا - و هكذا التقت اليهودية و الاحمدية على صعيد واحد لمساندة المحاولات الاستعمارية لتكوين دولة الصهاينة في فلسطين - ونرى اليوم الاحمديين ينالون مكافأة طائلة لقاء خدماتهم المنقطعة النظير من دولة الصهاينة - كما انتقلت جهودهم الآن الى بث النظام

الجاسوسى فى الدول العربية الاخرى و زعزعة كيانها - و كان اللويد جورج رئيس الوزراء البريطانى يشيد بخدمات الاحمدين و يرتاح اليهم غاية الارتياح - و زار الميرزا بشيرالدين محمود فلسطين عام ١٩٢٤ م و اعلن هناك أن اليهود سوف يملكون هذه المنطقة (راجع تاريخ الاحمدية ج ٦ ص ٤١) - و قابل الميرزا بشيرالدين محمود المندوب السامى الانكليزى فى فلسطين و اتفق معه على مخططات جديدة فى المستقبل - و بعد هذه المقابلة ضم الى بعثة جلال الدين الشمس رجلين من العرب : محمد الغربى الطرابلسى و عبدالقادر صالح - و هما كانا يهوديين اصلا ولكنهما اعلنا الاسلام لتحقيق المطامع الاستعمارية -

كانت الحكومة الانكليزية فى الهند تشعر بخطر دائم من روسيا و كانت ترسل بين حين و آخر جواسيس الى المناطق الاسلامية فى اواسط آسيا لتقصى حقيقة الخطر - و كان من بين الجواسيس الذين أرسلوا الى تلك المناطق شخص قاديانى اسمه محمد امين خان فى عام ١٩٢١ م - والذى كان يتظاهر بأنه مبلغ اسلامى - و دخل هذا الشخص روسيا عن طريق ايران ولكن حكومة روسيا ارتابت فيه فقبضت عليه و زجت به فى السجن - وليكنه أخرج عنه بعد ذلك لتدخل الحكومة البريطانية فى قضيته - ثم عاد هذا الشخص الى القاديان و نال توجيهات جديدة من الميرزا بشيرالدين محمود و عاد مرة ثانية الى مهمته و كان يرافقه فى هذه المهمة الثانية قاديانى آخر اسمه ظهور حسين - و هذا الاخير كذلك وقع فى اسر البوليس الروسى - و زج به فى سجن ماسكو سنتين بتهمة تجسس للانكليز - وليكنه اخرج عنه بعد أن بذل السفير البريطانى فى موسكو جهودا كبيرة فى هذا الصدد -

ولما زار الامير ويلز الهند تقدم اليه الميرزا بشيرالدين محمود
بمذكرة طويلة شجن فيها خدماته التي اداها للانكليز - وادعى
في تلك المذكرة أن حكومة روسيا - حسب تنبؤات الميرزا غلام
احمد - ستتحويل قريبا الى ايدي الاحمديين - و ان الله سوف ينشر
الاحمدية في بخارى -

v - بعد أن انتهت الحرب العالمية الاولى قامت الحرب بين الانكليز و
افغانستان عام ١٩١٩م اندفع القاديانيون بفرقة كاملة في مهمة
اخضاع افغانستان للانكليز - واستمر الاخ الاصغر لميرزا بشيرالدين
محمود في خدمة فرقة النقل الانكليزية تطوعا -

ارادت حكومة بريطانيا أن تسيطر على افغانستان ولما بات
محاولاتها في هذا الشأن بالفشل اتخذتها هدفا لدسائسها لضعافها -
والاشخاص الذين استخدمتهم لمهمة التخريب و تنفيذ الدسائس فيها
منهم شخص اسمه نعمة الله القادياني و قد قبض عليه في يوليو عام
١٩٢٤م - ثم رجم - و في شهر فبراير ١٩٢٥م قبض على رجلين اخرين
بنفس التهمة و هما الملا عبدالحليم و الملا نور علي و أعدما -

و هناك سجلات لاتعد ولا تحصى مملوءة بولا القاديانيين للانكليز ولا
متحمسا و بمحاولات قيامهم بالجاسوسية على الدول الاسلامية لحساب
الانكليز - و لا تجد هذا القدر من السجلات المعبئة بالفضائح لاي
حزب رسمي آخر أو لاي جماعة خائنة اخرى - سجلات تستطيع أن
تنظم منها وحدها مكتبة تضم المئات من الكتب -

ان الميرزا غلام احمد و جماعته كانوا يستهد فون امرين :

١- اني كتبت كتابا و رسائل في الاذاعة البريطانية ونسخ الجهاد ان جمعت

لملئت منها الصاريف الخمسون ١٢ قاله في كتابه تريباق القلوب ص - ٢٤

١ - بعد أن سقطت دولة المسلمين في الهند ظهر الميرزا غلام احمد و لباس المتنبى والغى حكم الجهاد - بزعمه - وادعى أنه يوحى اليه - و سما اوحى اليه وجوب طاعة الانكليز - و بعد موته استحالته جماعته الى كتلة ايديت الاستعمار ، و صفقت له ، ووفرت له اسباب البقاء ، و اثارت في البلاد دواعى تمزيق وحدة المسلمين و زعزعة كيانهم -

٢ - ان الجماعة القاديانية فرضت على نفسها خدمة الاستعمار الانكليزى فى ضوء ما اعطا هذا المتنبى من تعاليم لخدمته - فالقاديانيون صاروا يدخلون البلاد الاسلامية و يعيشون فيها متلبسين لباس المسلمين - و كان المسلمون ينخدعون بهم ولا يعرفون حقيقتهم - و خلاصة القول أن القاديانيين كانوا يشكلون طابورا خاصا فى الدول الاسلامية -

ان الدكتور محمد اقبال بعد أن درس أبعاد النحلة القاديانية دراسة عميقة طالب الحكومة الانكليزية بفصل القاديانيين من الامة الاسلامية - و ذلك لان القاديانيين ارادوا أن ينشؤوا امة جديدة منتزعة من الامة الاسلامية الكبيرة لان الميرزا غلام احمد لو حاول أن ينشئ امة على قواعد جديدة منفصلة من قواعد الامة الاسلامية لما نجح ابدا - كما أن القاديانيين بهذا الشكل لم يكونوا ليصلحوا بعد ذلك للاستعمار البريطانى - فاختر القاديانيون طريقا محفونا بالدجل و التضليل اذ اعدوا من أتبا عهم جماعة اقتنعت بانهم مسامون دون غيرهم و لكنهم تغلفوا فى المسلمين كأنهم جماعة منهم -

لقد كان الدكتور محمد اقبال يسىء الظن با لقاديانيين لاجل معتقداتهم المستجدة المخترعة و خيانتهم للاسلام و حماسهم لخدمة الانكليز لحد أنه لم يكتف بمطالبة فصل القاديانيين من المسلمين بكل قوة ، بل بذل جهوده الجبارة لطردهم من المؤسسات الاسلامية - و قد ساند الدكتور محمد اقبال فى مهمته قاض من قضاة المحكمة العليا بلاهور المسمى بالميرزا ظفر على و بذلك كسب الدكتور محمد اقبال جماعة من المثقفين الجدد لتدعيم

مطالبته و تعميقها - يقول الدكتور محمد اقبال :

١ - ان القاديانيين اذا ارادوا الانضمام الى المسلمين فليس الا لاجل تحقيق مصالحهم السياسية بينما هم يعتبرون جميع العالم الاسلامي بموجب عقيدتهم كافرين -

٢ - ان القاديانيين ثورة على الاسلام - و يحق للمسلمين ان يطالبوا بفصلهم من الكيان الاسلامي -

٣ - ان القاديانيين هم طبة يهودية في المسلمين -

لا تجد في تاريخ الامة القاديانية منذ نشأتها حتى استقلال شبه القارة ولا كلمة واحدة تدل على أنهم ايدوا حركة تحرير شبه القارة أو طالبوا الانكليز بمغادرة الهند و منحها الحرية - و لكن الهند نالت الاستقلال على رغم تمسكهم باذئاب الانكليز تمسكا قويا - و بعد أن تحررت الهند قامت باكستان ولم يبق للقاديانيين متسع في الهند في ابقاء علاقتهم بالانكليز ولم يستطيعوا فيها أن يظلوا كطابور خامس للانكليز في مختلف الجبهات و المجالات - فاتجهوا الى باكستان و اختاروا بنجاب مقرا جديدا لهم - لان حاكم بنجاب آنذاك كان واحد انكليزي اسمه السير فرانسيس مودي، و بقي في الحكم حتى بعد استقلال باكستان مدة كبيرة، و كان يستهدف تحقيق عدة مشاريع بريطانية - فهذا الحاكم ساعد المهاجرين القاديانيين و على رأسهم الميرزا بشيرالدين محمود - و بطريقه تمكن القاديانيون من انشاء مقر جديد باسم ربوة - و ربوة هي عش القاديانيين على غرار المركز العسكري الذي انشاه الامريكن في (بدبير) في الخط الذي يذهب من بشاور الى كوهات - هذا المركز لم يكن يسمح لاي باكستاني أن يدخله -

والذين قاوموا القاديانية أو الاحمدية (بموجب تعبيرهم) هم كانوا فئات مختلفة من المسلمين - منهم كتلة الاحرار التي لم تشترك في الرابطة المسلمة و التي لم تؤيد اقامة باكستان كحل سياسي لمسلمي الهند - أما الدكتور محمد اقبال فتوفي رحمه الله قبل أن تقوم باكستان - و مولانا

ظفر على خان الزعيم الاسلامى الشهير بلغ من الكبر عتيا و اوشك على الموت - فادرك الميرزا بشيرالدين محمود أن اقوى الجماعات المعارضة له و اشجعهم - اى الاحرار - فهم لعدم انضمامهم الى الرابطة المسلمة اى حركة قيام باكستان صاروا فى مركز ضعيف فى سياسة باكستان لان عامة المسلمين اصبحوا يكرهونهم - الامر الذى بعث الميرزا بشيرالدين محمود على أن يتجاسر على القيام بمحاولة جعل باكستان دولة قاديانية - و تحقيقا لذلك انه كون فرقة من الشباب القاديانى سماه : فرقة الفرقان "با يعاز من الجنرال الانكليزى السير دوغلس كريسى لاجل "الجهاد فى كشمير" و من العجب العجاب أن فرقة الفرقان يكونها لاجل الجهاد شخص اعلان ابوه الغاء الجهاد بموجب "الهامات الله" و استمر داعيا الى الغاء هذه الفكرة طيلة العهد البريطانى فى الهند -

وخذوا الان الوضع الراهن : ان باكستان الشرقية انفصلت عن باكستان الغربية - و نشأت فى باكستان الغربية الان ازمة بلوخستان تتصارع فيها مصالح القوى العالمية ، و تتركز عليها عيون الاجانب - و قد حاول الانكليز قبل أن يغادروا المنطقة أن يضعوا من نواب قلات - حاكم بلوخستان الحالى - أن يفرغوه فى قلوبهم ليسترضوه على جعل ولاية بلوخستان - كما جعلوا نيبال - ولاية حرة - و استمال المستردى - و اى فل الوكيل السيامى فى كوثة-آنداك - نواب قلات الى أن يوافق على جعل بلوخستان منطقة حرة و اعطائها نفس المكانة التى اعطاها الانكليز لبورسا و سيلان - و كان حاكم بلوخستان آنذاك الجنرال جيفرى - هو ذهب بنفسه الى قلات مقر نواب قلات و ابغى رسالة اللورد سونت بيتن - حاكم عام الهند - المتضمنة اقتراح استعداد الانكليز لجعل بلوخستان منطقة حرة خارج باكستان الا أن القائد الاعظم محمد على جناح اطلع على تلك الرسالة وهكذا احبطت هذه المحاولة - ثم جاء القادة البريطانىون يقابلون الميرزا بشيرالدين محمود مقابلات طويلة ، و سلموه "مشروع بلوخستان" و غادروا المنطقة - و

زار الميرزا بشير الدين محمود كوثنة وا اعلن عن تصميمه لتحويل بلوخيستان
دولة قاديانية ، ولك أن تجد تفاصيل هذا الاعلان في خطابه المنشور في
جريدة الفضل في عدد ها الصادر في ١٤ اغسطس ١٩٤٨ م -

و قامت حركة مقاومة القاديانية في عام ١٩٥٣ م التي و صفت بحركة
العمل - لو لم تقم هذه الحركة لكان نجاح القاديانيين ، في تدعيم قواعدهم
و تعميق جذورهم في باكستان مضموسا تماما في ضوء السياسة
الاستعمارية - ان حركة المقاومة ايقظت وعي المسلمين و نبهتهم على
المؤامرات القاديانية المستمرة - ففجأة توقفت دعوة القاديانية نتيجة حركة
المقاومة و شعور المسلمين بخطر القاديانية - غير أن السير ظفر الله خان
الزعيم القادياني الشهير كان قد كسب ثقة كبيرة في خارج باكستان لكونه
وزير خارجية باكستان واستطاع أن يوثق روابط القاديانية بالاستعمار العالمي
على اساس المصالح المتبادلة - ففي جانب انزلت باكستان في محاور
القوى الفكرية الاستعمارية - و في الجانب الاخر تحول القاديانيون ادارة
طبيعة للاستعمار -

أما الصين - فاصبح في تلك الايام خطرا أو قضية لا مريكا و لروسيا
ابضا - و كذاهما كانت تشعر بأن الهند اذا احتنتها الاشتراكية ينتهي في
كل من آسيا و افريقية نفوذها و تقتلع قواعدها لان دخول الهند في حوزة
الاشتراكية تعنى استحالة الف و عشرين مليون نفر اشترائيين - فارادت
كل قوة من هاتين القوتين - امريكا و روسيا - انشاء جبهة موحدة ضد الصين
بمؤازرة الهند - فكان الرد الهندي على هذه المحاولة - انها مطوقة من
جبهتي الشرق و الغرب بعدو تقليدي اي باكستان - فما دامت باكستان تحتل
المركز القوي في الشرق و الغرب يتعذر على الهند الانضمام الى جبهة
من الجبهات - ثم اشارت امريكا و روسيا الى رئيس باكستان السابق ايوب خان
الى تكوين الدفاع المشترك مع الهند - فاعتذر ايوب خان من تحقيق هذه
الفكرة نظرا لمصاحبه التي تثار عليه في باكستان ضد هذا الطراز من

الدفاع - فا صبحت كل قوة من هاتين القوتين عدوة لايوب خان - و كان
 سخطهما عليه تجسد في الحرب التي التهمت بين الهند و باكستان عام
 ١٩٦٥ م - و من المعلوم أن هذه الحرب طبخها اذئاب القوى الاستعمارية
 الباكستانيون و لكن الله انقذ باكستان من هذه الورطة بما انزل في قلوب
 الجيش الباكستاني من قوة و طمأنينة و جرأة - لو لاها لكانت الصورة
 غير الصورة الراهنة - ولا ندرى ماذا سيكون مصير باكستان بعد ذلك -
 كانت القوى العالمية تظن أنه اذا سقطت مدن باكستان الغربية و تغيرت
 خريطةها فلم يكن لباكستان الشرقية الا أن تفصل من الغرب تلقائيا
 و بدون ما تأخير الا أن الله لم يقدر لباكستان هذا المصير الحالك
 بفضل منه - نجت باكستان - و لكن نجاتها اقرنت باشتداد سخط القوى
 العالمية عليها و تمد خلعها فيها تدخلها مباشرة - الامر الذي أدى
 لباكستان الشرقية الى الانفصال - و من الجدير بالذكر ان علاء القوى
 العالمية الذين كانوا مسيطرين على المناصب الرئيسية في باكستان الغربية
 هم الذين انجزوا مطامع القوى العالمية - و القاديانيون على رأس هؤلاء
 العملاء - اما السخط الذي كان يوجه الى باكستان الغربية من قبل باكستان
 الشرقية والذي نجم عن الاستغلال الاقتصادي من الغرب للشرق - كما
 يزعمون - فقد زاد من حدة هذا السخط أم - أم احمد (ميان مظفر احمد)
 حفيد المرزا غلام احمد و ابن اخي الميرزا بشيرالدين محمود - اذ كان أم أم
 احمد آنذاك المستشار المالي لايوب خان و كان مفروضا عليه من الجهة
 الاجنبية - و هو اليوم يحتل منصبا هاما في البنك الدولي لما ادى الاستعمار
 خدمات جليلة - و من المضحكات المبكيات ان رئيس مؤسسه الطاقة الذرية
 في باكستان عبدالسلام هو ايضا قادياني -

المثلث المكون من ظفر الله خان (وزير خارجية باكستان سابقا) و أم -
 أم احمد (المستشار المالي للرئيس ايوب خان الرئيس السابق لباكستان) و
 عبدالسلام (رئيس انطاقة الذرية) يعيش هذا المثلث في مراتع لندن - ويرقص على
 اوتار واشنطن - وليكن معلوما ان القيادة القاديانية خربت العقلية اسلامية

في باكستان خلال انتخابات عام ١٩٧١م بواسطة الاسوال الاسرائيلية -
ومنذ ذاك اليوم و القاديانيون يعمقون سيطرتهم على الحياة الاقتصادية و
العسكرية بموازرة العناصر غير الاسلامية فيها - ولا يخفى على احد ان
القوى الاوروبية الفكرية و الاستعمارية لا ترجو لباكستان ان تعيش كقوة
فعالة ذات حيوية ولا تريد لها النهضة - وهي تستهدف فصم عرى باكستان
اربا اربا لاسترضاء الهند - ان هذه القوى تريد تقسيم باكستان الى دويلات
صغيرة تافهة كالدويلات العربية والدويلات البلقانية و مخططها يحتوى على
انشاء دولة "بختونستان" في الحدود الشمالية الغربية و دولة "سند و ديش" في
السند و دولة "بنجاب" في بنجاب ، و كما تناقلت المصادر الساسية انها - اي
القوى الاستعمارية تعتبر مصير كراتشي كدويلة مستقلة على غرار سنغابوره
و هونج كونج - واذا تحقق ما قلنا - لا قدر الله - تصبح بنجاب منطقة مطوقة
في جانب ، وفي الجانب الاخر لا تجد بنجاب ايامذاك من يعطف عليها
لان نفس القوى بموازرة وكالات العلماء المحليين بدأت تثير اسباب الكراهية و
السهخط في كل من "بختونستان و بلوختان" و "سند و ديش" تجاه بنجاب
و البنجابيين - و معنى ذلك ان بنجاب سوف تصبح وحيدة لا ناصر لها في
ايام تعاملتها فتاتي القوى العالمية تشتتير السيخ (الساكنين في بنجاب الهندية
المتلاصقة مع بنجاب الباكستانية) كي يقوموا بمطالبين بان بنجاب مادامت
هي بولد ابطالهم و قاداتهم و منشاهم و مرقد هم فلهم على تلك المنطقة
نفس الحقوق التي للصهانية على فلسطين (الارض الموعودة لهم حسب زعمهم)
و فعلا قد اعترفت القوى العالمية بحق الصهانية على فلسطين ولوبا طلائم
ليس من المستبعد ان يهجم السيخ على بنجاب بايعاز من القوى العالمية و لعل
هذا الهجوم يوصف حينذاك بالعمل البوليسى "ثم يتحارب الطوفان: السيخ و
مسلمو بنجاب" ثم يجي دور القوى العالمية لتدخل في القضية تحت مخطط
مدروس مقدسا و تضغط على الطرفين لا يقف الحرب بحل سياسي يقتضى
ربط بنجاب الباكستانية ببنجاب الهندية تحت رعاية الاحمدية و السيخ

و يكون الترتيب لمزاولة السلطات من قبل الجهتين كما يلي :

يتولى احد من السيخ رئاسة دويلة بنجاب و يتولى رئاسة الوزراء فيها احد من القاديانيين (او الاحمديين) و اذا تولى رئاسة الوزراء ممثل من السيخ يتولى رئاسة الدولة ممثل من القاديانيين - و هكذا توزع بينهما المناصب الاخرى - و وفق نفس الخطة نرى القوى الاستعمارية نرعى القاديانيين علنا - و بموجب المصادر الموثوق بها ان ظفر الله خان اجرى المفاوضات الناجحة مع السلطات الهندية فى هذا الموضوع - و تبعا لهذه الخطة ان القاديانيين سوف يستردون القاديان : مدينة زعيمهم غلام احمد - (المتنبى الكذاب) التى ظلوا يطمعون فى استردادها منذ نشأة باكستان ، كما يعود السيخ الى "نكانه صاحب" : مولد زعيمهم المذهبي : گورو نانك و هذا هو الامر الذى يلتقى عليه الطرفان - ان القاديانيين انتزعوا من الاستعمار العالمى الوعد باقامة دولة القاديانيين (كما انتزعت الصهيونية هذا النوع من الوعد من الدورد بلفور) لقاء العمل لا جل توطيد دعائم دويلة الصهانية - ولدلك هم - اى القاديانيون - انشأوا عدة مراكز قاديانية فى عدة دول افريقية للقيام بمهمة الجاوسية للاستعمار العالمى - كما لهم مركز فى حيفا وهو يقوم بواجب مستشار الصهانية لشؤون البلاد الاسلامية - وهم فى باكستان امتحنوا الحزب الحاكم على ضرب الاحزاب الممثلة فى كل من الحدود الشمالية الغربية و بلوخيستان كما امتحنوا نفس الحزب الحاكم على اراقة دماء الابرياء فى كل من "السند و بنجاب - " و قصدهم من كل ذلك الوصول الى هدف اقامة دولتهم المزعومة فى بنجاب - و ما حرض القول ان القاديانيين اصبحوا مطايا (اسرائيل) والهند بواسطة القوى الاستعمارية بدون ماريب - و هذا هو الوجه السياسى لهم الذى ينم علنا سافى صدورهم - وما تخفى صدورهم اكبر - قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون -

تاريخ المذاهب الإسلامية

الجزء الأول

في السياسة والعقائد

تأليف

الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة

القديانية

١٤ - استولى المسلمون على الهند : إذ فتحها السلطان محمود الغزنوي ،
وحكمت الهند - بمقتضى الفتح - بالمسلمين ، ولكن السماح الإسلامية
جعلت الحكم الإسلامي يترك الهنود وما يدينون ، والديانات التي تسيطر
على الهند هي البوذية والبرهمية . والثانية أكثر عدداً ، وقد أثر الإسلام في
عقائد الهنود الذين لم يعتنقوه . حتى إنه وجد من الهنود من حاول الجمع بين

الإسلام . وديانة الهندوك . فأسس تانك المتوفى سنة ١٥٣٨ م ديانة تعد مزيجاً من الإسلام والهندوكية . وهي ديانة بعض السيخ في الهند الشمالية . ولقد قال جولد سيهر في كتابه « العقيدة والشرعية » ، في هذا المذهب ، « يبدو لنا أن أهم عنصر من عناصر التوفيق والتقريب بين الديانتين كان العمل على محو الوثنية والقضاء عليها . وذلك بائتمحال نظرية وحدة الكون التي يدين بها متصوفة المسلمين (١) » .

وإذا كان الإسلام قد أثر في هذه الديانات الوثنية ، فإنه لا بد أن يتأثر بعض معتنقي الإسلام ببعض تعاليمها . أو بعبارة أدق لا بد أن تسرى أفكار بين المسلمين هي من البقية التي استمرت في رموس بعض المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام . ولم تشرب مبادئه كلها قلوبهم .

وإنه بعد أن استولى الإنجليز على الهند ، وحل حكمهم فيها نحل الحكم الإسلامي الذي وهن السلطان فيه عن أن يسيطر على كل الأرض الهندية - دخلت الحضارة الأوروبية المسيحية في هذه البلاد . وإذا كان قد تنصر بعض الهنود فإنه لم يكن عددهم يسمح بأن يكون النصراني طائفة ثالثة تتقارب مع الطائفتين الكبيرتين ، المسلمين والهندوك . وفيهم السيخ ولقد أخذت الحضارة الأوربية تغزو قلوب أولئك الذين دخلوا في الإسلام وفيهم بقايا هندوكية أو أدركوا الحقائق الإسلامية ، ولكن لم يؤمنوا بها إيمان الصادقين المدعنين الذين أحبوا المبادئ الإسلامية . وإن هؤلاء كالأعراب الذين قال الله تعالى فيهم : « قالت الأعراب آمناً ، قل لم تؤمنوا . ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » .

وكانت التعاليم الأوربية الممزوجة بالمدينة النصرانية تحتل في قلوب هؤلاء الذين يعدون من ضعفاء الإيمان مكاناً كبيراً بجوار المبادئ الإسلامية التي أدركوها في الجملة ولم تستول على قلوبهم .

(١) العقيدة والشرعية ص ٢٥٧

ولقد كان الإنجليز الذين حملوا تلك المدينة الأوربية إلى البلاد العتيقة يصطفون من المسلمين الذين تأثروا بحضارتهم ويدنونهم إليهم ، ويجعلون منهم حكاماً باسم أنهم مسلمون ، ويمثلون أهل الإسلام في تلك البلاد .

١٥ - لذلك وجدت في الهند طوائف منحرفة . ولعل أظهرها وأقواها وأكثرها نشاطاً مع قلة عددها - هي طائفة القديانية ، ومؤسس هذه الطائفة التي تنتمي للإسلام هو ميرزا غلام أحمد القدياني المتوفى في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ وهو منسوب إلى قاديان التي تبعد نحو ستين ميلاً عن لاهور وقد دُفن بها ، وكتب على قبره ميرزا غلام أحمد موعود أي أنه هو المهدي المنتظر الموعود بإحياء الشريعة ، والقبول يوم القيامة ، أي أنه مبشر بالجنة .

وإن غلام أحمد هذا قد ابتدأ ببث نفوذه في المسلمين من الهنود عندما اكتشف قبراً بسرنجار قرب كشمير ، لولى من الأولياء يدعى يوسف أساف ، وقد قال إنه قبر عيسى بن مريم ، وإن عيسى قد فر من اليهود . عندما شبه لهم ونجا من الصلب ، وقد ألقى عصي التسيار في هذا المكان حيث أدركه الموت ، ودفن في هذا القبر ، وقد حاول أن يثبت مدعاه بالتاريخ ، وهو بهذا يحاول أن يثبت جزءاً من حقيقة قررها القرآن ، وهو أن اليهود لم يتمكنوا من قتل السيد المسيح عليه السلام ، ولكنه في الوقت نفسه يقرر أنه لم يرفع إلى السماء ، بل دفن في الأرض في هذا المكان ، وبذلك يخالف الجمهور من المسلمين الذين يقولون إن المسيح عليه السلام رفع إلى السماء ، أخذاً من ظاهر قوله تعالى : « بل رفعه الله إليه ، وظاهر قوله تعالى : « ورافعك إلى ، ولم يخالف في ذلك إلا عدد قليل من العلماء قالوا إن الرفع كان بالروح لا بالجسد .

ولذلك نقول إن أول رأى ابتدأ به غلام أحمد القادياني هو قوله إن عيسى لم يرفع بيده إلى السماء ، بل رفع بروحه ، وأن جسده مدفون في الأرض ويعين المكان الذي دفن فيه .

١٦ - وإنه بعد هذا الكشف الذى زعمه أتجه يدعو إلى نحلة جديدة ، وقد ادعى أنه مجدد الإسلام فى أول القرن الرابع عشر الهجرى ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه الإمام أحمد : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يحدد لها أمر دينها ، فزعم أنه هو رجل هذه المائة الأخيرة ، وقد اعتقد فى نفسه ما يأتى :

(أ) أنه اكتشف قبر المسيح عليه السلام ، وأنه باكتشافه لهذا القبر قد حلت فيه روح المسيح ، وقوته ، وأنه المهدي المنتظر ، فهو بروح المسيح وبوصفه المهدي يحدد أمر الدين ، ويكون ما يقوله هو الحق ، وليس لأحد أن ينكره ، إذ أنه يتكلم عن الله تعالى .

(ب) ولكنه لا يكتفى بأن يكون المهدي ، بل يدعى أن اللاهوت قد حل فى جسده ^(١) ، ولعل ذلك هو الذى يتسق مع قوله إنه قد حلت فيه قوة المسيح وهو فى هذا يقتبس من النصرانية الحاضرة ، لأن النصارى الآن هم الذين يعتقدون أن المسيح عليه السلام قد التقى فيه الناسوت باللاهوت .

(ح) ادعى أن المعجزات التى ظهرت على يديه تثبت كل ما يدعيه فقد حدث كسوف للشمس وخسوف للقمر فى رمضان سنة ١٣١٢ هـ ، الموافق سنة ١٨٩٤ م ، وقد ادعى أنه حدث ذلك الكسوف على يديه ولأجله . وأنه معجزته التى تثبت دعوته أو رسالته .

فقد جاء فى كتاب له : « له خسف القمر المنير ، وإن لى خسف القمر ان النيران ، وقد فسره بعض أتباعه بقوله : « والمعنى واضح ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان خسف القمر دليلا على صدقه فكيف تنكر صدقى وقد خسف لى القمر ان ^(٢) ، .

(١) العقيدة والشريعة ص ٢٦٠

(٢) الرد على كتاب المسألة القاديانية ص ١٢١

(د) أنه يدعى أنه رسول من عند الله ، وأن رسالته لاتنافي كون محمد خاتم النبيين ، لأنه يفسر معنى خاتم النبيين بأن كل رسول يجيء من بعده يكون بخاتمه وإقراره ويحيي شرعه ويجدده ، ويقول في كتابه « حقيقة الوحي » .

هو أى النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ، بمعنى أنه وحده صاحب الختم لاغير ، وليس لأحد أن يحظى بنعمة الوحي إلا بفيض خاتمه صلى الله عليه وسلم . وأن أمته لن يغلق في وجهها باب المكالمة والمخاطبة الربانية إلى يوم القيامة فلا صاحب للختم الآن إلا هو ، وخاتمه وحده يكسب النبوة التي تستلزم أن يكون صاحبها أمة محمد صلى الله عليه وسلم^(١) .

ويقول في كتاب التعليم :

والذي يطالبكم الله به من حيث العقيدة هو أن تعتقد أن الله واحد ، وأن محمد رسول الله وخاتم الأنبياء وأفضلهم جميعاً ، وأنه لا نبي بعده إلا من ارتدى برداء المحمدية على سبيل الظلمة «أى التبعية» ذلك لأن الخادم لا يغير مخدومه ، ولا الفرع ينفصل عن أصله^(٢) .

ويقول أيضاً :

لو لم أكن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولو لم أتابع طريقته لما تشرفت بالمكالمة والمحادثة الإلهية حتى ولو وازنت أعمالى جبال الدنيا بأجمعها ، وذلك لأن جميع النبوات قد انقطعت إلا النبوة المحمدية ، فلا مشرع بعده صلى الله عليه وسلم ، أما النبي غير المشرع فممكن وجوده ، وإنما ينبغى أولاً أن يكون من أمته صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(١) حقيقة الوحي ص ٢٧ .

(٢) التعليم ص ١٥

(٣) التجليات الإلهية ص ٢٤

وإن هذا المبدأ يصرح فيه بأنه نبي ، وأن معجزاته خسوف القمر وكسوف الشمس وأنه أخبر بهما قبل وقوعهما ، وأن كلمة خاتم الأنبياء لا تنافي ذلك . إذ يفسر خاتم ليس بمعنى آخر ، بل بمعنى أنه لا نبي بعده إلا بختمه أي بإقامة شرعه .

ويظهر أن دعوته كانت تتطور ، فهو أولاً - ادعى أنه تقمص عيسى ، وأنه قد حل فيه اللاهوت ، ثم اكتفى بعد ذلك بدعوى النبوة في ظل الرسالة المحمدية ، ومعجزته ما ذكرنا ، مع أن علم الفلك قد تقدم ، ونرى علماء الأرصاد يخبرون عن خسوف القمر وكسوف الشمس قبلهما بأشهر . وفي هذه الآونة كان العلم متقدماً فلا إعجاز في إخباره بذلك إن صح ، إذ أن أساس الإعجاز عجز غيره وتحديه بالمعجزة . وغيره لم يكن عاجزاً فلاموضع للتحدى .

١٧ - وننتهي من هذا إلى أن آخر أدوار دعاية منشيء القديانية أنه مرسل وأنه مخاطب الله تعالى . وأنه يفسر شريعة محمد ويعمل بها ويجدد لها . وأنه المبعوث على رأس القرن الرابع عشر الهجري لهذا التجديد بتفسيره . وقد كان تفسيره ما يأتي :

(١) أن أهل الديانات التي مدحها القرآن هم القائمون في هذا الزمان . فالقرآن قد ذكر بالخير اليهودية والنصرانية ، فخاملو اسم اليهودية والنصرانية الآن تنطبق عليهم تلك الأوصاف . ولذلك يوالى الإنجليز ويعترف بفضلهم في الهند ، ويعتبر الإسلام موجباً لطاعتهم فهو يقول : اعتقادي الذي دأبت على إبدائه للناس المرة تلو المرة هو أن الإسلام قائم على أصليين : الأول - أن نطيع الله تبارك وتعالى . والثاني - ألا نبغي على الحكومات التي وطدت دعائم الأمن . وصانت أرواحنا من اعتداء المعتدين . وإن كانت هنا هي الحكومة البريطانية .

ويقول أيضاً : حرام على المؤمنين تجديفهم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة أن يعصى في المعروف ملكاً يحفظ عرضه وماله .
ويتحامي أهله وعياله . ويفشى الإحسان . ويذهب الأحران . وينشىء
الاستحسان . نخذوا الفتوى أيها المستفتون . ولا تأخذوا بآراء العلماء
الذين يفتون بغير علم ، فيضلون ويضلون (١) .

(ب) وقد اعتبر الجهاد قد انتهى لأنه قد استنفد أغراضه . فلا داعي
إليه الآن بعد أن زالت الفتنة في الدين . وهو ينفي عن نفسه أن يكون
مقاتلاً أو داعياً إلى القتال ، فيقول :

أنا لا أعتقد أنني مهدي هاشمي قرشي سفاح ينتظره الناس من بني فاطمة
يملاً الأرض دماً ولا أرى مثل هذه الأحاديث صحيحة ، بل هي كومة من
الموضوعات ، نعم ادعى لنفسى أنني أنا المسيح الموعود الذي يعيش متواضعاً
مثل المسيح ، متبرئاً من القتال والحرب كاشفاً عن وجه ذى الجلال بالطريق
السلى والملاطفة ، ذلك الوجه الذى احتجب عن أغلب الأمم ، إن مبادئى
وعقائدى وتعليماتى لا تحمل طابع المحاربة أو العدوان ، وأنا متأكد من أن
أتباعى كلما زاد عددهم قل عدد القائلين بالجهاد المزعوم ، لأن الإيمان بى كمسيح
ومهدى معناه رفض الجهاد (٢) .

اليوم فمن بين الكفار يرفع سيفه بداعى الدين ، ومن يصد المسلمين عن
دينهم ، ومن يحول بين المسلمين والآذان فى المساجد ، فإن ظهر المسيح فى
مثل أيام الأمن هذه ، واستخف بهذا الأمن ، وأراد أن يرفع السيف بلا مبرر
لأجل الدين فإنى أقسم بالله أن مثل هذا الشخص كذاب مفتر ، وليس هو
المسيح الصادق البتة . . السيف والعصا لا يدخلان الإيمان إلى القلوب أبداً .
وهذا صحيح البخارى فيه حديث يصف المسيح الموعود بكل وضوح ، فيقول
« يضع الحرب ، أى أن المسيح الموعود لن يبعث للحرب والقتال ، ومن ثم

(١) التبليغ ص ٤٢

(٢) تبليغ الرسالة ص ١٧

فإن ذلك مدعاة للعجب . إنكم من جهة تقولون إن صحيح البخارى هو أصح الكتب بعد القرآن المجيد ، ومن جهة أخرى تأخذون بأحاديث تناقض حديث البخارى بكل صراحة ووضوح ، كان ينبغي ألا تعيروا ولا ألوفامن الكتب كذه اهتمامكم ، ذلك لأن موضوعها لا ينافى موضوع البخارى فحسب ، بل يناقض القرآن المجيد بكل وضوح^(۱).

(ج) وغلام أحمد لا يكفر غير أتباعه من المسلمين إذا لم يعلنوا تكذيبه وتكفيره . فإن أعلنوا تكذيبه وتكفيره فهم كفار ، وكأنه يقسم الناس بالنسبة لآرائه إلى ثلاثة أقسام (١) أتباعه الذين آمنوا بما يقول وهم أهل الخطوة ، والقسم الثانى الذين هم لم يعرفوا بتكذيبه أو الإيمان به ، ويقول فى هذا القسم : وجدير بالذكر أن تكفير المكذبين هو من شأن الأنبياء المرعفين ، وأما ما سواهم من الملهمين والمحدثين فهما بلغ علو شأنهم ، ورفعة منزلهم لدى الجناب الالهى ، ومهما خلع عليهم من المكالمة الإلهية فلا يفكر أحد بإنكارهم ، إنه لسيء الحظ ذلك المنكر الذى يكذب هؤلاء المقربين الربانيين ، لأنه بإنكاره يأخذ قلبه يقسو شيئاً فشيئاً حتى يفقد نور الإيمان من صدره .

والقسم الثالث أولئك الذين يعلنون تكفيره مكذبين له ، يحكم بكفرهم من قبيل المعاملة بالمثل ، ويقول فى ذلك : لاشك أنى أعتبر كل منحرف عن الحق والصدق ملوثاً ، ولكنى لا أسمى الناطق بالشهادتين كافراً ما لم يكفرنى هو ويكذبنى ويكتب الكفر على نفسه ، وهكذا فى هذه المعاملة كان المخالفون أسبق منى دائماً ، فهم كفرونى وأفتوا على بذلك فبتكفيرهم إياى يصبحون هم من الكافرين تبعاً لفتوى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنا لا أكفرهم بل هم الذين يدخلون أنفسهم فى فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(۲).

(١) تریاق القلوب ص ١٦ ، ١٧

(٢) تریاق القلوب ص ١٣٠

وإنه لهذا يمنع صلاة الجنائز من أتباعه على مخالفته الذين كفروا أو كذبوه . فيقول في الإجابة عن استفتاء وجه إليه في سنة ١٩٠٢ مانصه : « لا تصح الصلاة البتة على من شتمنا جهاراً ، وكفرنا علانية ، وكان من أشد المكذبين ، وأما من اشتبه في أمره فلا حرج أن يصلى على جنازته . لأن صلاة الجنائز في الحقيقة دعاء ، والانقطاع خير على كل حال . »

أى أن الأولى عدم الصلاة عليه مادام لم يعلن الإيمان به .

(د) وإنهم ليرون أنه لا يجوز أن تتزوج نساء القديانيات ممن لم يؤمنوا بنبوته « غلام أحمد » ، ويجيزون للقادياني أن يتزوج من لم يؤمن بنبوته وكانهم في ذلك يعاملون غيرهم معاملة أهل الكتاب ، وهذا يدل على أنهم لا يعتبرونهم مسلمين ابتداءً ، إذ لو كانوا يعتبرونهم مأموعوا نساءهم من مزاجية المخالفين ، ويقول في ذلك أحد أتباع غلام أحمد « إن الاختلاف في المذهب لا ينجس أحد الزوجين ، ولا الاختلاف في الدين أيضاً ، ولو كان الاختلاف منجساً لأحد الزوجين لما سمح الإسلام بزواج المسلم من الكتائية ، فسمح الإسلام للمسلم بالتزوج من النصرانية أو اليهودية وعدم سماحه بتزوج المسلمة لدليل بين على أن الاختلاف في المذهب أو الدين لا ينجس أحد الطرفين . إن المرأة في الأصل ضعيفة بطبعها مما يخشى عليها من التأثير بمذهب زوجها إن لجأ إلى الضغط والإكراه وغير ذلك من الطرق الأخرى ، وهذا ما لا ينسكروه عاقل (١) . »

١٨ - هذه هي الآراء التي استقر عليها غلام أحمد ، ومات مصرأ عليها ولقد أوصى قبل وفاته في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ بأن يكون الأمر في الجماعة الأحمدية إلى مجلس منتخبة من الجماعة كلها ، وإن هذا المجلس ينتخب خليفته ، وهو الرئيس الروحي .

(١) الرد على كتاب المسألة القاديانية بقلم منير الحمصي الحسيني ص ٣٩

الجامعة السعودية العربية كلناد منطقة كاننور الهند

JAMIYA SA-ADIYA ARABIYA

(UNDER S. K. J. U CANNANORE DT. COMMITTEE)

P. O. KALANAD-670 317 CANNANORE DIST. KERALA INDIA

Ref:

Date.....1912/5/12.....

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا وشفيقنا محمد
وعلى اله وصحبه ومن اتبع رضوانه من بعده
سعادة الشيخ الموقر السيد حسين حلمي الانتانبولي المفخر اسعدكم الله
وذكر سعيكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اشكركم على نشر الحلقتين ملتقظا من مجلة المعلم من رسالتي كشف الشبهة
عن الجماعة التبليغية جزاكم الله وجعل سعيكم مثكورا آمين .
والآن نقدم اليكم الرسالة باجمعها راجيا نشرها ونفعها للاخوة المسلمين الذين
يتبعون اهل السنة والجماعة جعلنا الله تعالى على قدم اهل السنة والسلف
الصالحين وجعلنا من المتحابين الذين اجتمعوا في الله وافترقا عليه فان
الارواح جنود مجنودة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف كما ارشدنا
النبي الامين صلى الله عليه وسلم احسن الله عواقبنا واجارنا من خزي الدارين
وحشرنا في زمرة النبيين والعلماء العاملين والشهداء والصديقين والصالحين
آمين -

تفضلو بوافر التحيات والتهنيات من مدير الجامعة

السعودية العربية بكلناد الهند

ابو احمد محمد القادر عرغوجي

MANAGER

الجامعة السعودية العربية

كلناد الهند

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نحمد الله العظيم ، ونصلي ونسلم على اشرف رسله الكريم ، وعلى اله وصحبه وتباع بيته القويم ، اما بعد فاني كنت جمعت رسالة بلعاني (مليالم) في نقدا لجماعة التبليغية اللياسية المنظمة من شمال الهند ونشرها فرع جمعية علماء عموم كيرلا لتعلقة تاليف رمب الطبعة الاولى سنة ١٩٦٣م والثانية سنة ١٩٦٨م ومنهجي في ذلك قرار هيئة جمعية العلماء لعموم كيرلا وذلك بعد تفحص منشورات هذه الفرقة ورسائل امرائهم واشياخهم سنة ١٩٦٥م بأنها من المبتدعة الضالة وان كانت اعمالهم الظاهرة حسنة في اعين الناس كما اشار امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه التي دعاوى اول الفرق المارقة " كلمة حق اريد بها الباطل " ثم لما انتشرت سياحة ارباب هذه الفرقة في البلاد العربية وغيرها

طالما يطلبني بعض اجابسي الساكنين في بلاد العرب لتعريبها ونشرها بلعاني اللام والمسلمين علما بان تصانيف ارباب هذه الفرقة ورؤسائهم في اللغة الاردوية واهل العرب غافلون عنها وعن مؤلفاتها ولكني كنت تقدمت رجلا وتأخرت أخرى طنا باضي قليل البضاعة في هذا الشأن متطفل في تلك الميدان ثم لما اعتد الطلب والحث عزممت متوكلا على توفيقه سبحانه وتعالى لتعريبها ونشرها ^{نقطه} في مجلة المعلم التي تنشرها جمعية المعلمين المركزية معبة جمعية علماء عموم كيرلا

فلما بدرت المقالتان الاوليان منها في تلك المجلة باذراخ الصلح السيف القاطع لحماية عقائد اهل السنة في هذا العصر الشيخ حسين حلمي الاسنا- مبولسي (التركي) لنشرها ملتقطه جزاه الله عن المسلمين خيرا الجزاء ثم كتب البنا متشوقا لنشرها تامة وطالبا بيد السماحة والقبول الاخ في الله الشيخ اسمعيل الباكستاني من دهاي (الولايات المتحدة العربية) بواسطة اعياننا بلبان كنج جزاهما الله خيرا الجزاء واستلمت طلبه بيد الشكر والتقدير فهذه الرماله تامة اقدمها لدى اخواننا العرب باسم " كنه الفسفة عن الجماعة التبليغية " فان يسمحوا بالقبول فهو المأمول لراقم السطور وان يظهر واعلى العثرات فرحم الله امرا اطلع عليها واعلمني بيد النصح لاهيذا التعصب والعدا فللكل وجهة هو مرليها ايا ما كان من سداد اوفساد

وأخيرا نذكر بلعاني الشكر والتقدير الاستاذ الفاضل كسي . كسي . ابوبكر المولوي الحرر للمعلم والمحاضر في الجامعة النورية بفيضاها الذي حرر الرماله من اولها التي آخرها وزينها بحلي تقريظه الجميل جزاه الله وشكر معيه وجعل ذلك لنا وله ولسائر القراء ذخيرة نافعة لاقامة اهل السنة رغما على المبتدعة وعملا ما لها مقبولا لدى باري البرية آمين والسلام

الفقيه ابو احمد عبدالقادر المولوي التركا ربوري الملبباري عفي عنه

تقرير رئيس التحرير لمجلة المعلم
 المضامين التي حررها المولوي ابواحمد (يم. اي. عبدالقادر
 المولوي) في اعداد مجلة المعلم بعنوان كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية
 قد كشفت حقيقة الجماعة التبليغية وعقائدها الزائفة واراؤها الفاسدة فماذا بعد
 الحق الا الضلال فاحذروا عنها كل الحذر وقد حذر عنها حينما نشأت كل من له التبصرة
 الثاقبة كالعلامة ابي السعادات شهاب الدين احمد كويال الثالياتي وشيخنا المعظم
 شيخ آدم حضرة مفتي الباقيات الصالحات ويلور وناظرها والعلامة ابي بكر حضرة
 ناظر الباقيات الصالحات ومفتيها نور الله مراقدهم وافاض علينا من فيوضاتهم
 كي كي ابوبكر مولوي
 المحاضر في الجامعة النورية والمحرر لمجلة المعلم

الجامع

المولوي ابواحمد عبدالقادر عفي عنه
 الامين العام لجمعية المعلمين المركزية
 والمدير للجامعة السعدية بسعدباد
 كلناه (كنانور)
 حررها وقرظها الاستاذ كي كي ابوبكر المولوي
 الرئيس لجمعية المعلمين المركزية والمحرر لمجلة المعلم
 والمحاضر للجامعة النورية بفيضا باد (ملبرم)

عنوان :

المعلم جيجاري بريد تينسي بالم ملابورم كيرلا
 (الهند)

فقد اطلعت على هذا الكتاب فوجدت فيه
 ما هو حق صحيح موافق للكتاب والسنة
 واجماع الامة واقوال العلماء

منظور نظر عبد الحكيم آرواسي
 حسين حامي بن سعيد عبيد عاصي

الجماعة التبليغية

نحمده على الآله ، ونصلى ونسلم على اشرف رسله واله ، وصحبه وتابعيهم من بعده
 اما بعد فقد ظهرت من نواحي شمال الهند فرق عديدة على رسم تجديد الدين وحياته
 وتبليغه وثقافته واتبعها اقوام نظرا لظواهرها من غير اختبار عن عقائد اربابها ومؤسسيها
 ثم لما تبين لهم الاحوال غادرها العلماء الاخير ونشروا خدعاتها ومكائدها بين
 الناس وهذا بين من صفحات التاريخ طويل في طي الزمان انشأت تلك الفرق واخترتها رجال
 اهوتهم الهواء واضلتهم الاراء واستوردوا دلائل الشرع حسب افكارهم الكاسدة ومالوا نحو
 زيغ ابن تيمية الحراني ثم محمد بن عبد الوهاب النجدي ولكن التبتت على من ليس عنده
 علم باصول الشرع ولاخبرة بفروعه فرأوا طرائقهم حقا وعقائدهم سالمة

وان من هذه الفرق " الحركة الاليسية الملقبة " بالجماعة التبليغية
 اغترب سياتهم واعمالهم الظاهرة ورسومهم الجاذبة قوم صالحون متدينون من غير اختبار
 وسبر عن عقائدهم وطريقتهم الطريفة واتبعوهم في سياحتهم متمسكين برسومهم الظاهرة
 المنتحلة هذا ولما بذرت بذورهم في نواحي كيرالاجاهد علماء سميت كيرالاجمعية العلماء
 في البحث عن تأليفهم وعقائدهم وعن تاريخ موسسها واحواله وطريقته وتبين لهم بعد
 التفحص مكائدهم وعقائدهم المبتدعة الزائفة واصلوا وافتوا بان هذه الفرقة من
 المبتدعة الضالة الزائفة عن عقائد اهل السنة والجماعة كما افتي بذلك علماء اهل
 السنة من شمال الهند وجنوبها ومن سيلان وغيرها وكفى بهم اسوة وها نا بين في هذه
 الرسالة عن عقائدهم الفاسدة وطريقتهم الكاسدة معولا على توفيق الباري سبحانه
 وتعالى وتمسكا على قدم السلف الصالحين

موسس هذه الحركة :- الموسس لهذه الحركة محمد الياس ابن المولوى اسمعيل مولده
 سنة ثلث وثلثمائة بعد الالف من الهجرة وانتقاله سنة ثلث وستين وثلثمائة بعد الالف
 كان في اول امره يدرس في مدرسة مظاهر العلوم ثم لعالم يظفر في هذا السمي تصدى لتربية
 المريدين على طريقة المتصوفة ولم يجد على زعمه بهذا الجهد ايضا فائدة الالتجاء
 العوام لادعية الصوفية وتمائمهم وهياكلهم في الامور الدنيوية من القضايا والتجارة
 والزراعة والتداوى للامراض فغادر الطريقة والتصوف ايضا واخترع طريقة للتبليغ كما
 حكاه عنه جمال محمد صاحب عميد الكلية قائم ملت في مدراس انظر تفصيله في الجريدة
 اليومية جندركة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ست وسبعين بعد الالف والتصمة

وقد بين عن سبب تأسيسها امير الجماعة التبليغية بعاصمة دهلي ورفيقه محمد ادريس الانصاري في مقدمة رسالته « تبليغي دستور العمل » المطبوعة بطبعة الجمال بدلهي حيث يقول تبين بعد التفحص والنظر العميق ان فلاح القوم وارتقاؤه لا يحصل الا باربعة اصول وذلك هو المفهوم الصحيح من قوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين احدها ان المقصود الاعلى من الاسلام تبديل النظام الباطل من اصلها الثاني وذلك التبديل الاعلى لا يحصل الا على الطريقة التي اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام في زمنهم الثالث كل ما يعمده وسمى له المسلمون جماعة او افرادا الى هذه الآونة ليس لهذا المقصد ولا هو على طريق الانبياء اصلا الرابع فاضطر لتأسيس جماعة مألحة هي الجماعة الاسلامية على الحقيقة والمعنى الصحيح تعمل على المنهج الاسلامي مقرر ذلك نصب عينها فتصدى لهذا الامر بعد البحث والتفحص احد عباده الله العالمين محمد الياس متوكلا عليه تعالى وجمع من له ميل الى العمل بالاصول الاسلامية وجذب اليه واسر جماعة جديدة هي الجماعة التبليغية (صفحة ٢٤٢)

انظروا في طي مقدمته أقرأ لاً ان ما تسمى له الامة المحمدية الى الآن افرادا واجتمعا ليس على طريق الانبياء ولا تبديل النظام الباطل من بين الاقوام فاضطر لتأسيس جماعة صحيحة جديدة هذا هو دعوى رفيقه الاول واميره بالعاصمة في « قانون الجماعة التبليغية وهذا هو الدعوى لكل من تصدى لتفريق الامة وابتداع طريقة غاظة عن نهج اهل السنة ودأبهم كما لا يخفى على من ينتبج من مقالتهم يقرون او لا ويدعون ان الامة الاسلامية قد ضلت باجمعهم وحادت عن سبيل الهدى ثم اخترعوا طريقة واسوالها قوانين وقواعد للدعوة حسب آرائهم

مثلا محمد بن عبد الوهاب النجدى الذي تصدى لدعوة الامة الى التوحيد الخالص واجتناب الشرك ادعى ان الامة من ستمائة سنة ضلت بالتوصل بالانبياء والاولياء والاشقياء والانتفاة بهم وان من توسل بالنبي والمالحين فقد اشرك بالله واحل بذلك دمانهم واموالهم واتبعه فريق من الأعراب وجاهدوا المسلمين المتوسلين البراء على هذا الدعوى كما لا يخفى على من ينتبج صفحات تاريخه وتاريخ اتباعه ثم عن قريب من الأزمان اسر ابوالاعلى المودودى جماعة باسم جماعة اسلامي وبين في سببها انه بعد التفحص والتنقيد خلع رتبة القلادة الاسلامية من عنقه ورمى بها لأنه ان لم يفعل كذلك يكون مصرا على الاحاد والدهرية - معاذ الله - فلازمه ان الدين الحقيقى الذى ورثه عن اجواده كابر من كابر هو الاحادية والدهرية كلالا يخفى ثم اخترع ديننا جديدا ودخل فيها مطرا بكلمتى التوحيد معتقدا

ولوازمها واعلم ان
اول المسلمين في زمنه
بمحمد هذه الامة
الملة غيرها

معانيها بمفهومها الى دينه الخ مختصرا (مسلمان اور موجوده حياى كهمكر صفحه ١٥)
وكذلك يقول محمد الياس ان ما يعمل به هذه الامة ليس على طريقة الانبياء لاجتماعا ولا
انفرادا ويقول ايضا في ملفوظاته التي نقل عنه محمد منظور نعماني " ابتلى الامة المحمدية
في الحاضر بهذه الويبة وهي ان عباداتهم كلها رسوم فقط حتى ان المعاهد الدينية التي
هي الذريعة لاصلاح المفاصد في اكثر المحال كانت رسومات لاغير الخ ملفوظات صفحة ١٢
ويقول متبعه ومبلغه محمد حسن خان في مقدمة " مفتاح التبليغ " وفي هذا الزمن الذي
انحط اكثر القوم في حضيض الاستقلال الديني وبعثوا الى الفرك والكفر والاحاد مثل الموج
الجارى ارسل الله تعالى بفضله وكرمه الشيخ محمد الياس على سبيل المعجزة وخوارق العادة
لاحياء الامة المسلمة والقاء الروح الديني فيهم واطهر الجهد الصحيح على مقتضى الحال
في علاقة ميوات الواقعة في جنوب دهلي قبل أربعين من السنوات رافعا لوائه في مركزه
نظام الدين (صفحة ٧) وبالجملة يظهر من تأليفهم ومنشوراتهم ان محمد الياس انتبه
لاحياء الدين وتجديده حينما وجد الامة المسلمة ضلت وابتليت جميعا بالفرك والاحاد
وما بقيت فيها الرسومات باسم العبادة ومعاهد كانت رسومات فقط فالسؤال من المنصف
فمن اين وجد الاسلام الصحيح وكيف وجده اذا كانت الامة في ضلالة يضح لنا مما تلي المقالات
منفا ذكرته ان ما تعالى

منفا الحركة اليباسية ماهو

قد تقرر ما بينا ان هذه الفرقة كاحوانها الاقا اذعت ان هذه الامة فضلت
وحادت عن طريق هدى وهذه الدعوى تخالف ما بشره الرسول الامين صلى الله عليه وسلم فيما رواه
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه ان الله لا يجمع امتي على ضلالة الخ وهذا مما لا يمتري
فيه عاقل عن ^{نفسه} فاضل

وبعد ذلك نبحث عن طريق التأسيس لتلك الحركة يقول المؤرخ الصهير
ابوالحسن على الندوي حاكيا عن بانى الجماعة التبليغية " يقول السيد قد حصل لي الامر
في اقامتي في المدينة المنورة سنة ١٣٤٥ هجرية وبشرني باننا نعضى على يدك هذه
الحركة (محمد الياس اور ان كى دينى دعوت صفحه ٧٧) وبعد صفحة يقول " وبعد قفوله
من هذا السفر مرع الدورة التبليغية صفحة ٧٨ وهاتان المبارتان ترعد بان تلك الحركة
جرت على امر الهى وتبشير من الله تعالى ثم يبين طريق هذا الامر في ملفوظاته كما يحكى
عنه زميله محمد منظور نعماني فيما يهدى وبيبراتباعه " الرزياجز من ست واربعين
من النبوة وبحمل الترقى للبعض من الرؤيا ما لا يحصل بالرياضات والجاهدات لان هذه العلوم

الملقاة اليهم في الرؤيا من النبوة فكيف لا يصل الترقى والعلم يزيد به المعرفة
والمعرفة يزيد به القرب كما لا يخفى لهذا يقول الله تعالى وقل رب زدني علما وفي الحال
يلقى الى العلوم الصحيحة في الرؤيا فلماذا اجتهدوا لزيادة النوم لا ميركم هذا واذا قل
النوم للحرارة اثار والطبيب والحكيم واستعمل الزيت حسب الارشاد في رأس فيزييد
=نومي وقد انكشف لي طريقة هذه الدعوة التبليغية في الرؤيا والقي الى تفسيره هذه
الاية الكريمة ايضا في الرؤيا " كنتم خیرا ما أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله اظهرت للناس مثل الانبياء عليهم الصلوة والسلام للدعوة
وفي قوله تعالى اخرجت اشارة الى ان هذه الدعوة لا يتم بالتبليغ مقيما وملازما في محل
او بلدة بل يخرج ويدور بلدة بلدة ودارا دارا (ملفوظات محمد الياص صفحة ٥٠) تفكروا
في هفواته حيث يفسر القرآن الكريم برؤياه ويدعى ويقطع بانه يصل له العلوم الصحيحة
بالرؤيا بحيث لا يحصل بالمجاهدات والرياضات ويفصح عن معنى اخرجت بما لم يشر اليه احد
من المفسرين ويوصى المتبهمين له بالجهد في ازدياد نومه الى غير ذلك مما يثير اليه عبارته
اليس ذلك من التفسير بالرأى وقد انذرنا الرسول عنه بقوله من فسر القرآن برأيه فليتبوأ
مقعه من النار رواه الترمذى وانظروا الى تفسيره لقوله تعالى اخرجت حسب رؤياه وهذا
هو مأخذه للسياحة بقوم لا يدرون اليمين عن الشمال ولا يميزون الفروض عن السنن حيث يفصح
انه لا يتم الامر بالمعروف الا بالخروج درادا رابعد ظهور الاسلام في افاق الشرق والغرب
وقد روى العلامة ابن جرير الطبرى وغيره من المفسرين وكفى بهم سلفا فيما قرره عنهم
العلامة السيوطى فى الدرر المنثور حيث يقول واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
عن مجاهد فى قوله تعالى كنتم خير ما اخرجت للناس يقول لمن انتم بين ظهرائيه كقوله
ولقد اخترناهم على علم على العالمين ه صفحة ٦٤ من الجزء الثانى ثم يقول ليس المراد
من الناس فى الاية العرب بل هم غير العرب لانه تعالى ارشد عنهم بقوله لست عليهم بمسيطر
وما انت عليهم بوكيل انه تعالى قد اراد بهم الهداية فلا تتفكر ولا تنغم بهم هذا - فالمخاطب
بقوله كنتم خير ما اخرجت للناس والمراد بالعرب والمراد بالناس غيرهم من العجم لان قوله تعالى بعد ذلك ولو
امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم قرينة على ذلك تفكروا حق التفكير هل سبق احد بهذا البيان
من اهل التفسير ممن يعتد به فقد تقرر من هذا البيان ان حركته ليست موسسة على الكتاب
والسنة بل ولا على سلك السلف الصالحين حسبما يراه فى منامه يفسر بالرؤيا ويحقق تحريكه
ويرعد الناس على ذلك كل ذلك بروياه اليس ذلك ابتداء فى الدين وقد حذر النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم من احدث فى ديننا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رؤيا غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام لإيبتني عليه حكم شرعي بل بالاجتهاد والوحي اه من مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح صفحة ٤٢٠ من الجزء الاول فكيف يفسر بالرؤيا ويرأس القوم ويبعثهم الى افاق الارض حسب رؤياه اليس في هديه وطريقته هذه تلبس باحكام شرعية كما لا يخفى عن له ادنى مسكة من العلوم الشرعية يفصح القران افصاحا بينا وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ورئيس هذه الحركة يعرب انه يلقي اليه التفسير والعلوم الصحيحة في رؤياه وهذا كما يدعى اخوه ابو الاعلى المودودي في تنقيحاته لاحاجة لتفهيم القران الى التفاسير المعروفة بل يكفي لذلك محاضر في العربية بالطبقة الاعلى وهذا ان الشيقان كتاب كل من نحى نحو الابتداء يتصرفان في تفسير القران برأيهما ويدعيان ان حركتهما على الكتاب والسنة وهذه فرية بلامرية

اعضاء تلك الحركة : قديبين في تبليغي دستور العمل " ان هدف هذه الجماعة واغراضها ثلاثة اعلا كلمة الله ، واقامة الاسلام وتبليغه ، والاتحاد بين متفقي العقيدة والمسلك مع الاصلاح المذهبي والاخلاقي والتعليمي صفحة ٣ فنحتاج الى تتبع منشورات هذه الفرقة لنفهم عقائدهم التي تريد الاتحاد بين المتفقيين في تلك العقيدة واذا تفحصت عقائدهم وعقائد قداوتهم تبين لك ما فيها نشير الى بعض ذلك فيما يلي ان شاء تعالي

يقول الامير محمد الياس في ملفوظاته " وهدف حركتنا هذه تعليم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم برمته وهذا هو غرضنا ومقصودنا واما دورتنا للتبليغ المعروف بالكشت هي مبادئ حركتنا فقط والكلمة والصلوة والتعليم المتداولة هي مثل الالف والياء والتاء لتلك الحركة صفحة ٣١ من الملفوظات تبين من هذه المقالة ان مقصوده ان يعلم كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على مسلكه وعقيدته التي يريد وفي مقال اخر يقول لرفيقه ظهير الحسين " رفيقي ظهير الحسن مقصودي لا يفهمه احد يظن الياس ان هذه الحركة حركة الصلوة فقط اقسام بالله ان هذه ليست حركة الصلوة وبعد اسطر يقول ويفصح باظهار الحرة يا ظهير ننظم قوما جديدا الخ ديني دعوت صفحة ٤٠٥ وهذا القول يرشد الى مقصوده وان تلك الحركة ليست للدعوة للصلوة فقط كما يدعيه اتباعه اليوم في غالب الامكنة وانما هو ابنتكار طريقة وعقيدة يجمع الغام اليها ويورده ايضا على ما يبينه في موضع اخر وعند الفقير هذا التبليغ جامع للشرعية والطريقة والحقيقة على الوجه الاتم مكاتب صفحة ٦٦ وهذا القول يفصح افصاحا بينا ان هدف هذه الجماعة التي تنظم على رؤياه مؤسسه هي الجامعة للشرعية والطريقة والحقيقة فهل يبقى نقطة من الدين خارجة من هذه الثلاثة فتبين من هذه المقالات ان هذه دين جديد جامع على دعواه الاسلام جميعا واساسه ما يظفر به في رؤياه كما

كما لا يخفى اليس هذا ابتداء في الدين وضلالنا

فلنتتبع الى عقائدهم من المنشورات يقول زميله محمد ادريس انصاري " وعقيدة هذه الجماعة لاله الا الله محمد رسول الله يعني اعتقاد ان لامعبود في الوجود سوي الله وان محمدا رسوله الصادق دستور صفحة ٤ وهذه العقيدة عقيدة الاسلام ولا يمتزى فيه احد ولكن اليس يقرر بذلك القاديا نيون والبهاثيون وغيرهم من الفرق الخارجة عن الاسلام باتفاق من يعتد من المسلمين وهل يكتفى بذلك الرسم لتجديد فرقة جديدة في هذا العصر الاخير الذي افرقت الامة على ثلاث وستين فرقة كما يبشر به النبي الامين وتشعبت منها فرق اخرى لا تكاد تحصر مع انه يفسر الشق الثاني من الكلمتين " يكفى لانفاذ حكم او عمل او اجتناب طريقة ان هذا الامر والنهي هل ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم فقط ولا يتوقف لاطاعة ذلك الى دليل اخر " دستور صفحة ٥ وحينئذ لا يتوقف لانفاذ امر او منعه الى دليل غير الحديث لاجماع ولا لقياس مع انه لا يدعى ظاهرا انه مجتهد مطلق لان ذلك يمجبه من يعرف تاريخه واحواله

ثم يبين عن الشركة في هذه الجماعة في دستور العمل " كل من يقرب كلمتي الشهادة ويعترف ان معناها عقيدته وله انفاق لاغراض تلك الحركة وشوق الى خدمة السلام يكون عضوا لهذه الجماعة وان كان متعلقا باي فرقة من الفرق والقوم او ساكنا في اي ناحية من الدنيا وليس للدخول فيها شرط غير ذلك صفحة ٥ فبحصل من مجموع تلك العبارات ان هذه الفرقة يشترك فيه كل من يدعى السلام ولو كان من القاديا نيون او من الفرق الضالة مثل الخوارج والقدرية والمعتزلة ومن حذا نحوم من الوهابية والمودودية وغيرهم اذا جمعتهم الكلمة ظاهرا ثم لا يلتفت الاعلى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مأثورا عن السلف او ثابتا بالاجماع او قياس الائمة الاربعة ومع ذلك يدعى انها جامعة للشريعة والطريقة والحقيقة برمتها فماذا بعد الحق الا الضلال لمن يطبع ؟

فقد تبين من بيانه في دستور العمل انه لا يتوقف لتنفيذ حكم او منع عن امر الائمة ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ورد عن الائمة المجتهدين جمع او توفيق بخلاقه او تفسير او بيان عن النقاد او المحدثين وكل واحد يأخذ بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وهذه هي دعوى ائمة الجماعة الاسلامية ابي الاعلى المودودي كما بين ذلك في ستوره ايضا وهاتان الفرقتان تتفقان بانهما لا تشترطان للشركة غير الاقرار بكلمتي الشهادة ولاناخذ ان الاما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يكتب في بيان الامارة " في نظام الاسلام الامارة عهدة مهمة ومن ينتخب أميراً في الجماعة التبليغية على نظامه فهو مفهوم اولى الامر المعهودة في الشريعة المطهرة فاطاعته بالمعروف فرض على كل واحد من الافراد كما ان طاعة الله ورسوله فرض " صفحة ٦ ثم يفصح عن حكمه " وحكم الامير ان كان داخلاً في الحدود الشرعية يجب العمل به بلا اعتراض ولا يطلب حجة ولا دليلاً ورفض حكمه مساهلة او لكونه على خلاف رضاه كبيرة مواخذة عند الله تعالى صفحة ٧ فتحقق ان أمير الجماعة المنتخبة منهم في حكم اولى الامر والاطاعة واجبة لهم بلا اعتراض ان كان في حدود الشرع عندهم وهي كما لا يخفى ما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ويبين عن فرائض الامير يجب على الامير في حكم امر خاص ان يشار الى الالباب من الجماعة ثم يشار الى اصحاب الشورى ولكن اذا اختلفت الاراء يحكم الامير بما يطمئن به قلبه وان كان موافقاً للرأى فردوا واحداً مخالفاً للجميع الافراد من الجماعة صفحة ٨

فثبتت من هذه العبارات انهم لا يطيعون الا بما ثبتت عن النبي واميرهم هو الذي اوجب الطاعة في القران ، وطاعته فرض وينتقم الله من خالفه ويجب الطاعة للامير ولو كان ذلك على خلاف ما عليه اصحاب الشورى ولو الالباب من اتباع تلك الفرقة وهم كما لا يخفى كل من يقرب كلمتى الشهادة من غير شرط ان يكون من اى فرقة او ان يكون عالماً او غير ذلك ويجدر بنا ان نتذكر ما نقل عن السلف في تفسير اولى الامر قال العلامة ابو السعود هم امراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم وعبارة الكرخى اى امراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيها القضاة وامراء السرايا وقيل هم علماء الشرع الخ من الفتوحات الالهية اعتبروا هل يدخل فيهم من ينتخبه الجماعة السياحة أميراً منهم وقد أوجبوا له الاطاعة وجعلوا فرض حكمه من الكبائر المواخذة عند الله تعالى

من اهل السنة والجماعة ؟

قد حققنا في السابقة ان هذه الفرقة يدخلون في جماعتهم كل من يتفوه بكلمة الشهادة من غير تتبع عن عقائدهم هل سالمة خالصة عن البدع ام خارجة عن السنة والجماعة وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم عن حال هذه الامة بقوله وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الامة واحدة قالوا من هم يارسول الله قال ما انا عليه واصحابى رواه الترمذى عن ابن عمر وفي رواية اخذ وابتى داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة كذا في باب الاعتصام من المشكوة فعلينا معاشر المسلمين ان نتفحص عن هذه الفرقة الناجية وعقائدهم راغبين في الجنة ونجتنب عن الفرق المخالفة لهذه الفرقة لكي نسلم من حرجهم ووجهها

ولا يخفى ما فى الحديث الثانى " وهى الجماعة " هذا وقد بين غوث الاعظم عبد القادر الجيلانى
 قس سره عن هذه الجماعة وعن الحديث السابق حيث يقول فعلى المومن اتباع السنة والجماعة
 فالسنة ما سببه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة ما اتفق عليه اصحاب رسول الله عليه
 وسلم فى خلافة الائمة الراشدين المهديين رحمة الله عليهم اجمعين وان لا يكاثراهل البدع
 ولا يدانهم ولا يسلم عليهم لان امامنا احمد بن حنبل رحمه الله قال من سلم على صاحب بدعة
 فقد اجه لقول النبى صلى الله عليه وسلم افشوا السلام بينكم تحابوا الى اخر ما قال فى
 الغنية لطالبى الحق صفحة ٩٠ من الجزء الاول وقد نقله عنه وحقه العلامة خاتمة المحققين
 شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى فى الصواعق المحرقة صفحة ١٤٩ ايضا ويقال لمخالفى اهل -
 السنة مبتدعا من القرن الاول قال ابن حجر الهيثمى فى فتح الجواد والمبتدع من يعتقد ما
 اجمع عليه اهل السنة على خلاقه وهم من الخلف ابوالحسن اشعري وابومنصور الماترىدى
 واتباعها اه كرى على شرح بافضل وقال فى فتاوى الحديثية والمراد باصحاب البدع
 من كان على خلاف ما عليه اهل السنة والمراد بهم اتباع الشيخ ابى الحسن اشعري وابى منصور
 الماترىدى ويدخل فى المبتدعة كل من احدث فى الاسلام حدثا لم يشهد الشرع بحسنه اه صفحة ٢٠٥
 وقال الشهاب القليوبى فى حاشيته على كنز الراغبين قوله غير سنى وهو من يخالف ما عليه الامان
 ابوالحسن اشعري وابومنصور الماترىدى لانهما على ما كان عليه النبى واصحابه صفحة ٣٢٢ من
 الجزء الرابع

فقد تبين مما سطرناه ان الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كما بينه صاحب الشرع صلى
 الله عليه وسلم والناجية منهم واحدة فقط ويجب على المومن تتبع هذه الفرقة واتباعهم
 لكي ينجو من الجحيم وهم من الخلف من يتبع ما عليه الامان ابوالحسن اشعري وابومنصور
 الماترىدى فكيف يكتفى فى هذا العصر الاخير لمن يؤسس طائفة جديدة اقرار بقول لاله الا الله
 محمد رسول الله من غير ان يتمسك بعقيدة اهل السنة والجماعة وهذه الفرقة الجديدة الموسومة
 بالجماعة التبليغية يقرون ويرسمون فى دستورهم ليس فى دخول هذه الفرقة شرط سوى الاقرار
 بقول لاله الا الله محمد رسول الله وان كان متعلقا باى فرقة من الفرق ولا يطيعون ويسلمون
 لحكم احد سوى الرسول صلى الله عليه وسلم ولومن الصحابة والائمة المجتهدين مع ما نشاهد
 من احوالهم وعملهم انهم يدورون بكل من يطيعون ان يشاركوهم فى الدورة (الكشت)
 سواء كانوا من القاديانية او النيجرية او الوهابية والمودودية وغيرهم من الفرق الخارجة
 عن الاسلام المدعين به او المبتدعة المارقة ويشيعون بين الناس ذوى الجهل ومن لم يدر
 احوالهم من اهل العلم انهم من اهل السنة وليس عندهم عقيدة مخالفة لها ولا طريقة

مبتكرة خارجة عن اهل السنة اليس ذلك تخبيطا وتخليلا للامة

وان قلت هلايسوغ اصلاح عقائدهم بعد الدخول في تلك الجماعة قلت هذا خلاف الواقع
 المشاهد منهم مع انهم يمنعون ذلك البحث ويحيلونه كلا الى عقائدهم يقول في دستور العمل
 صفحة ١٢ لا يخوض في مسألة نزاعية او فروعية بل يبلغ اصل التوحيد واركان الاسلام فقط وكذا
 في مفتاح التبليغ صفحة ٢١٨ ايضا ويقول المؤسس محمد الياس واصل تحريكنا هذا ان نسعى للبيقين
 في الايمان والقدر في الدين ولايسوغ تفصيل الاحكام العقائدي بل يزيد بذلك الفتنة والاختلاج
 في بواطن النياس اه ملفوظا تصفة ١١٦ ويقول ايضا ذكرتم النياس في بعض المحال عن لفظ
 البدعة فاحترزوا في المستقبل عن مثل تلك اللفظة لانها تثير الفتنة بين الناس مكاتب ١٤٢
 فقد وضع مما سطرناه امور؛ ليس لهم عقيدة خاصة منسوبة الى اهل
 السنة والجماعة ويدخلون في جماعتهم كل فرق من الثلاث والسبعين او الخارجة عن الاسلام ثم
 لا يخوضون في الامور الاعتقادية بل يمنعون عن الخوض فيها ويشيعون انهم على قدم الانبياء *
 ومسلكتهم ثم لا يطلبون الطريق الحق في الاعتقاد بل يعلمون اعضائهم ان الطلب عنه يثير الفتنة
 لكل احد ان يدخل في تلك الجماعة ويدور معهم مع اعتقاده الفاسد ويسعى معهم الى اخر عمره
 وهم اهل اصل الدين ، لا يستعمل لفظ البدعة وامثالها ولا يحترز عنها لانها فتنة ومع كل ذلك
 يدعون انهم اهل السنة والجماعة واي شبهة تبقى بعد هذا البيان من ضلالة هذه القرقة عند
 اهل الحق - هذا وقد حذر الائمة عن اختلاط اهل البدع ومداناتهم ومداراتهم ، يقول قطب
 الاقطاب عبد القادر الجيلاني قدس سره يباينهم ويعاديهم في الله معتقدا بطلان مذهبها
 بدعة محتسبا بذلك الثواب الجزيل والاجر الكثير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من نظر الى صاحب بدعة بغضاله في الله ملا لله قلبه امانا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة بغضا
 له في الله امنه الله يوم القيمة ومن استحق صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة
 ومن لقيه بالبشر او بما يسره فقد استخف بما انزل الله على محمد وعن المغيرة عن ابن عباس
 قال قال صلى الله عليه وسلم ابى الله عزوجل ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
 وقال فضيل بن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الايمان من قلبه واذا علم
 الله من رجل انه مبغض لصاحب بدعة رجوت الله ان يغفر ذنوبه وان قل عمله واذا رأيت مبتدعا
 في طريق فخذ طريقا اخر الى اخر ما اطال عنهم في الغيبة صفحة ٩٠ من الجزء الاول منه والجماعة
 التبليغية من منتحلي السلام واهل السنة يدخلون في جماعتهم كل فرق من غير تمييز بين اهل
 السنة واهل البدعة ويدعون بعد ذلك انهم على الحق واهل هذا الجمع بين الضدين

جراثيم الوهابية على لسان المحرك

قد فهمنا مما مضى ان هذا التحريك هو ما يصل من منام محركه محمد الياس ويظفر بالشركة فيه كل من تفوه بكلمتين ولكن تجد ربح الوهابية وجراثيمها في طي كلامه يقول مرة " الحضور في حتم القران والاواردمستحسن ومورود من اكا بركم ولكن ان كان فيه خطر التشبيه بالمبتدعة فاللائق الاحتياط عنه وفي خطاب الصلوة والسلام عليه ايضا هذا الخطر ان كان يظن الحضور والنظر منه صلى الله عليه وسلم او كان بصورة التشبيه بالمبتدعة فلا يجوز وان كان بغلبة الشوق من نفسه فلا بأس به ولكن يكون للشيطان مدخل في افساده عقيدته في طيه ولهذا هو ايضا خطر كبير مكثيب صفحة ٩٠ تدبروا يقرانه لايجوز ندائه ومخاطبته صلى الله عليه وسلم معتقدا حضوره ونظره بل ولو كان بغلبة الشوق من غير قصد فهو ايضا سبب لفساد العقيدة لذلك يجتنب عنه وهذه دعوى وها بية بل يزيد عليه بمنع ندائه صلى الله عليه وسلم مع غلبة الشوق ايضا وذلك مما لم ينه عنه مسلم فليت شعري ما ذا يعنى ويتص هذا الشخص واتباعه عند قولهم السلام عليك ايها النبي الخ في التشهد وانظر الى ما قاله حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رض في الاحياء * واحضرنى قليك النبي صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم وقل سلام عليك ايها النبي الخ وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه صفحة ١٢٩ من الجزء الاول واذكر ما قاله الاقندي في الخزينة المقام الاول ان يعد المصلى والمسلم نفسه وملاحظته عند حضرة الباب ويذكر الصلوة واسلام عليه بطريق الخطاب مع التعظيم والتوقير والاداب مستشفعا ومستندا او متوسلا به الى الله الوهاب فيناسب له في ذلك المقام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الخ خزينة الاسرار صفحة ١٢٧ وقال العارفي بالله سيدى محمد عثمان الميرغنى في تخيل انك واقف بالمواجهة وكانك واقف بين يديه فانه صلى الله عليه وسلم يسمعك ويراك ولو كنت بعيدا فانه يسمع بالله ويرى به فلا يخفى عليه قريب ولا بعيد ه اقرب الطريق الى الحق صفحة ١٤ وجامع كرامات الاوليا * صفحة ٢٦٦ من الجزء الاول

وهذه العبارات تشهد بانها يقصد عند مخاطبته رؤيته وسمعه رغما على انف محرر الجماعة التبليغية وهو ممنوع ذلك ولومح غلبة الشوق ايضا ويعتقد انه صلى الله عليه وسلم لا يسمع مخاطبته ولا يرى احدا وهذا هو اساس دعوى الوهابية بمنع سماع الموتى وعد الحضرة الشريفة كمثل الاحاد

واصنح ما قاله خاتمة المحققين احمد بن حجر الهيتمي في فتاواه جوابا لسؤال ما تقول في هذا الرجل وهذا اشارة الى الحضور وقد يموت في الوقت الواحد خلق كثير ويقال ذلك لكل واحد منهم فكيف هذا

يقول في جوابه وفيه رد على من انكر رؤيته صلى الله عليه وسلم في الاقطار في

زمن واحد بصور مختلفة ودليله عقلا نهم جعلوا ذات الشريفة كالمرأة كل يرى فيه صورته على ما هي عليه من حسن اوقبح والمرأة على حالها من الحسن لم تتبدل الخ فتاوى الكبرى صفحة ٩ من الجزء الثاني وكيف يمتري في حضوره وتظهره صلى الله عليه وسلم فان الارواح المقدسة للانبياء بل والاولياء اذا تجردت عن العلائق البدنية تزيد مراتبهم وتتصرف تصرفا تاما كالملئكة حقق ذلك وقرره الأئمة كابرار عن كابر وما نكر ذلك الامثل رئيس الوهابية محمد بن عبد الوهاب ممن اضله الله واقتفى اثره رئيس الجماعة التبليغية

وها أنا نقل نمونجلمن عبارات الأئمة لكي يقر عين الراغب في مدغم ورغما على انفا الملاحظة يقول قدوة العلماء من شمال الهند شاه ولي الله الدهلوي فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فيلحق بالملئكة فصار منهم والهم كالهامهم ويسعى فيما يسعون فيه وربما اشتغل هولاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم لمة خير بابن ادم اه حجة الله البالغة صفحة ٣٥ من الجزء الاول فقد عد الارواح المقدسة من الملئكة واثبت لهم جميع التصرفات مثلهم اليس في ذلك مقنع لمن يذكر سماعه وحضوره صلى الله عليه وسلم وهو اصل النشأة لكل موجود وسبب للوصول الى حضرة الله سبحانه وتعالى باتفاق العلماء وقال العلامة المناوي في الروض النضير على جامع الصغير النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملئكة الاعلى ولم يبق لها حجاب فتري الكل كالشاهدة بنفسها وباخبار الملئكة وفيه سريطلاع عليه من تيسر له ذكره القاضى اذا كان ذلك حال النفوس المقدسة جميعا فكيف بحال سيد الكونين شفيع الورى على الاطلاق

ويقول سيدنا احمد زيني نحلان في تقريب الاصول وقدمت كثير من العارفين ان الولي بعد وفاته تتعلق روحه بمريدية فيحصل لهم ببركته انوار وفيوضات ومن صرح بذلك قطب الارشاد سيدى عبد الله الحداد فانه قال الولي يكون اعتناؤه بقرايته الاثنيين به بعدموته اكثر من اعتنائهم بهم في حياته لانه في حياته كان مشغولا بالتكليف وبعدموته اريح عنه الاعبا وتجردوا الى فيه خصوصية وبشرية وربما غلبت احديهما الاخرى وخصوصا في هذا الزمان فانها تغلب البشرية والميت ما فيه الا لخصوصية فقط وقال ايضا ان الاخيار اذا ماتوا لم تفقد منهم الا اعيانهم وصورهم واما حقائقهم فموجودة فيهم احياء في قبورهم واذا كان الولي حيا في قبره فانه لم يفقد شيئا من علمه وعقله وقوة الروحانية بل تزداد ارواحهم بعد الموت بصيرة اه التي اخر ما قال صفحة ٥٨ من تقريب الاصول اذا كان ذلك امر كل ولي الله تعالى فكيف بالانبياء سيما خيرهم وفضلهم سيد الورى وهل ينكر ذلك الامن اتسم بجراثيم الوهابية وتمسك بخدع الملاحظة المارقة من الدين ، حمانا الله من مثل تلك البلوى آمين

باني التبليغ والطريقة والتصوف

قد وضح مما سلفناه ان باني التبليغ يبتكر نهجا جديدا لتمييزه السنة عن البدعة بل يمنع البحث عن ذلك ويمنع عن تعليمهم الفروعيات والدخول فيه ويكتفى بقراءة الفضائل من الرسائل المعينة موسوما باسم التعليم ثم بعد ذلك يظن بعض من لامسك بخداهم انهم يتمسكون بالطريقة المعهودة عن المشايخ والاوراد والوظائف المتبعة كابر عن كابر وسبب ذلك انه ادخل في جهبا تين (الامور الستة) الذكور والتعليم فلنبيين لك عن طريقهم في هذا ولا يخفى عليك ان الطريقة هي سبيل الوصول الى حضرة الباري سبحانه كما قال الشيخ

لحضرة الرحمن طاعنون

وانما القوم مسافرون

ذي بصريا لسيروا المقيل

فافتقروا فيها الى دليل

ليخبر القوم بما ^{استناد}

قد سلك الطريق ثم عاد

الى اخر ما قال - هذا - واصنخ ما يقول باني التبليغ وانما فائدة الطريقة الترغيب الى احكام الله والتنفير عن المحظورات فقط وهذه هي فائدة الطريقة واما الاذكار والوظائف المخصصة وغير ذلك فهي لتحصيل ذلك ولكن كثيرين في هذا الزمان يظنون هذه الاسباب هدفهم فبعض ذلك بدعة ايضا اه ملفوظات صفحة ١٤

قد تبين من ذلك ان الطريقة عنده هي السبيل لتمارين الاوامر والترغيب فاذا حصل ذلك الترغيب فلا حاجة الى الطريقة بعد ذلك فاذا خرج واحد معهم مريدا للتبليغ فقد وصل له الترغيب فلا غرو ان لا يالب الطريقة ويسلك فيها هذا - ولننذار ايضا الى ما افاده العلماء المتقنون الجامعون للعلوم الناهرة والباطنة يقول الشيخ زين الدين على المعبري رحمه الله ونفعنا به في مداومة هداية الاذكار في الوظيفة بعد صلوة الصبح

مستقبلا ومراقبا ومهلسلا

ثم اشتغل بالورد لا تتكلمن

ليرى بها نارا ونورا حاصل

بطريقة معهودة لمشايخ

ويصير مذموم الطبايح زائلا

فيضيء وجه القلب بالنور الجلي

هي نعمة عظي فصرمتا هلا

فتصيراهلا للمشاهدة التي

صلى لاشراق وقراناتلا

حتى اذا شم بدت كرميحننا

الى اخره وقال الشيخ البكري الدمياطي في شرح تلك المنظومة يعني ثم اذا فرغت من صلوة الصبح مراعي اللاداب المتقدمة فاشتغل بالورد من الاذكار والتسبيح والابعية والايات التي وردت في فضلها الى طلوع الشمس قال عليه السلام من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى

تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كاجر حجة وعمره تامه قال حجة الاسلام الفزالي (رح) ان هذا الوقت اعنى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقت شريف يدل على شرفه وفضله اقسام الله تعالى به الخ فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد ولا يتكلم الى طلوع الشمس بل ينبغي ان تكون وظيفته الى الطلوع اربعة انواع ادعية واذكار ويكررها فى سبحة وقراءة قرآن وتفكر اه صفحة ٤٦ من كفاية الاتقيا *

تقرر من هذا البيان ان امرنا رحيلان احدهما ان العلماء الاجلة يقولون ان فائدة الطريقة واوراها لضيء القلوب وللتأهل للمشاهدة التى هي النعمة العظمى والمقصد الاقصى للعقلا وهي الطريق الى الوصول الى حضرة البارئ سبحانه وتعالى بواسطة الشيوخ الكمله وموسس الجماعة التبليغية يقول ليست فائدة الطريقة الاتمرين الاوامر والترغيب فيها ليس هذا تجديد طريقة فى الدين على خلاف ما عليه السلف الصالحون والائمة المتقنون والثانى يقول العلماء الصوفية المتبعون على قدم اهل السنة لا يشتغل المرید بعد ملوطة الصبح الى الدلوع الاباربعة امور الانعية والاذكار والقراءة والتفكر

ويانى التبليغ ورجاله ينظمون طريقة مبتكرة على خلاف ذلك حيث يقول فى دستور الصل صفحة ٢٠ فى نظام الاوقات "وبعد ملوطة الصبح يقرأ الترجمة او يعلم القرآن ولا يخفى ما فى طريق تبليغه المبينة فى "جه باتين حيث اخرج فيها الذكر والتعليم من ان هذا الذكر ليس على الطريقة المعهودة والمراد من التعليم ايضا ما يقرأه الجهلة منهم من كتب الفضائل المختارة وليس فيها تعليم للاحكام والامور الحالية كما يشاهد منهم ويرويه من سلك معهم ولتلتفت نظرك الى ما اشرنا فى المبحث الاول من تاريخ الموسس ومغادرته التصوف والطريقة حيث يقول وبعد برهة من الزمان اجازنى شيخى لتربية المریدين وتعليمهم وظائف التصوف ورياضاتهم فعلمتهم اهمية الذكر فبنعمة الله وجدوا الذمة الذكر سريعا وعجبت من احوالهم وترقيهم ثم تفكرت من فائدتها فرأيت انهم يصلون الى شهرة بخوارق بين الخلائق بحيث ينجون فى القضايا من المحاكمات ويظفرون بالاولاد بعد العقم ويجدون الربح فى التجارات والصناعات والكسب الى غير ذلك والصوفية يدعون لهم ويهدون لهم الهياكل والتمائم ويرغب الخلق فى التصوف ويكرمونهم لهذه الاغراض. ويسلكون مسلكهم ايضا راغبين فى هذه الامور ويرتاضون لذلك ثم بعد التذكر قل شوقى فى هذا المسلك وغادرت الطريقة اه الى اخر ما قال فى الجريدة اليومية جندركة ٧٦ - ٧ - ٢٤ من موضوع جمال محمد المحاضر فى كلية قائد اعظم بمدراس اليس هذا ازرا * بالطريقة والتصوف اوجهل عن مسلكهم وهل رياضات المتصوفة ومجاهداتهم لكتابة التمام والهياكل اليس هذا من تلبيس ابليس وتخبيط الناس بالسوساس الخياس كما قيل يدغل شعبان فى رمضان

وبالجملة هذا الشيخ يتبع رؤياه بعدمفاذته طريقة المثنائين فاي دليل على
انه ليس من عداة الشيطان وامنياته اوانه اضافت احلام الكرى حيث ترك التمسك بالطريقة
الصوفية المعهودة في الاسلام فذكره وتهليله ايضا ليس على سبيل الطريقة المتبعة من
الاشياخ كما لا يخفى من اقراره وبيانه

من هم اسوته

يقول السيد ابو الحسن على الندوى في محمد لياس اوران كي ديني دعوت ان بانى
التبليغ محمد لياس لازم وهو ابن عشرين الى عشرين شيخه رشيد احمد الجنجوهي واعطاه
الخرقة وبايعه بالطريق المخصوص خلاف عاداته لما راي فيه النجابة صفحة ٤٤ وهو يبين عن
شيخه في ملفوظاته بقوله الشيخ الجنجوهي هو قطب الارشاد في هذا الزمان والمجدد للإمامة
ولكن لاجابة للمجدد ان يظهر اعماله التجديدية على يده بل كلما ظهر على يد رجاله
فهو بالواسطة من اموره التجديدية كما ان اعمال الخلفاء الراشدين سيما الشيخين منهم من
اعماله عليه الصلوة والسلام في الحقيقة صفحة ١٣٣ ثم بعدا نتقال شيخه الجنجوهي لازم
الخليل احمد الانبىوتوى السهارنפורى والشرق على التهانوى كما بيته ابراهيم فى " ديني
دعوت صفحة ٤٨ و ٤٩ ويفصح عن التهانوى في ملفوظاته " قدسعى التهانوى سعيا بليغا لذلك
يرجو قلبى ان يكون التعليم له وطريقة التبليغ لى فيفتخر تعليماته به " صفحة ٥٧ ويقول
فى مكاتيبه ولا بد للانتفاع بالتهانوى ان يحبه ويحب رجاله وان يطالع كتبه فمن مطالعة
كتبه يحصل العلوم ومن رجاله يحصل العمل صفحة ١٣٨ فقد تبين من هذا البيان ان اسوته
هم الرشيد احمد الجنجوهي واشرف على التهانوى ومن نحا نحوهما

ثم نطالع عن الرشيد وكتبه واقواله - وهو الذى اقتدى به مؤسس هذه
الجماعة اولاديين انه المجدد وقطب الارشاد - وهذا الرجل يثنى على محمد ابن عبد الوهاب
الذى كفر الامامة على توسلهم بالمالحين واستغاثتهم بهم حيث يقول فى فتاواه يقول الناس
عن محمد بن عبد الوهاب انه وها بى وهو رجل صالح سمعته انه حنبلي المنهبي وعامل بالاجاديت
وراعى البدعة والشرك ولكن فى مزاجه شدة صفحة ٣٧ فتاوى رشيدية ويقول ايضا فى صفحة
٣٥٥ يقول الناس عن اتباع محمد بن عبد الوهاب انهم وها بيون وعقائدهم حسنة ومنهبتهم حنبلى
الى اخره وهل يخفى على من يقرأ تاريخهم وثورتهم فى جزيرة العرب وقتالهم للمسلمين
مستحلين دمايتهم واموالهم ان هذه الفرقة مارقة عن الدين الحنيفى كما اشار صاحب الشريعة
يعرقون من الدين مروق السهم من الرمية يشهد لذلك قول الشافى فى شرح در المختار كما وقع
فى زماننا اتباع ابن عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا ينتحلون

مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالفنا اعتقادهم مشركون واستباحوا
بذلك قتل اهل السنة وقتل علماءهم حتى كسر الله شوكتهم الخ ٤٢٧-٢ انظر تفاصيله في كتب
الامام السيد احمد زيني دحلان جزاه تعالى خيرا الجزاء *

ويقول الرشيد ايضا في فتاواه عن محمد اسمعيل الدهلوي الذي بذر بذور الوهابية في الهند
اولا ان المولوي محمد اسمعيل عالم متق مزيج للبدعة وعامل بالقران والسنة والهادي للخلق
الخ صفحة ٤١ ويقول ايضا وكتابه تقوية الايمان احسن كتب واصدقها والموجب لقوة الايمان
واشتمل على مقاصد القران والحديث اجمع ويقول ايضا كتاب تقوية الايمان احسن كتب وابلغ
ردا على الشرك والبدعة والاستدلال فيها جميعا بالكتاب والسنة فاتخاذها وانذاره والعمل عليه
عين الاسلام الخ ٤١ توقف قليلا وتفحص ما قال عن هذا الكتاب الزائغ فحول العلماء من الهند
يقول العلامة المفتي على المذاهب الاربعة ابوالسعدات الشيخ — شهاب الدين احمد كويا
الثالياتي عن تقوية الايمان هذا كتاب رأس الوهابيين في الهند واساس الفرق المحدثه
في ديوبند وقدر عليه علماء اهل السنة من اهل الهند والعجم واهل الحرمين والعرب
فلاتفتر بما في هذا الكتاب من العظامين فان فيها كلمات حق اريد بها بواطل فتدبر ولا تغتروا بالله
الموفق اه ويقول ايضا فانه اول من مال الى النزعة التيمية والنزعة النجدية في الهند
واقطفى اثره من اضله الله على علم وامتازت طائفة با مور منها الاعتقاد با مكان كذب الباري
جل وعلى بالذات وامتناعه بالغير واما مكان نظير خاتم الانبياء بالذات وامتناعه بالغير هذا
فنعود بالله من الحور بعد الكور اه من دفع شر الاثير صفحة ٤ وفي فتاوى المرحوم محمد
تميم مفتي مدراس " فلا شك في ان تقوية الايمان المستحق تسميتها بتكوية الايمان تصنيف
اسمعيل الدهلوي مشتمل على كفریات وضلالات وخرافات وزعبلات فمن اعتقد صحتها فقد خرج عن
دائرة الاسلام عند الفضلاء الاعلام اه

اذا تأملت فيما سطرناه تبين لك ان الرشيد احمد الجنجوهي مرشد بانى الجماعة
يزكى على محمد بن عبد الوهاب ومحمد اسمعيل الدهلوي خلاف ما عليه العلماء الاعلام من اهل
السنة ومع ذلك نتفحص عن عقائده بالخصوص " يقول في فتاواه لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلم الغيب ولم يدع به ايضا وقد ثبت في كلام الله تعالى وكثير من الاحاديث انه
لا يعلم الغيب فمن اعتقد انه صلى الله عليه وسلم فقد اشرك ^{يعلم الغيب} صفحة ٩٦ ويقول ايضا علم الغيب
خاص بالله سبحانه وتعالى فاطلاقه على غيره باى تأويل لا يخلو عن ايها الشرك صفحة ٩٣
تصور الاولياء ومراقبتهم باعتقاد انهم يعلمون ذلك غير صحيح ويخاف منه الشرك صفحة ٤٩
النداء بيارسول الله معتقدا بانه يسمع صلى الله عليه وسلم من بعيد كفر صريح وان لم

يعتقد ذلك فهو مشابه لكفر ايضا ٦٦ وظيفه يا شيخ عبدالقادر الجيلاني شيا لله غير جائز عندي
وان لم يكن شركا فهو مشابه للشرك الخ ٥٠ ومن قال ذلك معتقدا بان الشيخ يعلم الغيب بذاته
ويتصرف بذاته فهو مشرك وان اعتقد ان الله يدالع على الشيخ او يتصرف الشيخ باذنه تعالى
فليس بمشرك ولكن استعمال مثل ذلك من الالفاظ الموهمة غير صحيح ومعصية اه منه انعقاد
مجلس المولد على الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يكن فيه امر غير مشروع غير جائز في هذا
الزمان ومثل ذلك العروس (الزيارة المعهودة لمشاهد الاولياء) فقد كانت امور كثيرة مباحة
في العصر الاول ثم كانت ممنوعة بعد ذلك فالمولد والعروس من هذه الامور صفحة ١٠٥ فالهداية
واستحقاق الجنة ثابتة في متبعي ه تذكرة الرشيد صفحة ١٧ تبين لنا من هذه البيانات ان
الجنجوهي يخالف اهل السنة في اثبات علم الغيب للانبياء والاولياء ونداء السموات ذوى
الارواح المقدسة وانعقاد مجلس المولد على الرسول والما لحين لتذكارتهم الى غير ذلك
مما هو مسطور في فتاواه

ومن عقائده ايضا ان كذب الباري سبحانه وتعالى ممكن وممتنع للغير والكذب على ما
لا يخفى الاخبار بخلاف الواقع فهو ممكن في حقه تعالى ولكن لا يفعله هذا هو دعواه في فتاواه
انظر صفحة ٤٤ من فتاواه واستدل لذلك انه سبحانه وتعالى او عذرون بدخول النار ومع
ذلك له قدرة على انجائه وانخاله الجنة وذلك الاستدلال غير مفيد لدعواه واين خلف الميعاد
من الاخبار بخلاف الواقع فالكذب بهذا المعنى مذموم في حق المخلوقين فضلا عن رب الارباب وخلف
الوعيد محمود في حقهم كما قال الشاعر وانى اذا وعدته او وعدته لمخلف ايعادى ومنجز
موعدى فدعواه مخالف لاهل السنة مع ان دليله لا يطابق المدلول وهل ينكر مسلم قوله تعالى
وهو اصدق القائلين ومن اصدق من الله حديثا اه

عقائد الدهلوى والتها نوى والسهارنفورى

قد بينا في المبحث السابق عقائد الجنجوهي مرشدباني الجماعة وبعد ذلك نظر الي عقائد محمد اسمعيل
الدهلوى الذى قال عنه الجنجوهي ان كتابه تقوية الايمان عين السلام والكتاب والسنة يقول
"النداء" بيا محمد معتقدا بان الله يعلم ويراه شرك فمن نادى نبيا او وليا من بعيد فقد اشرك ومن
طلب الحاجات منهم فهو ايضا مشرك ومن خرج لزيارة مقابرهم فهو مشرك ومن خرج لزيارة مقابرهم
فهم مشرك والمشتغل بايقاد السراج والتطهير فى المقابر وسقاية الزواركا فرايضا الخ صفحة ٨
من تقوية الايمان ويقول فى رسالته الصراط المستقيم "ومن تصور فى الطلوة انه يزننى او يباشر
مع زوجة فلا حرج ولكن تصور المشايخ وتذكرهم حتى الرسول صلى الله عليه وسلم ممنوع"

وذلك اضر من تصور الحمار والبقر صفحة ٩١ تفكروا هلا يدخل فيه تصويره صلى الله عليه وسلم
عند قوله فى العهد السلام عليك ايها النبي الخ وهلا يكون شركا تصويره صلى الله عليه وسلم

ومراقبته في نهيه هل هذا الاتضليل الامة مع ان حجة الاسلام الفزالي (رح) يقول واحضرفي قلبك
شخصه الكريم وقل سلام عليك ايها النبي الخ وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو وفي
منه اه احيا * صفحة ١٦٩

ثم لنورد نبذة من عقائد التهانوي الذي زكى عنه واضع التبليغ بقوله التعليم
للتهانوي والطريقة لي ويقول التهانوي نسأل عن المسمى بعلم الغيب للرسول هل يعلم
جميع المغيبات وبعضها (ولانسلم انه يعلم الجميع) وان كان يعلم بعض المغيبات فاي
خصوصية له صلى الله عليه وسلم في ذلك فان زيادا وعمر وابل المجانين والبهائم والاطفال يعلم
مثل هذا الخ من حفظ الايمان صفحة ٧٨ معاذ الله هل يسوع لمسلم هذا التشبيه شبه الكائنات
وسبب النشأة والواسطة العظمى بالمجانين والبهائم في علمه الغيب وعدمه ويصرح ايضا في
رسالته المشهورة المسماة " بحلى الجنة (بهشتي زيور) " طلب الحاجات من العظما * وطلب
الايام السعيدة والنعمة وعقد الفلوس المنذورة في اعناق الاطفال والاوراد باسم * المالحين
الشرفا * شرك الى غير ذلك مما هي متعارفة بين المسلمين على سبيل تعاطي الاسباب والتبرك
وهل هذه الدعوى الاضالة وبدعة محدثة من الوهابية والتميمية وهذه هي تعليمات الالياس
موسس التبليغ على الطريقة المخترعة كما صرح به

ويقول الخليل احمد السهارنفوري الذي لازمه امير التبليغ بعد انتقاله مرشده الجنجوهي
على ما نقل عنه القدوي " لقد ثبت العلم الواسع لابليس وملك الموت بالنصوص القاطعة واي
دليل على سعة علمه صلى الله عليه وسلم قاطعا بحيث يقابل النصوص وانما ذلك اثبات شرك
يرتبه النصوص صفحة ٥١ من البراهين القاطعة تذكر واعن اثبات سعة العلم لابليس وعزز اصيل
على اشرف الكائنات وجزم بان مخالفته رد النصوص واثبات الشرك

تبين لنا من بيانات الالياس بانى التبليغ واشياخه الجنجوهي والتهانوي والسهارنفوري
والدهلوي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له علم بالمغيبات والاعتقاد بذلك وندائه
صلى الله عليه وسلم من بعيد شرك فالخلاف بينهم وبين علما * اهل السنة في امرين مهمين
احدهما انه صلى الله عليه وسلم وخواص عبادته تعالى لا يعلم الغيب على منزههم خلاف اهل
السنة والثاني ينكرون سماع الموتى نداء الاحيا * خلاف ما عليه علما * السنة فلنبحث ان شاء
الله تعالى فيما بعد عن هذين الامرين وقبل ذلك نقدم اراء * تلك الفرقة عن محمد بن عبد
الوهاب واتباعه واضطرابهم في امره وما وصل اليه اتباعهم اخيرا في المبحث التالي
ارائهم عن محمد بن عبد الوهاب واتباعه

قد اسلفنا لك ما زكى الجنجوهي مربي الالياس في فتاواه عن محمد بن عبد الوهاب

واتباعه وعقائده ولكن لماراً واتباع اهل السنة يتنافرون عن ذلك الشخص واتباعه لما ظهر
منهم فتن عظيمة زلزلت جزيرة العرب اجمعها ومارت اخبارهم بين المسلمين شرقاً وغرباً
عرباً وعجماً شرعوا يتحاشون عنهم ويقولون لم يعرف الجنجوهي احوالهم فلذلك زكاهم
وبعد ذلك تعرف احوالهم سلالته ورفيد حنين احمد المدنى والسهارنفورى واعلنا مفاسدهم
ومكاسدهم فى رسائلهما يريدون بذلك صرف قلوب المسلمين من اهل السنة الى انتهاضهم
وجولانهم وسياحتهم على اسم الدين الحنيفى واخيراً اعلن رفيق موسى التبليغ والتابع له
من اول الامر محمد منظور النعمانى صاحب « ملفوظات الياس فى جريدة الداعى تصدر من دار
العلوم الديوبندى تحت اشراف محمد طيب اخى تلاميذ السيد حنين احمد المدنى ورئيس تلك
الجامعة ارائهم عن محمد بن عبد الوهاب وها انا نقل بعض مقالاته ملتقطاً من الخلقات
الضبعة التى نشرت سنة ١٣٩٨ هجرية

يقول رئيس التحرير فى مقدمته وما من شك فى انه كان من الشخصيات الاسلامية
البارزة ودعاة الخير والصلاح قام بعمل اسلامى جليل فى نشر السنة وامانة البدعة ودحض
العقائد الخرافية والتقاليد الشركية الخ ويقول النعمانى فى مقدمته صريحاً ان الشيخ
رشيد احمد الكنكوهي اذنى اول حينما لم يكن يعرف شيئاً عن الشيخ النجدى انه لا يعرفه وافتنى
ثانياً حينما اطلع على احواله (انه كانت عقيدته صحيحة صافية) غير انه اقر فى خلال
مقالته ان الشيخ النجدى كان يرى الاستمداد بالاموات من التقاليد الخرافية واعمال الشرك
الخ صفحة ٣ من العدد الثامن من السنة الثانية وفى العدد التاسع يصرح بان قام الشيخ
بهدم الضرائح والقباب وتخريب المواطنين والامارات التى تكون سبباً لممارسة الاعمال الشركية
فى حين من الاجيان على دعواه ثم يقر فى ذلك العدد اباه الشيخ عبد الوهاب رغم كونه
عالماً كبيراً وفقهياً فى مذهب الامام احمد بن حنبل لا يمت بملة الى الحركة الوهابية لاتجاهه
الصوفى المعروف بل انه قد انتقل من عيينة الى حريملا وقضى هنالك حياته منعزلاً عن عيينة
كانت قد أصبحت موضع نشاط ابنه ومقر الحركة الخ فائى شاهد يحتاج الى ضلته بعد انزال
والده الشيخ العالم الصوفى المعروف عن ولده وحركته لماراً فى الفساد وتضليل الامة
المحمدية

ثم اول النعمانى كلام الخليل احمد السهارنفورى وحنين احمد المدنى فى قولهما
« الحكم عندنا فيهم كما قال صاحب در المختار وحكمهم حكم البغاة » الى اخر ما اطلابا بهما
فالذلك قبل اطلاع احوال النجدى واتباعه وشعر عن ساقى للتطبيق بين اقوال ابن عبد الوهاب
ومحمد اسمعيل الدهلوى الذى قام بدعوته فى شمالى الهند ولا وها انا نقل لك خلاصة مقالته

حيث يقول " اقول ان الدعايات المضللة والشائعات التي اثارها اعداء * الشيخ محمد عبد الوهاب النجدي والذين عارضوه دينيا وسياسيا ونشروا الاكاذيب الشيطانية عنه في سائر انحاء العالم عن شتى الاساليب والطرق قد تأثرت بها الاوساط الدينية التي كانت تنتمي الى الشيخ محمد اسمعيل الدهلوي وتومن بنفس العقائد و المبادئ التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي والعلماء * الذين يحاربون البدع ويردون التقاليد الشركية ويوافقون الشيخ ابن عبد الوهاب في المبادئ والاهداف والغايات وان ما كتب الشيخ خليل احمد السهارنفوري قبل نحو خمسة وسبعين عاما رد اعلى سوال بعض علماء * المدينة وهو مطبوع ضمن كتابه " التصديقات وكذلك ما كتب حسين احمد المدني في " الشهاب الثاقب " كل ذلك قد نتج عن تلك الشائعات والاضاليل التي اثارها المعترضون ونشرها اعداء * الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي لاغراض تافهة ومطامع سياسية وقد رجح الشيخ عن رأيه قبل خمسة وخمسين عاما بعدما هاجر الى المدينة واطلع على افكار الشيخ واراثة عن كتب الخ وهكذا حدث مع الشيخ حسين احمد المدني حيث انه لم يتكف عن ان يعلن صريحا بان ما كتبه في الشهاب الثاقب يبتنى على الشائعات وان رأيه قد تغير عن النجديين بعد ما اطالع على احوالهم وافكارهم الدينية وحينما اعلن الشيخ ذلك قبل خمسين عاما كنت متعلما ونشربيا نه حين ذاك نى بعض الصحف قد بعث الى بنص ذلك البيان احد كبار محبيه والمعتقد فيه الشيخ الزاهد صبغة الله البختياري وقد ضمن الشيخ عزيز الدين المراد ابا دى هذا البيان في كتابه " اكمل البيان الخ صفحة ٥ من العدد الاول للسنة الثانية وهل يشك ويمتري منصف بعد هذا البيان ان رواسا * التبليغ يحاذى حذوا النعل بالنعل بالطائفة الوهابية في دعواهم بشرك الاستمداد والاستغاثة والتشفع الى غير ذلك يصرح بذلك اشياخ مؤسس التبليغ الكنكوهي والسهارنفوري وحسين احمد المدني والتها نوى وعلى رأسهم محمد اسمعيل الدهلوي الذي اتبع شيرا بشير لمحمد بن عبد الوهاب النجدي وبالغ في بعض مقالاته على ذلك الشخص ايضا فاذا تأملت في مقالات هذه الفرقة يتبين لك انهم يتبعون ابن عبد الوهاب في عقائده ويزكيه واتباعه اشد تزكية بحيث يرغب المسلمين في اتباع عقائده ويرد على كل من تنكر النجدي واتباعه بانهم اثاروا الفتنة عليه لاغراض تافهة ومطامع سياسية هذا - ترى ابا الصالح الزاهد عبد الوهاب النجدي من هذه الطائفة الطامعين للسياسة ^{لبيان ابن عبد الوهاب ايضا من تلك الطوائف وهو ترى شيخ العلامة} ولاغراض تافهة وهل ترى اخاه الشيخ العلامة سليمان الكردي حيث رد عليه من الطامعين للسياسة ولاغراض تافهة - يا للعجب - تأمل قليلا انقل لك مقالة شيخه سليمان الكردي في رسالة له ولاسبيل لك الى تكفير السواد الاعظم من المسلمين وانت شاذ عن السواد الاعظم فنسبة الكفر الى من شذ من السواد الاعظم اقرب لانه اتبع غير سبيل المومنين اه الى اخر

ما كتبه ثم انظر مقالة اخيه الكبير الشقيق حيث يقول خطا بالهم في الصواعق الالهية " ولم يقولوا (اى اهل العلم) من نذر لغير الله فهو مرتد ولم يقولوا من نذر لغير الله فهو مرتد ولم يقولوا من تمسح بالقبور واخذ من ترابها فهو مرتد كما قلت انتم فان كان عندكم شيئا فيبينوه فانه لا يجوز كتم العلم وللنكم اخذتم هذا بمفاهيمكم وفارقتم الاجماع وكفرتم امة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم حيث قلت من فعل هذه الافاعيل فهو كافر ومن لم يكفروه فهو كافر ومعلوم عند الخاص والعام ان هذه الامور ملامت بلادا للمسلمين وعند اهل العلم منهم انها ملامت بلادا للمسلمين من اكثر من سبع مائة عام وان من لم يفعل هذه الافاعيل من اهل العلم لم يكفروا اهل هذه الافاعيل ولم يجروا عليهم احكام المرتدين بل اجر واعليهم احكام المسلمين بخلاف قولكم حيث اجرىتم الكفر والردة على اعمار المسلمين وغيرها من بلاد المسلمين وجعلتم بلادهم بلادا للحرب حتى الحرمين الشريفين الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة الصريحة انهما لا يزلان بلاد اسلام وانهما للتعبد فيهما الاصنام وحتى ان الدجال في اخر الزمان يظا البلاد كله الا الحرمين كما تقف عليها ان شاء الله في هذه الرسالة وكل هذه البلاد عندكم بلاد حرب كفار اهلها فان الله وانا اليه راجعون الخ صفحة ۷ و اى شاهد يحتاج بعد هذه الصراحة عن هذه الفرقة المكفرة لامة محمد (صلى الله عليه وسلم) قاطبة انهم ضالون مضلون مبتدعون مارقون من الدين الحنيفى ومع ذلك طالع اخى تاريخهم وقاتلهم للمسلمين واثارة الفتن بحيث زلزلوا جزيرة العرب من خلاصة الكلام فى بيان امر * البلد الحرام للسيد احمد زينى دحلان مفتى الحرمين الشريفين المتوفى ۱۳۰۴ وتتبع احوالهم بالانصاف ترى ان الشائعات من اذاليلهم ليست اذوية مخترعة من الطامعين للسياسة ولا غرض تافهة رغما على انفس موسى التليغ وانصارهم فتثبت رأبك كما قال الشاعر

خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به فى طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

جعلنا الله تعالى من انصار دينه واجارفا من فتن المبتدعة وانصارهم امين

هلا يعلم الرسول الغيب ؟

وصف سبحانه وتعالى عن المومنين بانهم يؤمنون بالغيب فعلى المومن ان يعلم ويعتقد عن علمه صلى الله عليه وسلم الغيب لانه بين لنا المغيبات عن ماجرى من نشأة العالم الى ظهوره وعما يقع بعده من الحوادث وعن المعاد والحشر والنشر والجنة والنار الى غير ذلك مما لا يمتري فيه مسلم فان قلت تؤمن عن ما اخبره صلى الله عليه وسلم من المغيبات التى اعلمه الله سبحانه وتعالى فهل عندك دليل على انه صلى الله عليه وسلم يعلم جميع المغيبات

قلت نعم انقل لك ما يشفيك ان كان لك القلب الساج الذي يصفى الى الحق يقول الله سبحانه
وتعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احد الا من ارتضى من رسول الخ (٢٢: ٢٦) قال
الامام الحجة حافظ الدنيا الغلامه ابن حجر العسقلاني رحمه الله في تفسيره واما ما ثبتت
بفص القران ان عيسى عليه السلام قال انه يخبرهم بما يأكلون ويدخرون
وان يوسف قال انه ينبئهم بتاويل الاحلام قبل ان ياتي الطعام الى غير ذلك مما ظهر
من المعجزات والكرامات فكل ذلك مما يمكن ان يستفاد من الاستثنا في قوله تعالى
الامن ارضى من رسول فانه يقتضى اطلاع الرسول على الغيب والولى التابع للرسول عن
الرسول يأخذ به يكرم والفرق بينهما ان الرسول يطلع على ذلك بانواع الوحي كلها والولى
لا يطلع على ذلك الا بمنام والالهام الله اعلم ه فتح الباري صفحة ٨٢٦٤ تبين من الآيات
الكريمة وبيان الحافظ انه صلى الله عليه وسلم والرسول يعلمون الغيب بل والاوليا
التابعون لهم ايضا يعلمون ولكن الفرق بينهم من حيث كونه بالوحي او بالمنام والالهام وعلم
ايضا ان نحو قوله تعالى ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير مما يورده المنكرون ليس
على عموم السلب وليس حكمه على ظاهره ثابتا فان المفسرين استدلوا على ذلك بشواهد
قوية يقول الامام احمد الصاوي في تفسيره والذي يجب الايمان به ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينتقل من الدنيا حتى اعلم الله جميع المغيبات التي تحصل في الدنيا
والآخرة فهو يعلمها كما هي عين يقين لما وردت في الدنيا فاني انظر فيها كما انظر الى كفي
وورد انه اطلع على الجنة وما فيها والنار وما فيها وغير ذلك مما توارت به الاخبار ولكن امر
بكتمان البعض اه صاوي صفحة ٩٠ - ٢ ويقول ايضا في تفسير قوله تعالى ولو كنت اعلم الغيب
ان قلت ان هذا يشك على ما تقدم لنا انه اطلع على جميع مغيبات الدنيا والآخرة والجواب
انه قال ذلك تواضعا وان علمه بالغيب كلا علم من حيث انه لا قدرة على تغييرها قدر الله الخ
وقال الخازن في تفسير هذه الآية يحتمل ان يكون قاله على سبيل التواضع والادب والمعنى
_____ لا اعلم الغيب الا ان يطلعني الله عليه ويقدره لي ويحتمل ان يكون قال ذلك
قبل ان يطلع الله عز وجل على الغيب الخ

ثم ثبت ذلك من احاديثه صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري عن عمر رضي قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا عن بدأ الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم
واهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسبه من نسبه وفي حديث اسما بنت ابى بكر عن عائشة
رضي الله عنها فلما انصرف رسول الله (من صلوة الصوف) حمد الله واثنى عليه ثم قال
ما من شئ كنت لم اراه الا قدر ايته في مقامى هذا حتى الجنة والنار الحديث رواه البخاري

ايضا وروى مسلم عن عمر بن الخطاب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفجر وصعد على المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى
حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس فاخبرنا بما هو كائن الى يوم
القيمة فاعلمنا احفظنا اه وعن ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيننا انا نائم رايتنى اوتيت بمفاتح خزائن الارض
فوضعت في يدي متفق عليه وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يديه كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله
الا ان تخبرنا قال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة
واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي
في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم
اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا الحديث قال الشيخ ملا على القاري
قوله ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا من قولهم اجمل الحساب اذا تم
وردا للتفصيل الى الاجمال اثبت في اخر الورقة مجموع ذلك عمدة كما هو عادة المحاسبين
ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في اخرها فذلك تروا للتفصيل الى الاجمال اه مرقاة
المفاتيح وعن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فماترك
شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الاحدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد
علمه هولاء اصحابي وانه ليكون منه الشئى قد نسيته فاراه فاعرفه فاذكره كما يذكر الرجل
وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا اراه عرفه ثم قال حذيفة ما ادرى انسى اصحابي ام تناسوه
والله ما ترك رسول الله من قائلته الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا
الاقسماه لنا باسمه واسم ابيه وقبيلته رواه ابوداود وقال ابو ذر في حديث رواه احمد
والطبراني وغيرهما لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في
السماء الا ذكرنا منه علما اى عرفنا بعلامات تدل على اشياء تقصد من طيرانه على المفة التي
هو عليها كذا في الشرح وقال غيره اى ذكرنا من طيرانه علما يتعلق به فكيف بغيره مما يهمننا
في الارض وهذا تمثيل لبيان كل شئى تفصيلا تارة واجمالا اخرى والمعنى لم يدع شيئا الا بينه
لنا بحيث لا يخفى علينا شئى بعده وقد كان خطب بعد وفاته خطبا اطال فيها مرة الخ ولا شك ان الله
تعالى قد اطالع على ازيد من ذلك والقي عليه علم الاولين والآخرين واما علم عوارف المعارف
الالهية فتلك لاتقناهي عدما واليه ينتهي مدنها الخ زرقاني مع المواهب اللدنية صفحة ٢٠٦-٢٠٧
وقال الامام الرازي في تفسيره ان الله شق له السموات حتى راي العرش والكرسى الى حيث

ينتهي اليه فوقية العالم الجسمانية وشق له الارض الى حيث ينتهي الى السطح الاخر من
العالم الجسماني ورأى ما في السموات مع العجائب والبدائع وروى ما في الارض من العجائب
اه وقال ابن الحاج في المدخل فيما نقل عنه في الدولة المكية قد قال علماءنا
لا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم
وعزائمهم وخواطرهم الخ وقال الامام الصاوي في تفسير وما تدرى نفس ما ذا تكسب غداي
من حيث ذاتها واما باعلام الله للعبد فلا مانع منه كالانبياء وبعض الاولياء ولذلك قال
العلماء الحق انه لم يخرج نبينا من الدنيا الا طلع الله على تلك الخس ولكنه امر بكتمانه
صفحة ١٩٨-٢ فقد تبين مما نقلناه انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من الدنيا حتى اطلع
على جميع المفيات وانه لا فرق في علمه بين حياته وموته وقد صرح بذلك من الائمة الامام
السيوطي والقسطلاني والعيني والقرطبي والثظوفي والياضي وابن كثير والعلامة ابن حجر
وعلى القاري والثنواني والبيجوري والشيخ عبدالحق والشهاب الخفاجي وغيرهم وكفى
بهم سلفا

وقد يلبس عند البعض ويقول ان سلم ذلك فهلا يكون علمه صلى الله عليه وسلم
كعلمه تعالى وذلك شرك فبهذا التلبيس والاستشكال اقروا بانه لا يعلم الغيب وذلك شبهة
لاحقيقة لها في الواقع فقد قال العلامة ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية
ومن البداهة انه لا يودي مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف
به في الازل وما يزال وما يزال وما ذكرناها في الاية صرح به النووي في فتاواه فقال معناها
لا يعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات فباعلام
الله لهم علمتاه صفحة ٢٢٩ وقال ايضا ووجه عدم المناقاة ان علم الانبياء والاولياء
انما هو باعلام من الله تعالى لهم وعلمنا بذلك انما هو باعلام لنا وهذا غير علم الله الذي
تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة اه صفحة ٢٢٩ فتفيه وارشد ولا تكن من المختلطيين
والمفتريين والمتشبهين واصحاب الجماعة التبليغية وعلى مقدمتهم اسمعيل الدهلوي
يصرحون بان اعتقاد علمه صلى الله عليه وسلم بالغيب شرك سوا اعتقاده يعلم ذلك
بنفسه ام باعلامه تعالى انظر الصفحة الثامنة من تقوية الايمان للدهلوي الذي زكاه
الرشيد احمد الجنجوهي مرشدنا في التبليغ اليس ذلك من الاختراع في الشريعة المطهرة
خلاف ما عليه الائمة من السلف الصالحين رزقنا الله تعالى اسوتهم امين

سماع الموتى

دعوى اصحاب الجماعة التبليغية كاخوتهم الوهابية والمودودية ان الاموات لا
 بعد الموت سيما من المكان البعيد واعتقاد ذلك شرك وعلى هذا المداردا رواوا واغرکوا كل من
 ينادى ويستغيث بالاموات من الانبياء والاولياء والمالحين وذلك ايضا من مخترعات المبتدعة
 فقد روى ابوداود باسناد صحيح من حديث ابي هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
 قال ما من مسلم يسلم على الراحل الله على روحى حتى ارد عليه السلام انظر كيف يرد السلام
 اذالم يسمعه ولا يختص ذلك السماع بالنبى صلى الله عليه وسلم بل كل مسلم يسمع سلام
 اخيه الحى ويرد عليه السلام نعم على ذلك المحققون من الفراح والمورخين يقول العلامة
 الزرقانى فى شرحه على المواهب واورد ان رد السلام على المسلم لا يختص به صلى الله عليه
 وسلم ولا بالانبياء فقد صح مرفوعا ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن ومن كان يعرفه فى الدنيا
 فيسلم عليه الاعرفه ويرد عليه واجيب بان الرد من الانبياء حقيقى بالروح والجسد بجملته
 ولا كذلك الرد من غير الانبياء والعهدا والمالحين فليس بحقيقى وانما هو بواسطة اتصال
 الروح بالجسد ثم استشهد بقول سليمان بن حليم التابعى الثقة الذى روى له مسلم واصحاب
 السنن قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يا رسول الله هولاء الذين
 ياتونك فيسلمون عليك اتفق سلامتهم قال نعم و ارد عليهم ثم قال ولانك ان حيوة الانبياء
 ثابتة مستمرة معلومة ونبينا افضلهم الخ صفحة ٣٠٨ - ٨ فان قلت لو كانت حيوته صلى الله
 عليه وسلم مستمرة فما معنى قوله الراحل الله على روحى فاردا الخ اقول هذا السؤال ايضا
 اورده العلماء الاعلام واجابوه بما يشفى الغليل يشهد لذلك فتح البارى شرح صحيح البخارى
 والزرقانى شرح المواهب وغير ذلك من الشروح المتداولة يقول العلامة الزرقانى فان قال
 سقيم الطبع ردينى الفهم لو كانت حيوته مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال الا
 رد الله على روحى يجاب عن ذلك من وجوه احدها ان ذلك اعلام بنبوت الحيوة دائمة الثبوت
 رد السلام دائما فوصف الحيوة لازم لرد السلام اللازم الخ (وقدا ورد هذا الجواب العلامة
 الحافظ العسقلانى اولانى فتح البارى ايضا) ومنها انه عبارة عن اقبال خاص والتفات
 روحانى يصل من الخيرة الى عالم الدنيا الى اخر ما اورده صفحة ٣٠٩ - ٨ وصرح بان حيوتهم
 ثابتة بالنص والاجماع

وقد صح ان الانبياء احياء فى قبورهم يطلون وبعض رواية هذا الحديث وامثاله صرح
 العلامة الامام تقي الدين السبكي فى غفاة السقام ان الامام البيهقى الف كتابا خاصا فى
 هذا البحث فليرجع اليه من يحتاج وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم انه راى موسى على

نبيتا وعليه الصلوة والسلام صلى في قبره صلى ايضا امام الانبياء من المسجد الاقصى في ليلة
 المعراج وقصته مع موسى (عليه السلام) في ترديده عن وجوب الصلوة وودها من خمسين السى
 خمسة مشهورة لاينكره مسلم اليس ذلك من تصرف الموتى وسماهم واجابتهم كلا بل ثبتت رؤيته
 صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وسماعه من بعيد انظر الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر الهيتمي
 فى جواب سوال ما تقول فى هذا الرجل من القبر وهذا اشارة الى الحضور وقديموت فى الوقت
 الواحد خلق كثير ويقال ذلك لكل واحد منهم فكيف هذا وفيه رد على من انكر رؤيته صلى
 الله عليه وسلم فى الاقطار فى زمن واحد بصور مختلفة ودليله عقلا انهم جعلوا ذاته الشريفة
 كالمرآة كل يرى فيه صورته على ما هو عليه من حسن وقبح والمرآة على حالها من الحسن لم
 تتبدل والذى قاله المحققون من الصوفية ان الامر فى عالم البرزخ والاخرة على خلاف عالم الدنيا
 فينحصر الانسان فى صورة واحدة الاولياء الخ صفحة ٩ - ٢

وروى البخارى ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة
 بعد نقل هذا الحديث يقول الهيتمي فى شرحه على الهمزبة فهو صلى الله عليه وسلم مع كونه
 فى قبره يراه الاولياء فى اليقظة فى قبره ويحدثونه وان بعدت ديارهم واختلفت مراتبهم
 فى الحالة الواحدة الخ صفحة ١٢٦ وفى الفتاوى الحديثية بل استدل (لرؤيته) بحديث
 البخارى من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة اى بعينى راسه وقيل بعينى قلبه واحتمال
 ارادة القيمة بعيدة من لفظه اليقظة على انه لا فائدة فى التقييد: حينئذ لان امته كلهم
 يرونه يوم القيمة ٢١٨ ثم قال البارزى وقد سمع من جماعة من الاولياء فى زماننا وقبله
 انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته وعن ابى العباس المرسي ما فحت بكفى
 هذه رسول الله وحكى ابن فارس عن سيدى على الوفا قال كنت وانا ابن خمس سنين وقرأ القرآن
 على رجل فاتيته مرة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لامنا ما وعليه قميص ابيض قطن
 ثم رأيت القميص على فقال لى اقرأ فقرأت عليه سورة الضحى والم نشرح ثم غاب عنى فلما ان
 بلغت احدى وعشرين سنة احرمت بالمصباح بالقرافة فرايته صلى الله عليه وسلم فهاثقتنى فقال
 واما بنعمة ربك فحدث ثم قال ولاينكرنك الامعان او محروم وقال ايضا ويحتمل ان المراد
 الرؤية المتعارفة بان يرى ذاته طائفة فى العالم او تنكشف الحجب له بينه وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم فينظره حيا فيه رؤية حقيقة اذلاستحالة فيه ^{بجده} اسطر قال ثم رأيت ابن العربى
 صرح بما ذكرته من انه لا يمتنع رؤية ذات النبي صلى الله عليه وسلم بروحه وجده لانه (صلى
 الله عليه وسلم) وسائر الانبياء ردت اليهم ارواحهم بعدما قبضوا واذن لهم فى الخروج من
 قبورهم والتصرف فى الملكوت العلوى والسفلى ولان من ان يراه كثيرون فى وقت واحد اه

صفحة ٢١٩ وقال العلامة الزرقانى ولقد احسن من سئل كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم على من سلم عليه في مشارق الارض ومغاربها في ان واحد فانشد قول ابي التيب
 كالشمس في وسط السماء ونورها
 يغشى البلاد مشارقا ومغاربها
 كالبدر من حيث التفت رأيت به
 يهدى الى عينيك نوراً ثاقباً

ولاريب ان حاله في البرزخ افضل واكمل من حال الملائكة هذا سيدنا عزرائيل عليه السلام يقبض
 مائة الف روح او ازيد في وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله مقبل
 على التسبيح والتعديس ما اردت نقله من شرح المواهب صفحة ٣١٠ ويعد هذه الدلة كيف
 يمتري عاقل في سماعه صلى الله عليه وسلم ورؤيته احوال الامة
 ثم ان السماع والتصرفات من ذوى الارواح المقدسة بعد وفاتهم ثابتة مستمرة
 منقولة عن السلف والخلف تكاد متواترة على ما لا يخفى على المطالع لكتب الفقهاء والصوفية
 والمحدثين والمفسرين قال الامام فخر الدين الرازى في تفسيره ان جلال نور الله لا يحيط به
 منقطع ولا زائل البتة والارواح البشرية لا تصير محرومة عن تلك الانوار الالجل المحجاب
 وذلك الحجاب ليس الا لاشتغال بغير الله فاذا كان الامر كذلك فبقدر ما يزول

الحجاب يصل هذا التجلى صفحة ٢٤ - ٤ طبع قديم وقال ايضا في تفسيره والمدبريات امرات ان
 الارواح الحريفة لا يبعدان يكون فيها ما يكون لقوتها وشرفها يظهران في احوال هذا العالم فهي
 المدبريات امرات ونقل ايضا عن كرامات الصديق في تفسير الكهف انه لما حملت جنازته الى
 باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم ونودي السلام عليكم يا رسول الله هذا ابو بكر بالباب
 فاذا الباب قد انفتح واذهب اتف من القبر ادخلوا الحبيب على الحبيب صفحة ٤٧٨ - ٥
 وقال العلامة امناوى في الروض النضير على جامع المصير النفوس القدسية اذا تجر
 عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالمالا لعلى ولم يبق لها حجاب فتري الكل كالمشاهدة ينفسها
 اوب اخبار الملائكة وفيه سريطلع عليه من تيسر له ذكره القاضي اه وقال الشيخ شاه ولى الله
 الدهلوى الذى يتبعه رساء هذه الطائفة على زعمهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاحه
 فيلحق بالملائكة فصار منهم والهم كالمهم ويسعى فيما يسمون فيه وربما اغتفل هولاء باعلاء
 كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان له لمة خير بن ادم اه حجة الله البالغة صفحة ٣٥ - ١
 وقال الشيخ احمد زينى دحلان وقد صرح كثير من العارفين ان الولى بعد وفاته تتعلق روحه بمريد
 فيحصل لهم ببركته انوار ونبوئات ومن صرح بذلك قطب الارشاد سيدى عبدالله الحدادفانه قال
 الولى يكثرا اعتناؤه بقرايته واللائذين به بعدموته اكثر من اعتناؤه بهم في حياته لانه

في حياته كان مشغولاً بالتكليف وبعدموته طرح عنه الاعبا * وتجردوا الحي فيه خصوصية وبشرية وربما غلبت احديهما لآخرى وخصوصا في هذا الزمان فانها تغلب البشرية والميت ما فيه الا لخصوصية فقط وقال ايضا ان الاخبار اذا ما اتوا لم تفقد منهم الاعيانهم وصورهم اما حقائقهم فموجودة فهم احياء * في قبورهم واذ كان الولي حيا في قبره فانه لم يفقد شيئا من علمه وعقله والقوة الروحانية بل تزداد ارواحهم بعد الموت قوة اه تقريب الاصول صفحة ٥٨

وسئل العلامة الفقيه العلامة احمد بن حنبل الهيتمي هل يمكن الاجتماع بالنبي والتلقى منه فاجاب نعم يمكن ذلك فقد صرح بان ذلك من كرامات الاولياء * الغزالي والبارزى والتاج السبكي والعفيف الياقيني من الشافعية والقرطبي وابن ابي حمزة من المالكية وقد حكى عن بعض الاولياء * انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي هذا الحديث باطل قال ومن اين لك هذا قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف على رأسك يقول اني لم اقل هذا الحديث فكيف للفقيه فراه اه الفتاوى الحديثية صفحة ٢١٧ حتى انه قال ابن القيم تلميذ ابن تيمية في كتاب الروح فللروح المطلقة من اسر البدن وعلائقه من التصرف ما ليس للمحبوسة في علائق البدن اه وبالجملة ارواح الرسل والاولياء * والاخبار بعد وفاتهم يتصرفون تصرفات ما ويسمعون ويرون الى غير ذلك كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ولا يزال عبدى يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصره ويده التي يبطئ بها الى اخر الحديث فهل يذكر تصرفات من حاله هكذا الامعان او محروم شقى.

ثم ان سماع الموتى لا يختص به الانبياء * والملاحون الم تسمع المصطفى خا طبا اهل القليب من قتلى بدر من الكفار بقوله هل وجدتم ما وعد ربكم الى اخر الحديث وقوله جوابا لعمرو انتم باسمع منهم حتى ان ابن تيمية الحراني الذي يذكر مدد المالحين لزوارهم يقول في كتاب الانتصار للامام احمد وانكار عائشة بسماع اهل القليب الكفار معذورة فيه لعدم بلوغ النص وغيرها لا يكون معذورا مثلها فسماع الموتى حق ثابت ومن البعد كرامة ومعجزة وما احسن ما قال الامام السيوطي

سماع موتى كلام الخلق قاطبة

جاءت به عندنا الاثار في الكتب

وآية النفي معناها سماع هدى

لا يقبلون ولا يصغون للادب

وصح ان جابر لما حضر اوصى له من ضرب قرائة السلام على اقربائهم الاموات فسماع الاموات

لا ينكره الامعان او متعصب حمانا الله من ذلك امين

هل تقطع الكرامات بعد الموت

قد بينا فيما سلفناه ان تصرفات الانبياء * والاولياء * بعد وفاتهم اشد ما في حياتهم لان علائقهم

البشرية انقطعت عنهم وسبقنا لذلك من الدلائل والنقول ما يدعى العليل ثم من دعاوى الطائفة

المبتدعة ان الكرامة والخرارق وان سلمناها في حياتهم لاثتمرب بعد موتهم بل تنقطع مع وفاتهم
وهذه ايضا دعوى مخترعة بلامرية يقول تعالى في كلامه المتين ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سوا * محياهم ومماتهم وقد فر هذه الآية الامام
البيضاوي في انوار التنزيل بقوله المعنى انك ان يكون حياتهم ومماتهم سبين في البهجة
والكرامة كالمومنين اهـ فهذا نص ظاهر على ان احوال الصالحين سوا * في حياتهم وبعد مماتهم
خلاف المجرمين المجترحين للسيئات فتصرفا * الاوليا * وكراماتهم من هذا القبيل ويشهد
لذلك قوله صلى الله عليه وسلم من القبر الشريف لمن حفروا بجنازة ابي بكر الصديق اخلوا
الحبيب على الحبيب كما سطرنا قبل رغما على انفس من يزعم ان الرمول كمثل صاحب يريد بلوغ
الرسالة وارتحل كمثل موت واحد من الناس

وقد ثبت ايضا في كتب الاحاديث ان حمزة من عبد المطلب (رض) عم النبي صلى الله عليه
وسلم وحنظلة بن ابي عامر الصحابي لما استشهدا في معركة احدراهما الصحابة يفضلهما الملائكة
كرامة لهما وروى البيهقي ان فاطمة الخزاعية لما زارت مشهد حجة وسلمت عليه رد السلام من
القبر بحيث سمعه وروى الحاكم والبيهقي ايضا حكايات ممن سمع شهدا * احد يردون السلام
على زوارهم وحين قتل الصحابة القراء * الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم
مع وفد قارة على ايدى الكفار الغادرين من الرجيع سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم
قائلين اللهم لانجد رسولنا غيرك فابلغ منا السلام فسمع الرسول ورد السلام عليهم بمحضر
من الصحابة كما رواه البيهقي وذلك من معجزات الرسول ومن كراماتهم عند موتهم ايضا على
ما لا يخفى وثبت ايضا كرامة عاصم بن ثابت الذي استشهد في تلك السرية لما اراد هذيل اخذ رأسه
ليبيعه من سلاقة بن سعيد التي نذرت حين اصاب ابنها يوم احد لئن قدرت على رأس عاصم لتشرين
الخمر فيه وجعلت لمن جاءت به مائة ناقة فمنعهم الدبر فقالوا دعوه حتى يمسى فنذهب به
فبعث الله السيل من الوادي فاحتل عاصم فذهب به لانه اعطى الله عهدا ان لا يمسه مشرك
ولا يمسه مشركا ابدان نجسا وعن بلك الواقعة كان عمر يقول * عجب الحفظ الله العبد المومن
كان عاصم نذرا ان لا يمسه مشرك ويمسه مشركا ابدان في حياته فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه
في حياته ولله درحسان حيث يقول شعرا

ولو قتلوا يوم الرجيع باسهم

بذي الدبر ما كانوا بكفا *

قتيل حمته الدبريين بيوتهم

لدى اهل كفر ظاهر وجنفا *

اليس ذلك كرامة حلت بعد الموت وهاك قصة خبيب الذي قتل صبيرا وهو اسير من الرجيع

وهو الذي سن العلوة حين يقتل صبوا حيث قال لهم دعوني املئ رگمتين فملئ ثم قال لولان
تسبوا ان ما بى جزع لزوت وانعد بعد ذلك شعرا :

فلست اها الى حين أُقتلُ مسلما على اى عقى كان لله مصرعى
وذلك فى ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال شلوم منع

فلما ملبه الاعداء بعد انتقاله على الخيبة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرين امية الضمري
فصعد الخيبة وقطع ثم نزل به ولكن لما وضع على الارض ابتلعه الارض حماية من هثلة الكفار
والتشوية منهم اذا عثروا عليه اليست مثل تلك الواقعات كرامات ظهرت بعد الموت من عباد الله
الصالحين واوليائه المقربين وهي شهيرة مستقبضة بين الخواص والعوام بحيث لا يحويها البيان
ولا تحميها اكثرتها الصائف ولا يذكره الامعان محروم وبالجملة كرامات الاولياء كما تقع فى حياتهم
لا تنقطع بعد وفاتهم اذ قد ثبت ان تصرف ذوى الارواح المقدسة بعد انتقالهم من الدنيا لا تنقطع
وكراماتهم مستمرة فكيف ينكر الاستغاثه بهم وكيف يدعي انها شرك فزعم من اعني اعمارهم —
ان الاستغاثه شرك او ممنوعة ناشئ من قلة التفكير فى تصرفات الاولياء والموحد يعتقد ان جميع
الافعال بقدره الله واراادته وتصرفاتهم سبب فى ذلك ولا يشركهم بالله فى الافعال كما ان
الطبيب الحاذق يدوى وليس الشفاء فى قدرته وهويتعاطى بالاسباب والشفاء فعل من افعال البارئ
سبحانه وتعالى ففموزبا لله من الحور بعد الكور

الامر بالمعروف والمتصدى له

نرى البعض الذى يسبحون مع هذه الفرقة يتفوهون انهم لا يدرون عقائد اكابرهم وهم
يخرجون معهم معتقدين ان ذلك الامر بالمعروف الذى حث عليه القرآن الكريم فى قوله ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون وعلى
هذا الظن ينفقون كثيرا من المال للسياحة فى آفاق الارض مفترين بوصايا امرائهم ونصائحهم
مع ان اكثرهم لا يدرون اليمين عن الشمال ولا يميزون الفرض عن السنة يخرجون تاركين الفروض
العينية عليهم جاهلين ما عليهم من المهمات الدينية حتى انفا شاهدنا البعض خرج معهم عاقا
لوالده التى احتاجت للتمريض والانفاق عليها وعند قولها وجدها منتقلة الى رحمة الله وهي
مغضبة عليه فيا حسرتا المثل هذا المغتر المقصر الذى يحمله على هذه الجهالة دعوى الامر بالمعروف
مع انه يخرج عاصيا ويبيت ويصبح عاصيا لا يتفكر هو ولا من يبعثه هل يكون سفره معصية ام لا —
وليت شعري كيف يخرج من يحتاج الشغل والكسب لنفقة مومنه تاركا فرضه الحالى مدعيا ان ذلك
من الامر بالمعروف الواجب عليه وهل ذلك الهفوة او زلة يحمل اليها رؤيا شخص يدعي الوحي والتجدي
للامة المحمدية ومع ذلك ليس لهم شرط للشركة معهم فى السياحة بل ولا الامارة الاقرار —

لأنه الله باللسان ولو كان من القاديانية أو المارقة المبتدعة وهل هذا الاختلاط والبيعة
مجتمعين من الأمر بالمعروف الذي عهد عليه السلف المالحون ومع ذلك يزعم أن هذه السياحة
أفضل من العمرة وسائر العبادات حين الإقامة في الحرم الشريف انظر دینی دعوت صفحه ٩٣
فلذلك نكشف النقاب عن هذا الدعوى

ولأنه من منصب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يراه الشخص حين يمضي أو يتعاطى
بشغله والأمر من المجمع عليه الذي يعرفه كل واحد ولأنقول بعدم جوازه إلا أن يكون من الأمور
الذي يخفى أحكامه المفصلة على الأحاد ولكن اجتماع أشخاص جاهلين بأمور الدين بنصيحة
واحد من أركان تلك الجماعة وخروجهم مع ترك ما عليهم من الواجبات وليس لهم علم بأحكام
الشرعة ولكن يدورون ويسبحون مع أميرهم دارادارا يقفون حين يتكلم المتكلم منهم ولا يدورون
لم يتبعون معهم ويسبحون وما ذاهل لهم من الرحمة هل ذلك من الأمر بالمعروف وإن سلم أن فيهم
من يعلم الأحكام في بعض الأحوال كيف يسوغ لهذه الزمرة التابعة له مويدون له بتكثير الجماعة
فقط وما الدليل على كون ذلك من المطلوب شرعا أقول مؤسس الجماعة حيث يزعم في ملفوظاته
" يعلم كل واحد أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر أمور التبليغ
من أهم الفرائض ولكن كم أشخاص يؤدون هذا الفرض مع أنه لا ينقص عدد من يشتغل بنوافل الأذكار
والمستغفرين فيها" صفحة ١٤ تذكروا في هذا البيان الصريح يدعي الدورة المصطلحة عندهم باسم
التبليغ والسياحة لها فرضا لكل واحد ويزري النوافل العينية والاستغراق فيها وأيضا لا يميز بين
من يجب عليه الأمر بالمعروف ومن لا يجب عليه ولا يطلع له وهل ذلك الأخط عشواء أو عبي العمياء
ولأنس ما استندله المؤسس من الروايات وما ضرب به الآية الكريمة في هذا الأمر وبالجملة أسس
ذلك الشخص جماعة وشرط لهم شروطا على ما يراه في رواياته ويؤمن أن ذلك الأمور المخترعة والسياحة
بالجهلة من قبيل الأمر بالمعروف الواجب على آحاد المسلمين مع أن الشارع أوجب ذلك على
التبهيض كما يرشد إليه قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير

يشهد لذلك ما يقول المفسرون في هذه الآية الكريمة قال الإمام السيوطي في الدرر
المنثور المخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله كنتم خیرامة اخرجت
للناس يقول على هذا الشرط أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله يقول لمن أنتم
بين ظهرانیه كقوله ولقد اخترناهم على العالمین اه الدرر المنثور صفحه ٦٤-٢ وهذا الرجل
يقول في تفسيره اخرجت للناس لا يتم الأمر بالمعروف إلا بالخروج أو السياحة دارادارا خلاف
ما بيده المجاهد لمن أنتم بين ظهرانیه اليس ذلك تفسيراً بالرأى وتحكيم الروايات في أمور
الدين وقال الضحاك في تفسير الآلة هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعني المجاهدين والعلماء

اه ابن كثير صفحة ٣٩٠- ١ والقائلون بهذا القول (التبويض) اختلفوا على قولين احدهما انهم قالوا ان في القوم من لا يقدر على الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمريض والمجانين فلا وجه لكون الفعل مطلوباً من الكل والثاني ان هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان الاول ان هذه الآية مشتملة على الامر بثلاثة اشياء الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعلوم ان هذه الاشياء مشروطة بالعلم بالخير والمعروف والمنكر فان الجاهل ربما دعي الى الباطل وامر بالمنكر ونهي عن المعروف وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فينجاه من غير وجه وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظ وينكر على من لا يريد انكاره الاتعاضاً فثبت ان هذا التكليف متوجه الى العلماء ولا شك انهم بمض الامة والثاني انه قد انعقد الاجماع على انه فرض كفاية بمعنى انه متى قام به البعض سقط عن الباقيين وان كان كذلك كان المعني ليقم بذلك بعضكم وكان هذا على الحقيقة ايجاباً على البعض لا على الكل اه شيخ زاده صفحة ٧٥٨ - ١ وقال القاضي البيضاوي في انوار التنزيل للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحسان الخ ولقد اجاد... في البيان عن شروط المتصدي صاحب بغية المسترشدين حيث قال وله اركان الاول المحتسب والثاني ما فيه الحسبة والثالث المحتسب عليه الرابع نفس الاحتساب وله درجات التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتعنيف ثم المنع بالقهر والاولان يعان ما نثر المسلمين اى المتأهلين لذلك والآخران مخصوصان بولاية الامور زاد ج وينبغي كون المرشد عالماً ورعاً حسن الخلق اذ بها تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القربات والا لم يقبل منه بل ربما تكون الحسبة منكراً لمجاوزه حد الشرع الى اخر ما اورده صفحة ٢٥٠ وكذلك في المذارك للنسفي ايضا فتقرر من هذا البيان ان الامر بالمعروف لا يتصدي له الاحاد ولا يكون واجبا عليهم وانما هو فرض كفاية على من يتأهل لذلك هذا الامام النووي يقول في شرح مسلم ثم انه يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء الخ ثم قال ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا نكار فيه الخ صفحة ٢٥ - ٢

تبين ما نقلناه ان من شروط المتصدي للامران يكون والياً وعلى الاقل ان كان تعريفاً او وعظاً فقط فيكون عالماً ورعاً حسن الخلق كما يرشد الى ذلك عبارات المفسرين والمحدثين والفقهاء في كتبهم حتى انه قال صلى الله عليه وسلم اذا وسد الأمر الى غيره فانتظر الساعة قال الشيخ ملا على القاري ممن لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان - والفسقة والجبان والبخيل ومن لم يكن قريباً ولو كان من نسل سلاطين الزمان هذا في الخليفة وقس على هذا ما نثر اولى الامر والشأن وارباب المناصب من التدريس والفتوى والامامة والخطابة وامثال ذلك اه مرقاة المفاتيح صفحة ١٢٢ - ٥ فهذه السياحة والدور من قوم لا يعلمون مراتب

الامر والنهي عن المنكر بل ولا يدرون فروضهم العينية من غيرها مقترين في شبيكة من يحملهم من الامراء ليس من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المصطلح شرعا والمندوب اليه في الكتاب والسنة حما نال الله تعالى عن فتن اخر الزمان امين -

يفسدون على المروام عباداتهم

عادة هذه الفرقة انهم يبعثون وقدم الى ناحية المحلة ينزلون فيها ويجمعون اهلها الغافلين على اسم سماع الدميحة في اوقات الطلوة ويشهدون معهم للطلوة وبعناداتها يقوم واحد منهم ويخطب ويسمهم الايات والحدِيث التي وردت في فضائل الخروج للغزو في سبيل الله تحت امام المسلمين وسلطانهم ثم يدعوهم للخروج معهم الى الافاق — حيازة لتلك الفضائل ويرغبهم ويكتب اسمائهم والايام التي يسبحون فيها معهم وربما يدعو الامير في مخرمن الناس لا يتمكن الجاهل للتذكر عن فرائضه الحالية ولا عن واجباته البادرة ولا يتمكن من يرتسم بالعلم ايضا ان يخالفهم حياء من القوم الذين حضروا ذلك المجلس فيضطرون للخروج معهم تاركا لمهمات الحالية مثل واجبه عيالهم من اداء النفقات واداء الديون وارضاء اربابها وقضاء المكتوبات الفائتة وفيهم من لا يعلم فرائض الطلوات وشروطها ولا الفاتحة والتشهد وهم لا يبحثون عندهم الحال ولا يبحث الامير عن ذلك ولا يسألهم عنها بل وغالب امرائهم جاهلون عن الشرع كما يشاهد فيضبحون معهم تاركا لاداء واجبههم الحالي جهلا ثم اذ اقام الدور تجد الواحد منهم يفرحون ويتكبرون ظنا ان هذا الدور اعظم سمي للسلام ويزرون من لا يبارك معهم ولو كانوا من العلماء العاملين والمتنسين — بما عليهم من الواجبات والسنن

وهل يجوز لمن عليه قضاء المكتوبات ان يسبح على اسم الفضائل يقول الممبى (رح) في فتح المعين شرح قرعة العين قال شيخنا احمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه التطوع وقال محديه السيد البكرى قوله فيما لا بد منه كتحونوم او مونة من تلزمه موفته او فعل واجب آخر مضيق يخفي فوته اما عانة صفحة ٢٢-١ ومع ذلك ليس عندهم نظام لتعليم هذا السائح لمهمات مثل اركان الطلوة وغيرها الاثراء واحدمنهم باسم التعليم رسائل الفضائل المتعينة عندهم وللتصحيح العقائد المعهمة بل الدخول في المسائل الفرعية والابحاث عن

السنة والبدعة ممنوعة لاركائهم كما سطره في الدستور وقد اقر بعض من شاركهم في السياحة
 زلاتهم مثل الصلوات بلا غسل واجب وبلا رفع الحدث الاكبر والبعض يدورون اربعين يوماً واربعة
 اشهر في افاق الارض تاركين ممنوعهم وعبالهم بلا اداء النفقة الواجبة عليهم المقدمة تحصيلها
 عن قضاء المكتوبة ايضاً وبلا اداء ديونهم كما اختلفنا - هذا - وللسلامة عن مثل هذا الاغترار
 اشترط الائمة العلم وما معه للمتصدى للامربا المعروف والنهي عن المنكر كما ذكرنا في المبحث
 الماضي

ولنذكر مثالا في نسط اخراج الناس للسياحة معهم ان الموسس محمد الياس رغب القوم
 يوماً بعد الصلوة ولم يتهيأوا للخروج ولم يجد فيهم اثر افتغير اخلاقه واشتد غيظه وقفل باب
 المسجد واقام عنده ثم اقام واحداً واحداً وسأله ما عذرک لعدم الخروج فلما اتت نوبة الحاج
 محمد ولي الذي كان مريضاً ملازماً للفراش من ايام وخصر الجماعة شوقاً لها سأله عن عذره فقال مريض
 معذور من يوم كذا فقال غيضا اخرج ومتان قضى من كان غفور فتتياً للسفر معهم الخ من ديني دعوت
 صفحة ١٢٩ وهم يحرضون ويرغبون باسما ع ايات وردت في فضائل الخروج للغزو يقول موسس الجماعة
 " واصل تحريكنا هذا عمل بقوله تعالى انفروا خفاً وثقالاً فالتقصير في النفري باعث للعذاب الالهي
 اه ديني دعوت صفحة ١٤٢ وقد رخص الله سبحانه وتعالى للمرضى والضعفاء بالقعود عن السفر
 للجهاد فكيف يستدل بهذه الاية ويحرض المرضى للخروج قائلاً ان مت فمت سائحا للتبليغ اليس
 هذا افتراء على الدين وتجديد الاحكام الشرعية

ثم من ظن اكثر من لا يعلم احوالهم ان هذه الفرقة لا تقبل المال من احد احتساباً من الله
 وهذه شبهة مالها من اصل وقد صرح ابو الحسن علي الندوي في رسالته ديني دعوت " ان محرك
 التبليغ محمد الياس كان يقبل ممن يشاركه الاموال انظر ^{ص ١١٩} ومع ذلك اهل الثروة من هذه الفرقة
 يصرفون زكوتهم العالية للسائحين الذين يخرجون للتبليغ وقد افتى بذلك ختفه وناصره في هذا
 الامر المولوي زكريا في رسالته " جندعمومي اعتراضات في الصفحة السادسة منها قائلاً " ان سهم
 في سبيل الله عام يدخل فيه الخارجون في سبيل الله للدعوة المصطلحة باسم التبليغ ^{وحت الياس}
 ايضاً في ملفوظاته لسرف الزكوة للسائحين في سبيل الله على زعمه انظر الملفوظات ص ١٤٥ - يعتر
 بذلك الشوافع الذين يشاركون مع هذه الفرقة - ولا يخفى ان الخمس والتسعين من المائة من اهل
 كير لا شافعيوا المنه مع ان الائمة الاربعة نصوا على ان سبيل الله هم الغزاة قال الامام عبد
 الوهاب الشعراني في الميزان الكبرى ومن قول الائمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفي -
 سبيل الله الغزاة مع قول احمد في اظهر روايته ان منه الحج اه صفحة ١٢ - ٢ اعتبر قول هذا
 الامام المتبحر ان المراد بسبيل الله على قول الائمة الثلاثة بل - وعلى قول الامام احمد
 ايضاً الغزاة ولكنه يقول في اظهر الروايتين عنه انه يدخل فيهم ايضاً الحج فقط فكيف يجوز لفقهاء

بجواز صرفه الى المشهورين السائحين على اسم التبليغ ثم انظر ما قاله خاتمة المحققين احمد بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج وسبيل الله غزاة لاقبى لهم اي لاسم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون اذ انشطوا والاقمهم في حرفهم وصنائعهم وسبيل الله وضعا للطريقة الموصلة الى الله ثم كثراستعماله في الجهاد لانه

سبب للشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا الاثني مقابل فكانوا افضل من غيرهم وتفسير احمد وغيره المخالف لما عليه اكثر العلماء له بالحج لحديث فيه اجابوا عنه اي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم والافقد طعن فيه غير واحد بان في سنده مجهولا وبان فيه عنعة مدلس وبان فيه اضطرابا باننا لانمنع انه يعنى بذلك وانما النزاع في سبيل الله في الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمسة وذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في ان المراد بهم فيها من ذكرنا على ان في اصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظرا لان الذي فيه اعطا * بغير جعل صدقة في سبيل الله كما في رواية او اوصى به لسبيل الله كما في اخرى لمن يحج عليه فيفرض انه بغير زكوة الخ منه صفحة ٣٥٩ - ٢ فتبين من هذه المبارات ان سهم سبيل الله لا يجوز صرفه الا الى الغزاة غير ان احمد وان لم يثبت دليله فقل عنه انه يجوز صرفه الى الحجاج فقط رغما على انفس من يدعى جواز صرفه الى السائحين دارا دارا باسم التبليغ وذلك افساد عبادة الزكوة التي هي الثالثة من اركان الاسلام

ويقع في صلوتهم ايضا كذلك لان اكثرهم جهال بالاحكام الفروعية للصلوة ومنهم مختلفوا المذاهب يظنون ان الصلوة كيفما وقعت صحت حتى يقع منهم التلغيق كثيرا جهلا ويزعمون انهم صلوا وصلوتهم فاسدة باتفاق المذاهب الاربعة ومثل ذلك كثير في اعمالهم ومعاملاتهم وذلك لانهم لا يراون ولا ينتخبون اميرا عالما بالاحكام وايضا لا يعلمون الاحكام الفروعية ولا يبحثون عنها بل هو ممنوعة على اصولهم فكيف يكون الالهوا وعبثا فما وافق قول الهادي البشير النذير صلى الله عليه وسلم ان يأتى على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه الحديث حمانا الله عن مثل هذه البلوى امين

ليسوا مقلدين مذاهب الائمة بل هم مبتدعون

تقليد واحد من المذاهب الاربعة واجب على كل واحد من العوام والخواص في هذا الزمان الاخير كما حققه العلماء كابر عن كابر قال الامام احمد الماوي ولا يجوز تقليد ما عد المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة زال مثل وربما اداه ذلك للكفر لان الاخذ بطواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر اه من حاشية على الجالين صفحة ٩ - ٣ ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي

حتى للعمل بنفسه الخ بغية المسترشدين صفحة ٩ فان اختلج صدرك فطالع جمع الجوامع
للامام السبكي والتحفة والفتاوى الكبرى وكف الرعاغ وغيرها للشيخ احمد بن حنبل الهيتمي
واحياء علوم الدين والوسيط للغزالي وفتح الباري للعسقلاني والانوار للاردبيلي وردا المختار
لابن عابد بن تجددك شفا فانهم صرحوا بانهم لا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة وانقضى
القياس والاجتهاد المطلق بعد اربعة قرون من السنين الهجرية هذا هو المعروف عند علماء
الشرع والمصنفين للكتب المتداولة

وروسا التبليغ لا يتمسكون هذا المسلك يقول قائدهم الجنجوهي في فتاواه
ومسلك الشيخ اسمعيل الدهلوي العمل بما يرد من الاحاديث الصحيحة غير الضعيفة ان وجد
والا فيقلد الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله تعالى فتاوى رشيدية صفحة ١٨٤ وهو
يعرب ابا ضاعن مسلكه حيث يقول ومسلك هذا العبد مثل اهل الحق والدين (?) اذا
اختلف الصحابة او المجتهدون ان اعلم باجتهاار او ان اقلد مجتهدا حقا يغلب على ظني
ان رأيه راجح صفحة ٥٠٤ فتبين ان مسلكهم ليس كمسلك الفقهاء المعتمد بهم في امر
التقليد فانهم يوجبون تقليدا لائمة الاربعة وان كان ظاهرا قوالهم يخالف ظواهر الكتاب
والسنة فك من ايات واحاديث صحيحة منسوخة او مخصصة ليراد بها ظواهرها ولا يعرفها
غير الاوائل والمجتهدين وروسا التبليغ يقولون نحن نحكم بالاحاديث الصحيحة فقط
فان لم يجدوها على زعمهم فيقلدون الائمة المجتهدين وهذا هو الضلالة المحضة كما
قرره الامام السماوي وغيره

فلمثل هذه الدعاوى المضللة والعقائد الفاسدة التي قدمناها في المبحث
السابقة افتى العلماء المحققون الذين سبروا منشوراتهم ورسائلهم واقاويلهم من شمال
الهند وجنوبها بابتداع هذه الطائفة كمثل اخواتها من لوهابية والمودودية والنيجرية
 وغيرها من الفرق الضالة وعلى مقدمتهم العلامة المرحوم المفتي في شمال الهند
الشيخ ادم نور الله مرقدته فانه افتى في سنة ١٣٦٠ هجرية ان هذه الطائفة مبتدعة
والعلامة المفتي حبيب الله المدراسي وغيرهم من العلماء الفحول افتوا كذلك ايضا
ولما ظهر اتباعهم في نواحي كبرلة كتب شيخ المشايخ واستاذ الامانة مفتي الديار
المليبارية وقامع البدع والزندقة جامع العلوم والدقائق مولانا المرحوم القطبي
الشهير نور الله مرقدته وجمعنا معه في مستقر الرحمة الى لجنة اهل الشورى السمست
كبرلا جمعية العلماء الشهيرة في الاقاي والبلاد المقبولة عند العوام والخواص من نصف
قرن فانتخبوا اعضا لسبر مؤلفاتهم ومنشوراتهم ورسائلهم فاجتمعوا وتقصوا وباحثوا

ثم اتفقت اللجنة على ان هذه الفرقة ضالة مضلة مبتدعة في جلستها المنعقدة في تاريخ

١٩٦٥ - ١٠ - ١٦ ميلادية واصلنوا بذلك مع شواهدهما

كفى دليلا على ذلك مشاركتهم كل فرقة ضالة من الوهابية واللامنهيبة والقاديانية

والمودودية في السناحة ويشاركهم المعذورون المغترون بظواهرهم من السنين ايضا واذا

تصدى عالم بانكارهم فيتفق كل طائفة بالماونة معهم كما رأينا وشاهدناه من اماكن

شتى - هذا - وليحذر السنيون المغترون بظواهرهم ثم يبدون التوجيهات لافعالهم كل الحذر

وليتنبهوا عن الاختلاط بهم وهذا الاختلاط مفسدة اى منسدة وليتذكر قول الامام ابي يحيى

النووى في اذكاره واما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغى ان لا يسلم

عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخارى وغيره من العلماء اه ولما قرى على عبدالله

بن عمر رضي الله عنهما سلام واحد من القدرية اول زمرة المبتدعين قال بلغنى انه قد

احدث فان كان قد احدث فلاتقرأ عليه سلامى واعلمه انى بريئى منه وهو بريئى منى رواه الترمذى

وابن ماجه وابوداود وروى البيهقى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرصاحب بدعة

فقد اعلن على هدم الاسلام اه ونرى ان من شاركهم واختلط معهم يعظم ويترضى على واضعها

محمد الياس واشياخه الذين بينا عقائدهم الفاسدة المبتدعة ويستحسن بهم وبافعالهم كل

الاستحسان وتلك مصيبة اى مصيبة ومع ذلك ينقصون ويزرون العلماء المنكرين لهم ومن يتحدى

من تسويلاتهم ومكائدهم واي داهية اعظم من هذا

فعلى المسلم ان يجتنب كل الاجتناب لهذه الطائفة الذين ليس عندهم

الا جهل والبدعة واساسهم كما بيناه على الابتداع ويتمسك بما عليه الاسلاف والاشياخ والعلماء

من اهل السنة والجماعة

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

جعلنا الله من اتباعهم وحقنا مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

والمالحين امين

وأخردعونا ان الحمد لله رب العالمين ه صلى الله وسلم على رسوله الامين

وعلى اله وصحبه اجمعين

PESANTREN "BABUL ULUM"

TANJONG BUNGONG

(DAYAH TKG. DI TANJONG BUNGONG)

KECAMATAN BANDAR DUA KAB. PIDIL

Np. :

Lampiran :

Perihal :

حضرة الفاضل المحقق الكامل الاديب والنجيب اللبيب

Kepada Yth.

القامع للبدعات الشيخ حسين حاكمي بن سعيد

الارستونولى - شريك

السلا عابا ورعمة اللد وبركات

حمدا وشكرا لله والصلوة والسلام على من لا نبى بعد وعلى اله ولحمبه
ومن تبعه، اما بعد: ايها الفاضل المحترم لقد وصلت اليك كتاب
كثير ثمين من جنابكم ادام الله سعيكم
وفي هذه المرة قد وصلت اليك في تاريخ 15 جماد الاخير 1402 هجرية
الموافق 9 ابريل 1982 ميلادية وهي كتاب الايمان. المحل المتيقن
عاما للمسلمين والوهابيون. فتنة الوهابية. والمواعظ الانهية
وسيف الجبار. والسعادة الابدية. وحديقة الندي في الطريقة
النقشبندية. وارغام المريه.

وقد شغلنا الاوقات الى مطالعتها لان في بحارها من جواهر
النفيسة وبراهين والحقائق لموافقته الاقوال العلماء المجتهدين
من اهل السنة والجماعة واهل السلوك الصوفية بلا ريب وشك
ولكن بقي من فؤادنا حبا ورجاء منكم ان نطلع ونقرأ من بقية كتبكم
اهم منها، مختصر الاثنى عشرية. تاريخ دولة العثمانية. الفقه على مذاهب
الاربعة والانوار.

ثم نخبركم بان الرسالة التي ارسلتموها اليك قد قرئنا وفهمنا
جميع ما فيها من المدح والتهليل والدعاء والرجاء. وكل ملاحظ فيها
قد بلغت ايضا الى الحدائق.
ونسأل الله بجاه سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم ان
يجعلنا واياكم وجميع المسلمين من اهل الهدى ومن اهل السنة والجماعة
الفاثرين في الدارين امين يارب العالمين :-

3 mai 1982
TKG. H. ABDULLAH IBR
BABUL ULUM. T. BUNGONG
Kec. BANDAR DUA - PIDIE
ACEH - SUMATRA
INDONESIA.



Pimpinan,
(Signature)
TKG. H. ABDULLAH IBR. -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »
« صدق الله العظيم »

الإدارة الدينية لمسلمي « شرق غانا »

RELIGIOUS ADMINISTRATION FOR THE MUSLIMS OF « EAST GHANA »

HEAD OFFICE : MPRAESO
P. O. Box 21 MPRAESO-GHANA
TELEPHONE : 21
OUR REF. No. : R.M.G/18

المركز الرئيسي : امبريسو
صندوق بريد : ٢١ امبريسو - غانا
هاتف : ٢١
رقمنا : ع.م.ا / ١٨

التاريخ ٢٤ جمادى ثاني ١٤٠٢ هـ ١٨ / ٤ / ١٩٨٢ م

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

إلى حضرة المحترم سيدي / (إيشيق) الموقر .. أزكى تحية وأتم رضى
وأكرام. وإلى من معكم من الإخوان والأحباء. والأقرباء. والأولاد وجميع

المسلمين كافة... (أما بعد) أرسلت هذه الرسالة إليك لكي أبلغ شكري -

وحمدي إليك على هدية الكتب التي أرسلتها ألينا بواسطة البوسطة لهمتكم على
أحباء الدين الإسلامي. أما الكتب التي أرسلتها ألي والى كثيرة ولا أقدر حسابهم

بل أقول الحمد لله. وقد أفادهم بلا إمتثال ببارك الله فيكم وعيالكم وختمكم -

الله بحسن سعادة آمين ثم آمين أبلغ مني سلام إالى (حسين بن سعيد -

يعني (حسين حلمي بن سعيد) إاستا نبولي (الموقر) ببارك الله لكم جميعاً

(والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه المسلم) (الحديث)

.....
توقيع المرسل ورئيس

تميم محمد الداري .. إمام في الجامع .. إامفريسو

إامفريسو - جمهورية - غانا


الامين العام
THE SECRETARY


الرئيس
THE PRESIDENT

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَالتَّابِعِينَ
لَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(و بعد)

فإني أكتب إلي حضرتكم هذه الرسالة لأخطبكم علما
ولأقول لكم ما في ضميري بأني حصلت على كتبكم المفيدة
في يوم الجمعة ١٩/٣/سنة ١٩٨٢م وهي الرفقة على المذاهب
الأربعة (الجزء الثالث) وجنة الوهابية و Association IKHLAS
فأخذت جنة الوهابية ووعظت بها الناس في المسجد
فأراد الوهابيون أن يخاصموني وكانوا يشوشون علي
فسقطت وقلت يارب اغفر لهم ! منهم لا يعلمون .
وفي يوم التالي جاءني وهابي وقال يا حميد انني تفكرت
ورأيت أنك جميع ما قلته حقاً والآن من اليوم إلى يوم الدين
لست بوهابي . مجاؤوني كذا واهد تلو الآخر فخرجوا كلهم
من الوهابية إلا البعض .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ

من أخيك في الدين

كوي حميد

المفتي العام



هذا الكتاب عبارة من القسمين :

١ - القسم الأول كتاب (هدية المهديين)
ألف هذا الكتاب الأستاذ / يوسف أخي الشلبي من
علماء آل عثمان ، ويبين لنا فيه بعضاً من الأشياء
التي تؤدي إلى الكفر والذنوب الكبائر ، وفي آخره
صفحتان من كتاب الأختيار لقاضي الكوفة عبد الله
بن محمد الذي توفي في بغداد سنة ٦٨٣ الهجرية
١٢٨٤ الميلادية .

٢ - القسم الثاني هو كتاب (المتنبئ القارياني)
وهذا الكتاب يبين لنا ما رآه في الدين الجديد الذي
ظهر بالهند بيد مرزا أحمد القارياني سنة ١٢٩٦ هـ
١٨٨٠ م ويقال له أيضاً أحمدى ، ومع ادعاء هؤلاء بأن
عقيدتهم من عقيدة الدين الإسلامي إلا أن القلم
المسلمين اجمعوا على كفرهم .

This volume consists of two works :

1. The first one, **Hadiyyat al-mahdiyyîn**, was written by Yûsuf Ehî Chelebi, one of the Ottoman scholars. It deals with some of things that cause kufr (unbelief) and major sins. It is appended with two pages from the book **Ikhtiyar** by 'Abdullâh ibn Mahmûd, the Qâdî of Kûfa, who passed away in Baghdad in 683 A.H. (1284).

2. The second one **Al-mutanabbi al-Qâdî-ânî**, deals with the fundamentals of a new religion called "Qâdîânî," and "Ahmadî," which was founded by Mirza Ahmad Qâdîânî in India in 1296 A.H. (1880). Although the followers of this religion claim to be a branch of Islâm, all the scholars of Islâm decided that they were not Muslim. The text is Arabic.

İşbu kitap iki kısımdır :

1 — Birinci kısım (**Hediyyet-ül mehdîyîn**) kitabı olup, Osmanlı Alimlerinden Yusuf Ehî Çelebi yazmıştır. Küfre sebep olan şeylerden ve büyük günahlardan bir kısmını bildirmektedir. Bunun sonunda, Küfe Kadısı Abdullah bin Mahmudun (**İhtiyar**) kitabından iki sahîfe ilave vardır. Abdullah bin Mahmud, 683 [m. 1284] senesinde Bağdad şehrinde vefat etmiştir.

2 — İkinci kısım (**El-mütenebbi-ül-Kadiyânî**) kitabı olup, 1296 [m. 1880] yılında Hindistanda Mirza Ahmed Kadiyânî tarafından kurulmuş olan (**Kadiyânî**) ve (**Ahmedî**) denilen yeni bir dînin esaslarını bildirmektedir. İslâm dîninin bir kolu olduklarını bildiriyorlar ise de, bütün İslâm âlimleri, bunların müslüman olmadıklarına karar verdiler. Kitâp arabcadır. İçinde Osmanlıca yazı hiç yoktur.

HAKİKAT KİTABEVİ

Price: 90TL.

İşbu kitap iki kısımdır :

1 — Birinci kısım (**Hediyyet-ül mehdîyîn**) kitabı olup, Osmanlı Alimlerinden Yusuf Ehî Çelebi yazmıştır. Küfre sebep olan şeylerden ve büyük günahlardan bir kısmını bildirmektedir. Bunun sonunda, Küfe Kadısı Abdullah bin Mahmudun (**İhtiyar**) kitabından iki sahîfe ilave vardır. Abdullah bin Mahmud, 683 [m. 1284] senesinde Bağdad şehrinde vefat etmiştir.

2 — İkinci kısım (**El-mütenebbi-ül-Kadiyânî**) kitabı olup, 1296 [m. 1880] yılında Hindistanda Mirza Ahmed Kadiyânî tarafından kurulmuş olan (Kadiyânî) ve (Ahmedî) denilen yeni bir dînin esaslarını bildirmektedir. İslâm dîninin bir kolu olduklarını bildiriyorlar ise de, bütün İslâm âlimleri, bunların müslüman olmadıklarına karar verdiler. Kitâp arabcadır. İçinde Osmanlıca yazı hiç yoktur.

HAKİKAT KİTABEVİ

Price: 90TL.

1877

هَدِيَّةُ الْمَهْدِيِّينَ
وَبَيْدِهِ



الْمَتَّبِعِيُّ الْقَائِيَانِي

نَبذةٌ مِنْ أَحْوَالِ لُرُوفِ أَكَاذِبِهِ

وَيُخَوِّنُهُ لِأَسْطَلِ

وَيَلِيهِمْ

الْجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِيَّةُ



قد اعنتى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

حسين حلمي بن سعيد استانبولي

HAKİKAT KİTABEVİ
Darüşşefeka Cad. No: 57/A
P.K. 35 Tel.: 523 45 56
Fatih — İstanbul
Turkey
1983